كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية
في
كتاب الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)

إعداد

د/ منال فوزي عبد القادر عمر

أستاذ اللغويات المساعد
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات
– جامعة الأزهر – بورسعيد

(العدد التاسع والثلاثون)

(الإصدار الثاني ـ الجزء السادس)

(١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م)

العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في كتاب الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)

د. منال فوزي عبد القادر عمر
قسم اللغويات- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات- جامعة الأزهر- بورسعيد
البريد الإلكتروني: Manalomar173@azhar.edu.eg

الملخص:
هذا بحث عن (العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في كتاب الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) وتتمثل في كتاب الاستغناء بوجه عام وأبوابه الأخيرة على الخصوص العلاقة الوثيقة بين النحو والأحكام الفقهية، وأن كثيرًا منها بُنِي على اللغة، والقواعد النحوية، وآراء النحويين؛ لذا استوقفتني هذه العلاقة الوثيقة بين العِلْمَيْن والتي برزت واضحة في كتاب القرافي- رحمه الله- (الاستغناء في الاستثناء)، وقد بيَّن البحث العلاقة بينهما والتي تتراوح بين التأثير والتأثر، فكثير من الأحكام الشرعية بُنيَت على الأحكام والقواعد النحوية، ومنها ما استنبط الدليل على الحكم الفقهي من الحكم النحوي، ومنها ما فسَّر الدليل الشرعي للحكم الفقهي مستندًا على الحكم النحوي، وهذه العلاقة المترابطة بين الحكمين الفقهي والنحوي ظهرت جلية خاصة في أحكام الأيمان، والطلاق، والأقارير، والطهارة، وكان لباب الاستثناء أثر كبير في الحكم الفقهي- إلغاء وإثباتًا- في هذه الأبواب، ونتيجة لوجود علاقة قوية بينهما في المسائل والفروع موضوع الدراسة، كان لابد من دراسة الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة أو بعضها، كما اقتضت المسائل، التي اتخذت من الحكم النحوي مستندًا لتُبنى عليه، أو يبنى عليه الدليل، جنبا إلى جنب مع الدراسة النحوية، حتى تتضح العلاقة

الرابطة بينهما، وقد توصل البحث إلى عدَّة نتائج، منها أن الفقه وأصوله لا ينعزل بحال عن علوم اللغة عامة وعن النحو خاصة؛ ذلك أنه مبنيٌّ على الدليل الشرعي، الناطق باللغة العربية، فكان من الطبعيِّ أن ينبني في كثير من مسائله- إن لم يكن في أغلبها- على أحكام اللغة العربية بما فيها النحو والصرف، هذا وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: العلاقة، النحو، الفقه، القرافي، الدليل الشرعي، الفقهاء، النحويون.

The Relationship between Grammar and Jurisprudence in the Book of "The Dispensation in the Exception" by Al.Qarafi (t: 684*H)*

Manal Fawzi AbdelKader Omar
Department of Linguistics, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls , Al-Azhar University, Port Sai, Egypt.
Email : Manalomar 173@azhar.edu.eg

Abstract:

This is a research on (the relationship between grammar and jurisprudence in the Book of the Dispensation in the Exception by Al- Qarafi (t: 684 E)), and it is represented in the book of dispensation in general and its last sections that deal in particular with the close relationship between grammar and jurisprudence. Many of these sections are based on language, grammar, and grammarians' opinions. Therefore, this close relationship between both sciences, which was clearly reflected in the Book of Al-Qarafi, May God rest his soul, "The Dispensing in the Exception, grabbed my attention .

The research revealed the relation between both sciences which ranges between influence and affectedness, as many of the Islamic rulings were based on grammatical rules and rules, some of which derived evidence of jurisprudence from grammatical judgment, while some explained the Islamic evidence of jurisprudence based on grammatical judgment.This consistent relationship between the jurisprudential and grammatical judgments was particularly evident in the terms "rules" of faith, divorce, decisions and purification. The section of "the exception" had a significant impact on the jurisprudential judgment – clearly and undoubtedly - in these sections, and as a result of this strong

relationship between them in the issues and branches of the study, it was a must to study the jurisprudential judgments on the four doctrines or some of them, as required by the issues which were based on the grammatical judgment or on which the evidence was induced along with the grammatical study, o have it clarified. The research accomplished several results, one of which is that jurisprudence and its origins are not isolated in any way from linguistics in general and grammar in particular, because it is based on the Islamic legitimate evidence, spoken in Arabic. Therefore, it was normal to have most of its issues based on the rules of the Arabic language, including grammar.

May Allah grant us success.

***Keywords*: Relationship, Grammar , Jurisprudence, Al-Qarafi, legitimate evidence**

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الرحيم الرحمن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان. أما بعد ..

فإن صلة علم النحو بعلم الفقه قوية، وواضحة كلَّ الوضوح، وإنَّ الدارس اللغوي العربي منذ عصوره الأولى يكاد يلمس فيه التوجيه الأصولي، وقد نصَّ غير واحد من أئمة الفقه على أن معرفة اللغة العربية- إفرادًا وتركيبًا- من شروط الاجتهاد؛ لأنه يقوم على الأدلة الأربعة، وهي أدلة التشريع الإسلامي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والقياس، وفهمها مرتبط ارتباطًا وثيقًا بفهم اللغة العربية[1]، فيقول الشافعي:" وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن عَلِمَه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على مَنْ جهل لسانها." [2] وكان ابن فارس يستحث عزيمة معاصريه من الفقهاء أن ينهضوا بتعرُّف اللغة والتبحر فيها، وألف لهم بابًا في معجمه الصاحبي عنونه بـ (باب القول في حاجة أهل الفقه والفتيا إلى معرفة اللغة العربية) وقال في صدره:

" أقول: إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة والفتيا بسبب، حتى لا غناء بأحد منهم عنه. وذلك أن القرآن نازل بلغة العرب،

---

(١) ينظر: استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو (ص/ ٣٣٢ من المجلة، وص: من البحث) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (ج: ١٨، ع: ٣٦) ربيع الأول عام: ١٤٢ هـ.

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٥٠).

ورسول الله- صلى الله عليه وسلم- عربي، فمن أراد معرفة ما في كتاب الله ـ جل وعز ـ وما في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كل كلمة غريبة أو نظم عجيب لم يجد من العلم باللغة بدا."(١).

والذي دعاني للقيام بعمل هذا البحث هو أنني التمست في كتاب الاستغناء في الاستثناء بوجه عام وأبوابه الأخيرة على الخصوص العلاقة الوثيقة بين النحو والأحكام الفقهية، وأن كثيرًا منها بُنِي على اللغة، والقواعد النحوية، وآراء النحويين؛ لذا استوقفتني هذه العلاقة الوثيقة بين العِلْمَيْن والتي برزت واضحة في هذا الكتاب، والتي تتراوح بين التأثير والتأثر، فكثير من الأحكام الشرعية بُنيَت على القواعد النحوية، ومنها ما استنبط الدليل على الحكم الفقهي من الحكم النحوي، ومنها ما فسَّر الدليل الشرعي للحكم الفقهي مستندًا على الحكم النحوي، وهذه العلاقة المترابطة بين الحكمين الفقهي والنحوي ظهرت جلية خاصة في أحكام الأيمان، والطلاق، والأقارير، والطهارة، وكان لباب الاستثناء أثر كبير في الحكم الفقهي- إلغاء وإثباتًا- في هذه الأبواب، وأزعم أنه نظرًا لهذا الأثر، وأهميته في الحكم الفقهي، يمكن أن يكون من أسباب إفراد القرافي لباب الاستثناء كتابًا، ولأجل وجود هذه الصلة القوية والعلاقة المتينة بين العِلْمَين فوددت أن أقوم بعملٍ بحثيٍّ يبرز هذه العلاقة، فكان هذا البحث وعنوانه: (العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية من خلال كتاب الاستغناء في الاستثناء للقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)) وتكمن أهميته في أنه يبرز العلاقة بين الحكم الفقهي والحكم النحوي، ويبين أثر القواعد النحوية في الأحكام الشرعية، من خلال هذا الكتاب: (الاستغناء في الاستثناء للقرافي)، كما يبين أهمية علم النحو للفقيه والمجتهد، وأثره البالغ في استخراج الأحكام الفقهية؛ إذ الأدلة الشرعية أغلبها قولي، والأقوال لا تنفك عن

(١) الصاحبي في فقه اللغة (ص/ ٥١)، وينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٢).

اللغة العربية عامة والنحو خاصة، كما أن علم النحو يمنح المجتهد ملكة قوية في اجتهاده، ويوسع أمامه أفق استنباط الفروع من الأصول، ومن أهداف البحث بيان جهود القرافي في هذا المجال، وتأكيد أهمية علم النحو وعلاقته الوثيقة بالأحكام الفقهية، كما أنه محاولة متواضعة للإسهام في محو الاعتقاد المنافي للحقيقية لدى الدارسين والمتعلمين بانفصال العِلْمَين (النحو والفقه) عن بعضهما، ومن مشكلات البحث التي صادفتني صعوبة تحري الأحكام الفقهية، خاصة وأن مجال البحث في الفقه لا يقتصر على مذهب بعينه أو باب فقهي محدد، هذا بالإضافة إلى أنَّ الفروع الفقهية كثيرة ومتنوعة ودقيقة، فيمكن للحرف، أو تقديم الكلمة أو تأخيرها، أو رفعها أو نصبها، أن يغير الحكم؛ لذا كان البحث في الجانب الفقهي يحتاج إلى بصيرة وتأنٍ وسعة إطلاع وتعمق في فهم المسائل الفقهية، لاستخراج ما تعنيه المسألة استخراجًا صحيحًا ودقيقًا، وقد سبقت أبحاث عدَّة تتصل بموضوع البحث، منها:

١. أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية (دراسة نحوية وصفية تحليلية) بحث مقدم لدرجة الماجستير في اللغة العربية، في جامعة المدينة العالمية، كلية اللغة العربية، إعداد: علي مبوبو من الكاميرون، العام الدراسي(٢٠١٠م).

٢. التفاعل بين النحو وأصوله والفقه وأصوله، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والأربعين د. عبد الملك عبد الوهاب أنعم، أستاذ النحو والصرف المشارك بقسم اللغة العربية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة (إبريل: ٢٠١١).

٣. أثر التوجيهات النحوية والصرفية في اختيارات ابن حزم الفقهية أطروحة للعالمية (الدكتوراة) مقدمة من رمضان فوزي بديني، إلى قسْم النحو والصرف والعروض بكليَّة دار العلوم جامعة القاهرة (٢٠١٢ م).

٤. المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية من خلال كتاب الحاوي الكبير للماوردي جمعًا ودراسة، رسالة دكتوراة مقدمة من آمنة بنت غرم الله بن جار الله إلى جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه بالمملكة العربية السعودية (٢٠١٥م).

وتتلاقى جميعها مع هذا البحث في دراسة أثر اللغة العربية في الحكم الفقهي، وهو ما تقوم عليه هذه الدراسة؛ إذ يوضح هذا البحث العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي في كتاب الاستغناء في الاستثناء، كما أن هذا التلاقي حدث في النتائج أيضًا؛ إذ أثبتت هذه الأبحاث أنَّ لباب الاستثناء أهميةً كبيرةً في الفروع الفقهية، فهو داخل في أبواب الطلاق، والعتاق، والأيمان، والأقارير، وهو من نتائج هذا البحث، إلا أن محل هذه الدراسة يختلف عن الدراسات السابق ذكرها، فمحله هو كتاب الاستغناء في الاستثناء، أما الدراسات السابقة فبعضها عام فلم يخصص كتاب أو مُؤَلِّف للدراسة، وأحدها اختص بدراسة هذه القضية عند ابن حزم، وأخرى عند الماوردي.

وكانت خطتي في البحث كما يلي:

أولاً: ملخص البحث، ثم المقدمة، ثم التمهيد: وجاء فيه مبحثان هما:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للإمام القرافي، تشتمل على حياته، وآثاره.

المبحث الثاني: النحو والفقه (التعريف، والأهمية، والتأثير والتأثر)

الفصل الأول: (العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في الأسماء) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المبنية على القواعد النحوية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المخالفة للقواعد النحوية.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتفقة مع الآراء النحوية.

الفصل الثاني: (العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في غير الأسماء) وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في الأفعال.

المبحث الثاني: العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في الحروف.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وثبت للمصادر والمراجع.

أما منهجي في البحث فقد تناولت في هذه الدراسة العلاقة بين النحو والفقه في الكتاب، في صورة مسائل فقمت أولاً بجمع المسائل الفقهية المرتبطة بالنحو، ودرست الحكم الفقهي في المسألة، ثم ذكرت وجه ارتباط الحكم الفقهي بالقاعدة النحوية، أتبعته بدراسة المسألة نحويا، ثم أوضحت العلاقة بين الحكمين الفقهي والنحوي من خلال ما بدا لي في دراسة المسألة، وقد وثقت الآراء النحوية والفقهية وخرجت الآيات والأحاديث والأشعار، وقد أعطيت المسألة رقمًا متصلا من أول البحث لآخره، ورقمًا آخر يمثل ترتيب المسألة في مبحثها.

التمهيد

التمهيد وفيه مبحثان، **أولهما**: ترجمة مختصرة للقرافي، و**ثانيهما**: النحو والفقه: التعريف، والأهمية، والتأثير والتأثر.

المبحث الأول

ترجمة مختصرة للقرافي

في هذا المبحث سأعرض ترجمة مختصرة للإمام القرافي، تشتمل على حياته، وآثاره- رحمة الله عليه-.

اسمه: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّيْن[١]، شهاب الدين، أبو العباس، الصِنْهَاجي[٢]، البهفشيمي[٣]،

---

(١) يلين بياء مثناة من تحت مفتوحة ولام مشددة مكسورة وياء ساكنة مثناة من تحت ونون ساكنة. ينظر: الديباج المذهب (١/ ٢٣٩).

(٢) الصنهاجي بضم الصاد المهملة وكسرها وسكون النون وفتح الهاء وبعد الألف جيم، ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢٤٩).

(٣) وقع اضطراب في اسم البلدة فذكر في الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦)، ومعجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (١/ ٢٨) أنها:" تعرف بـ"بهفشيم"، وقال ابن فرحون في (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/ ٢٣٩):" والبهفشيمي، بالباء الموحدة المفتوحة والهاء المجزومة والفاء المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة، ولم أقف على معنى هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة" وأبدل الفاء بالباء في المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/ ٢٣٢) فقال:" تعرف ببهبشيم" وإليها نسبته في سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٢٤) (البهبشيمي)، أما في هدية العارفين (١/ ٩٩) فنسبه إلى بهفش وليس بهفشيم فقال:" (البهفشي) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة" وأحسب أنه إبدال بين الباء والفاء في (بهبشيم) و(بهفشيم) ليس إلا، وذكر محقق كتاب تنقيح الفصول في علم الأصول (ص: ٦)

البهنسي[١]، المصري[٢].

والصِنْهَاجي نسبة إلى صنهاجة وهي قبيلة مشهورة من حمير وهي بالمغرب من البربر[٣]، أصله من قرية من كورة بوش[٤] من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهفشيم، ونسب إلى القرافة وهو اسم لامرأة، وهي جدة القبيلة، المسماة بالقرافة، واشتهر بها للسكن فيها مدة يسيرة، يقول القرافي:

أنها قرية من أعمال البهنسا ولذلك عُرِف بالبهفشيمي البهنسي، وذكر محقق كتاب القواعد الثلاثون في علم العربية (ص: ٩) أنها قرية من قرى محافظة بني سويف بالصعيد تُعرف الآن بـ (بهبشين) بإبدال الميم نونًا.

(١) نسبة إلى البهنسا مدينة من المدن التي تقع على شاطئ خليج النيل. صورة الأرض (١/ ١٤٠)، وذكر في المواعظ والاعتبار (١/ ٤٤١) أن الذي بناها هو أشمون بن قبطيم بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح، هي وغيرها من المدن وأكثر فيها من العجائب، وذكر في (١/ ٢٥٦) أن الذي بناها هو الملك مناوش بن منقاوش، والصواب الأول لوروده هنا وفي المسالك و الممالك، كما أن الأخير ذكر أن اسمه أشمون بن قفطيم، وهو إبدال بين الفاء والباء، والأصح الباء لتسمية الأقباط باسمه وهو بالباء، وقد انتقل ملك مصر إلى أشمون بعد أخيه قفطويم وخمسة من أبنائه وقبطيم هو أبو أقباط مصر وهو أول من سكنها، وهو ابن مصريم (أو مصر) بن بيصر بن حام بن نوح. المسالك والممالك (١/ ٤٦٥، ٤٧٢).

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٦)، وينظر ترجمته في: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١/ ٣١٦)، درة الحجال فى أسماء الرجال (١/ ٩)، معجم المؤلفين (١/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٦٠)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٢٤٩).

(٤) الكورَةُ، بالضم: المدينةُ، والصُّقْعُ، والجمع: كُوَرٌ. القاموس المحيط (ص: ٤٧٢)، وبوش: مدينة بوش وضبطها بضم الباء الموحدة وشين معجمة، يقول ابن بطوطة:" وهذه المدينة أكثر بلاد مصر كتاناً، ومنها يجلب إلى سائر الدنيا المصرية، وإلى إفريقية" رحلة ابن بطوطة (١/ ٢٣٣).

" أو لامرأة كالقرافة، فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة، ونزلت هذه القبيلة بسقع من أسقاع مصر لما اختطها عمرو ابن العاص ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعرف ذلك السقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف، وهو المسمى بالقرافة الكبيرة، وأما سفح المقطم فمدفن، ويسمى بالقرافة (للمجاورة) تبعا، ولذلك قيل له: القرافة الصغيرة ..... واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب، ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة." [١]

وقيل: إنه لما أراد الكاتب أن يُثبت اسمه في بيت الدرس، وكان حينئذ غائبًا فلم يعرف اسمه، وكان إذا قدم للدرس يُقبِل من جهة القرافة، فكُتِب القرافي، فجرت عليه هذه النسبة [٢]، ولد سنة ستٍ وعشرين وستمائة، توفي بدير الطين بالقرب من مصر القديمة [٣]، ودفن بالقرافة، سنة أربع وثمانين وستمائة، من الهجرة المشرفة[٤].

وهو الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل والبراعة[٥]، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك- رحمه الله تعالى- وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو المفوه

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/ ٤٣٩).
(٢) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٨).
(٣) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (١/ ٢٨).
(٤) ينظر: هدية العارفين (١/ ٩٩).
(٥) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٧٠).

المنطيق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعًا في الفقه، وأصول الفقه، وأصول الدين، والعلوم العقلية، عالماً بالتفسير، وبعلوم أخر[١].

أخذ كثيراً من علومه عن: جمال الدين بن الحاجب، والشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي[٢]، وشرف الدين الفاكهاني، وأبي عبد الله البقوري.

قال عنه ابن فرحون:" كان أحسن من ألقى الدروس، وحلي من بديع كلامه، نحور الطروس [٣] إن عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول ..... سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المؤنقة والحدائق المعرفة، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كم حرر مناط الأشكال؟ وفاق أضرابه النظراء والأشكال؟ وألف كتباً مفيدة، انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع."[٤]

---

(١) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦).

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠ هـ). الأعلام (٤/ ٢١).

(٣) في الصحاح (٣/ ٩٤٣):" الطرس: الصحيفة، ويقال هي التى محيت ثم كتبت." وفي المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٨/ ٢٦٥):" الطرْسُ: الكِتَابُ المَمْحُوُّ الذي يُسْتَطاعُ أنْ تُعَادَ فيه الكِتَابَةُ، وهو التَطْرِيْسُ." وفي المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٤):" (ج) طروس وأطراس."

(٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٧).

له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها [١]:

١. الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة، كتبها ردًّا على اليهود والنصارى.

٢. الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مجلد مشتمل على أربعين مسألة ألفه ردًّا على مَن أنكر الفرق بين الفتوى والحكم. [٢]

٣. الاستبصار فيما يدرك بالأبصار، وهو خمسون مسألة في مذهب المناظر [٣].

٤. الاستغناء في الاستثناء (وهو الكتاب الذي يجري فيه هذا البحث)

٥. أنوار البروق في أنواء الفروق، مجلد كبير جمع فيه: خمسمائة وأربعين قاعدة من القواعد الفقهية [٤].

٦. تنقيح الفصول في الأصول، ذكر فيه: أنه جمع (المحصول) وأضاف إليه مسائل كتاب (الإفادة) للقاضي عبد الوهاب المالكي، ورتبه على مائة فصل، وفصله على عشرين بابا [٥].

٧. الذخيرة في الفقه المالكي.

٨. شرح تنقيح الفصول[٦].

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٩٥)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٧٠)، الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦).

(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ١).

(٣) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١/ ١٢٤)، كشف الظنون (١/١).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/ ١٨٦).

(٥) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية (١/ ٣٠٠).

(٦) ينظر: الدليل إلى المتون العلمية (١/ ٣٠٠).

٩. شرح المحصول في أصول الفقه، و(المحصول للرازي).
١٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم.
١١. القواعد الثلاثون في اللغة العربية.
١٢. مختصر تنقيح الفصول.
١٣. نفائس الأصول في شرح المحصول
١٤. اليواقيت في أحكام المواقيت [١]، وكل هذه المؤلفات مطبوعة.

المبحث الثاني

النحو والفقه (التعريف والأهمية والتأثير والتأثر)

في هذا المبحث سأعرض التعريف اللغوي والاصطلاحي للنحو وللفقه، ومدى أهمية اللغة العربية عموماً والنحو خصوصاً في دراسة العلوم الشرعية، وأثر النحو في الحكم الفقهي، ومدى تأثر النحو بالعلوم الدينية، ومنها الفقه وأصوله.

التعريف اللغوي والاصطلاحي للنحو وللفقه:

أولًا: تعريف النحو: النحو له في اللغة معانٍ عدَّة، ما ينطبق منها على علم النحو هو: الطريق، والجهة، والقصد نحو الشيء، يقال: نحوت نحو فلان: إذا قصدت قصده، نحو قولك: نحوت حضرتك، أي قصدت حضرتك [٢].

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤/ ٧٣٢).

(٢) بتصرف: الإبانة في اللغة العربية (١/ ٢١)، وينظر: الصحاح (٦/ ٢٥٠٣)، وأوضح العسكري الفرق بين النحو والقصد فقال في الفروق اللغوية (ص: ٥٣٤):" أن النحو قصد الشيء من وجه واحد، يقال: نحوته، إذا قصدته من وجه واحد، والناس يقولون الكلام في هذا على أنحاء، أي: على وجوه، وروي أن أبا الاسود عمل كتابا في الإعراب، وقال لأصحابه: انحوا هذا النحو، أي: اقصدوا هذا الوجه من الكلام، فسمي الإعراب نحوا".

ومنه: اشتقاق النّحو في الكلام، كأنه قصد الصّواب [١]، والنحو في الأصل مصدر (نحا ينحو) إذا قصد[٢]، ويكون ظرفًا وأصله المصدر[٣]، وإنما سمي الإعراب، أو العلم بكيفية كلام العرب في إعرابه وبنائه (نحوًا)؛ لأن أصل النحو: قصدك الشيء، تقول: نحوت كذا، أي قصدته؛ فالمتكلم به ينحو الصواب، أي يقصده [٤]؛ ولأن الغرض به أن يتحرى الإنسان في كلامه إعراب وبناء طريقة العرب في ذلك[٥].

يقول ابن جني:" وهو في الأصل مصدر شائع، أي: نحوت نحوًا، كقولك قصدت قصداً، ثم خصّ به انتحاء هذا القَبِيل من العلم، كما انّ الفقه في الأصل مصدر فقِهت الشيء، أي: عرفته، ثم خصّ به علم الشريعة من التحليل والتحريم، وكما أن بيت الله خصّ به الكعبة، وإن كانت البيوت كلّها لله، وله نظائر في قصر ما كان شائعاً في جنسه على أحد أنواعه، وقد استعملته العرب ظرفاً وأصله المصدر."[٦]

قلت: بالإضافة إلى هذا المعنى اللغوي للنحو، يمكن أن يقصد به: "المِثل، تقول: هذا نحو هذا، أي مثل هذا" [٧]، ويؤيده ما حُكِي من أنَّ أبا الأسود وضع

(١) المخصص ــ لابن سيده (٣/ ٤٦٣) (كتاب النخل).
(٢) الإبانة في اللغة العربية (١/ ٢١).
(٣) معجم متن اللغة (٥/ ٤١٩) (نحا).
(٤) بتصرف: الإبانة في اللغة العربية (١/ ٩١)، وينظر: المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٣/ ٢١٥).
(٥) ينظر: أصول النحو العربي (١/ ٤٠).
(٦) الخصائص (١/ ٣٤).
(٧) الإبانة في اللغة العربية (١/ ٢١).

وجوه العربية، ثم قال للناس: انحوا نحو هذا، فسمي نحواً [١]، أي: انحوا مثل هذا- والله أعلم-.

وجمعه: أنْحاءٌ، ونُحُوٌّ، كعُتُلٍّ[٢] وعُتُوٍّ، وهذا قليل عند سيبويه[٣]، والوجه في مثل هذه الواوات إذا جاءت في جمعٍ الياءُ كقولهم في جمع ثَدْي، وعصا، وحقو: ثُدِيٌّ وعُصِيٌّ وحُقِيٌّ[٤].

يقول سيبويه:" والوجه في الجمع (الياء) وذلك قولك: ثُدِيٌّ وعُصِيٌّ؛ لأن هذا جمع كما أن (أدليا) جمع، وقد قال بعضهم: إنكم لتنظرون في نُحُوٍّ كثيرة، فشبهوها بعُتُوٍّ، وهذا قليل وإنما أراد جمع النحو، فإنما لزمتها الياء حيث كانت الياء تدخل فيما هو أبعد شبها، يعني (صيم)." [٥]

أما في الاصطلاح فقد عرَّفه ابن جني (ت: ٣٩٢ هـ) بأنه: "انتحاء سَمْت كلامِ العرب في تصرفه، من إعراب، وغيره كالتثنية، والجمع، والتحقير، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها، في الفصاحة فينطقَ بها، وإن لم يكن منهم، وإن شذّ بعضهم عنها رُدَّ به إليها".[٦]

---

(١) ينظر: كتاب العين (٣/ ٣٠٢).

(٢) القاموس المحيط (ص: ١٣٣٧) (باب الواو فصل النون).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٠) (ن ح و).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٥/ ٣٠٩) (نحا).

(٥) كتاب سيبويه (٤/ ٣٨٤).

(٦) الخصائص (١/ ٣٤).

وقد تناقله العلماء عنه قديمًا فنقله ابن سيده[١]، وابن منظور دون أن ينسباه إليه[٢]، ونسبه الزبيدي إلى ابن سيده[٣]، وهو وإن كان قد وافق ابن جني في القول به إلا أنه نقله عنه.

وعرَّفه السكاكي (ت: ٦٢٦ هـ) بأنه: هو أن تنحو معرفة كيفية التركيب فيما بين الكلم لتأدية أصل المعنى مطلقا بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب وقوانين مبنية عليها ليحترز بها عن الخطأ في التركيب من حيث تلك الكيفية.[٤]

وعرفه ابن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ) بأنه: قوانين مستنبطة من مجاري كلام العرب لملكة اللغة عندهم مطردة، شبه الكليات والقواعد، يقيسون عليها سائر أنواع الكلام ويلحقون الأشباه بالأشباه. [٥]

وعرَّفه الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) بأنه: "علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما، وقيل: النحو: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال وقيل علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده." [٦]

قلت: إنه لا تعارض بين هذه التعريفات، والمناسبة بينها، فإن ابن جني والسكاكي قد عرفاه من جهة العمل أو الأعمال التي تجري وتحصل في هذا الفرع من فروع علوم اللغة، أو هو وصف لما يحدث من إجراءات في علم النحو، أما

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٢٠) (مقلوبه: ن ح و).
(٢) لسان العرب (١٥/ ٣٠٩) (نحا).
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠/ ٤١) (نحو).
(٤) ينظر: مفتاح العلوم (ص: ٣٣).
(٥) ينظر: مقدمة ابن خلدون ط: دار القلم- بيروت (ص: ٥٤٧).
(٦) التعريفات (ص: ٣٠٨).

ابن خلدون والشريف الجرجاني فعرفا العلم ككل أو كمصطلح ولم ينظرا إلى ما يجري فيه من أعمال- والله أعلم-.

ثانياً: تعريف الفقه: في اللغة: العلم بالشيء والفهمُ له[١]، يقال: فقهت كلامك، إذا عرفته وفهمته، ويقال: فقهت الكلام أي عرفته وفهمته وعلمته، كل ذلك بمثابة واحدة، وكذلك قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}[٢]، أي: لا تعرفون ولا تفهمون. [٣]

وفي الاصطلاح: عُرِّف في غير موضع بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[٤]، وعُرِّف بأنه:

العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، مثل الحلال، والحرام، والحظر، والإباحة، وصحة العقد، وفساده، وما أشبه ذلك[٥]، وعرفه الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة [٦]، وعرفه ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية[٧].

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦/ ٤٥٦).

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٤٤.

(٣) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٣).

(٤) ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١/ ١٤٥)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٩٩)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (١/ ٦٣)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٤١).

(٥) عُرِّف بذلك في رسالة العكبري في أصول الفقه (ص: ٤٤)، وفي: التمهيد في أصول الفقه (٤/١).

(٦) المحصول للرازي (١/ ٩٢).

(٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١).

قلت: اقتصر بعض العلماء في تعريفه على العلم بالأحكام الشرعية[١]، وهو ما اتفق العلماء على النص عليه.

وإنما جعل الفقه علماً لقطع المجتهد بوجوب العمل بموجب ظنه، فالحكم معلوم وقع الظن في طريقه، وخرج عنه العلم بالذوات والصفات (الحقيقية)[٢]، واحتُرِز بالأحكام عن العلم بالذوات: كزيد، وبالصفات: كسواده، وبالأفعال: كقيامه[٣].

الأهمية والتأثير والتأثر:

لقد أثَر النحو في علوم الشريعة، ومنها الفقه، كما تأثر ببعض مصطلحات الفقهاء، وتأثر علماؤه ببعض الآراء الفقهية، فنجد أن كتب الفروع الفقهية المبسوطة تأثرت بالنحو كثيرًا، خاصة في أبواب الطلاق، والعتاق، كما أن أهم أبواب النحو التي أثرت في الفقه، هي: الشرط، والاستثناء، وعطف النسق، وحروف الجر، وبعض حروف المعاني الأخرى، وبعض الظروف[٤]، ونتاجًا لهذا التأثير والتأثر بين العِلمين فإنه يجب على الفقيه أنْ يكون عالماً بالعربية، ذلك لأنَّ المصدريْن الأساسييْن للفقه الإسلامي هما: القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، جاءا بلغة العرب، فقد شرَّف الله تعالى اللُّغة العربية بنزول القرآن الكريم وبحديث سيد

(١) ومنهم أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) في كتابه الواضح في أصول الفقه (١/ ٩٠).

(٢) ينظر: التحصيل من المحصول (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ١٦٥).

(٤) ينظر: التفاعل بين النحو وأصوله والفقه وأصوله (ص: ٣٠٣) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والأربعون (٤/ ٢٠١١) لـ د: عبد الملك عبد الوهاب أنعم، أستاذ النحو والصرف المشارك في قسم اللغة العربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

الأنبياء والمرسلين.

فلا بُدَّ لمن يريد معرفة الفقه وأصوله؛ أنْ يكون عالماً باللُّغة العربية بصيراً بأساليبها، يقول الزمخشري مدافعاً عن النحو ومبيِّناً أهميته ومتعجباً من الذين يقللون من أهميته[١]: "والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم، وفرط جورهم واعتسافهم، ذلك أنَّهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها، وعلميْ تفسيرها وأخبارها؛ إلاَّ وافتقاره إلى العربية بيِّن لا يُدفع، ومكشوف لا يُتقنع، ويرون أنَّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب"[٢].

وعليه فمَن يريد استنباط الأحكام وفهم القرآن، أن يكون عارفًا بالنحو بصيرًا بأساليب اللغة، وإدراكًا لأهمية العلم باللغة بالنسبة للفقيه والمجتهد، نجد أنهم عدَّوه شرطًا لهما، ومن ذلك قول صفي الدين البغدادي:

" وشرط المجتهد: ..... ومن العربية: ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، فإن علم ذلك في مسألة بعينها: كان مجتهدا فيها، وإن لم يعرف غيرها" [٣].

ولذلك فقد أوجب ابن حزم العلم باللغة للفقيه، وعدم حلِّ الفتوى له إذا انتفى عنده هذا العلم، فيقول: " ولهذا قلنا إنه لا بد للفقيه أن يكون نحويا لغويا وإلا فهو

---

(١) أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية (ص: ١٥١) د. مصطفى محمد الفكي بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

(٢) مقدمة المفصل: للزمخشري (ص: ٣).

(٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل (ص١٨٦).

ناقص ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار." [١]

ويؤكد على هذا المعنى ابن خلدون، حيث قال:" في علوم اللسان العربي، أركانه أربعة: وهي اللغة والنحو والبيان والأدب، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة." [٢]

وتظهر أهمية النحو للفقيه من حديث الكسائي لأبي يوسف، فقد دخل أبو يوسف على الرشيد ــ والكسائي عنده ــ فأقبل الكسائي على أبي يوسف قال: يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ قال: نحو أم فقه؟ قال: بل فقه. فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تُلْقِي على أبي يوسف فقهًا؟! قال: نعم. قال: يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته: "أنت طالق إن دخلتِ الدار"؟ قال: إن دَخَلتْ الدارَ طُلِّقَتْ، قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: "أَنْ" فقد وجب الفعل، وإذا قال: "إِنْ" فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدَع أن يأتيَ الكسائيَّ."[٣]

ولم يقف أثر النحو على الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة؛ وإنما استخدم الفقهاء النحو استخداماً عملياً، فطبقوه على بعض المسائل التي لا تتضح دلالتها إلاَّ عن طريق التحليل النحوي، ومن ذلك اختلاف الفقهاء في حكم مس المصحف، لِمَنْ هو على غير طهارة، فذهب أكثر أهل العلم، وبه قال مالك،

(١) الإحكام لابن حزم (١/ ٥١).

(٢) مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت (ص: ٤٥٣).

(٣) ينظر: طبقات النحويين واللغويين (ص: ١٢٧).

والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء[١] إلى أنه لا يجوز للمُحْدِث، والحائض، والنَفْسَاء، والجُنُب، مسَّ المصحف، ولا حمله إلا بغلافه، غير المُشَرَّز[٢]، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، واستدلوا بقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }[٣]، وبُني الاستدلال بهذه الآية على اللغة من وجهين:

أولهما: أنَّ (لَا يَمَسُّهُ) إما صفة لـ (قرآن كريم)[٤] وإما صفة لـ (كتاب مكنون)[٥] فما يؤيد أنه صفة لـ (قرآن كريم) أنَّ المراد بالقرآن، هو المصحف، والمراد بـ (المطهرون) الناس من الأحداث وعليه أكثر المفسرين، ويؤيده أن فيه حمل المس على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة، واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال؛ إذ قل أن يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافي ذلك القطعية[٦]، وما يؤيد أنه صفة لـ (كتاب مكنون)، أنَّ القرآن لا يصح مسه، فعُلِم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن[٧].

وثانيهما: أنَّ ظاهر الآية إما نهي، ولا يعارضه ضم الآخِر؛ لأنه قد حَكَى النحاةُ في الفعل المشدد الآخر أن من العرب من يحكيه في حالة النهي على الضم،

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة – (١ / ١٩٥).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار – (١ / ١٦).
(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٩.
(٤) من قوله: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} [الواقعة: ٧٧].
(٥) من قوله: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ} [الواقعة: ٧٨].
(٦) ينظر: رد المحتار – (١/ ٢٢٥).
(٧) ينظر: الحاوي للماوردي – (١/ ٢٤١).

وإما نفيٌ معناه النهي، فهو خبر لفظاً، نهي معنى[١]، ولأن يأتي الخبر بمعنى الطَّلب، أقوى من الطَّلب المجرَّد، لأنه يُصوِّر الشيءَ، كأنه مفروغ منه، ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٢]، فقوله:{يَتَرَبَّصْنَ} خبر بمعنى الأمر.[٣]

وقد أورد الفقهاء كثيراً من المسائل الفقهية المبنية على القواعد النحوية، منها: إذا حلف على امرأته بالطلاق أن لا تخرج حتى يأذن لها، فأذن لها مرة سقطت اليمين؛ لأن حتى للغاية، واليمين يتوقف بالتوقيت، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها، فإذا انتهت اليمين بالإذن مرة لم يحنث بعد ذلك، وإن خرجت بغير إذنه، ولو قال: "إلا بإذني" فلا بد من الإذن لكل مرة حتى إذا خرجت مرة بغير إذنه حنث؛ لأنه استثنى خروجا بصفة، وهو أن يكون بإذنه فإن الباء للإلصاق، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان شرط الحنث، ومعنى كلامه إلا مستأذنة، فأما إذا قال: "إلا أن آذن لها" فهذا بمنزلته حتى إذا وجد الإذن مرة لا يبقى اليمين فيه؛ لأن (إلا أن) بمعنى حتى فيما يتوقف، قال الله تعالى: {إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ}[٤] أي أن يحاط بكم، ألا ترى أنه لا يستقيم إظهار المصدر هنا بخلاف قوله: إلا بإذني، فإنه يستقيم أن يقول: إلا خروجا بإذني فعرفنا أنه صفة للمستثنى، وهنا لو قال: إلا خروجا إن آذن لك، كان كلاما مختلا، فعرفنا أنه بمعنى التوقيت[٥]، ومن أمثلة ذلك كثير قد ورد منه في هذا البحث.

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير (١ / ٤٥٢)، الذخيرة (١ / ٢٣٨)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١ / ٩٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع – (١ / ٣١٦).

(٤) سورة يوسف: من الآية ٦٦.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٣).

وقد اهتم الأصوليون بالاستثناء، وخصصوا له العديد من المباحث[١]، منها الشروط التي وضعوها لصحة الاستثناء، فاشترطوا لذلك ثلاثة شروط هي:

الشرط الأول: أنْ يكون المستثنى متصلاً في كلام واحد غير منقطع لفظاً إلاَّ انقطاعاً يسيراً بسبب سعال مثلاً مما لا يُعَدُّ فاصلاً بين أجزاء الكلام، وقد ذهب إلى شرط الاتصال جمهور العلماء، ورُوِيَ عن ابن عباس أنَّه يصح الاستثناء وإنْ طال الزمن، ولكن المنقول عن ابن عباس أنَّ ذلك في التعليق على مشيئة الله خاصة، كمن حلف وقال: إنْ شاء الله، فقد أخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس موقوفاً عليه: "إذا حلف الرجل على يمين فله أنْ يستثني إلى سنة"، وذهب بعضهم إلى أنَّ هذه المقالة لا تصح عن ابن عباس، ويدفع هذه المقالة ما ثبت في الصحيحين عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: (من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه) [٢]، ولو كان الاستثناء جائزاً على التراخي لما وجب التكفير، ولقال- صلى الله عليه وسلم- فليستثني أو فليكفر، ويترتب على مثل هذا القول بطلان الإقرارات والتنصُّل من العهود، إذ يمكن أنْ يستثنى الإنسان متى ما شاء.

---

(١) إرشاد الفحول: للشوكاني، ص ٣٦٣ وما بعدها.

(٢) روي في مسند أحمد (١١/ ٥٠٦) رقم: ٦٩٠٧ قال:" حدثنا الحكم بن موسى، قال عبد الله ابن أحمد: " وسمعته أنا من الحكم بن موسى "، حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " من حلف ..." ومن طريق آخر في (٣٠/ ١٨٦) رقم: ١٨٢٥١، وفي مسند الدارمي تحقيق: مرزوق الزهراني (٢/ ٧٦٦) رقم: ٢٣٦٧، قال:" أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن عمرو- هو ابن مرة- قال: " سمعت رجلا يقال له عبد الله بن عمرو زمن الجماجم يحدث، قال: سأل رجل عدي بن حاتم، فحلف أن لا يعطيه شيئا، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: "من حلف ...".

الشرط الثاني: أنْ يكون الاستثناء غير مستغرق، فإنْ كان كذلك بطل، فلا يجوز: قام القوم إلاَّ القوم، فهذا لغو.

ويجوز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه، نحو: قام القوم إلاَّ محمداً، واختلفوا فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثنى منه، فمنع ذلك بعض النحاة منهم الزجاج، ولكن الصحيح جواز ذلك، مثل أنْ تقول: عندي له عشرة دراهم إلاَّ تسعة، فيكون له درهم واحد، وقد احتج من يجيز ذلك بقوله تعالى {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[1].

الشرط الثالث: ألا يكون هناك عطف قبل (إلاَّ) مثل: عندي له عشرة دراهم وإلاَّ درهماً أو فإلاَّ درهماً، وما كان بعطف فهو لغو.

ومثلما أثَّر النحو في العلوم الدينية ــ والفقه وأصوله أحدها ــ فقد تأثَّر النحو بها في أصوله ومناهجه، وفي وضع القواعد الكلية للنحو، وقد وضع النحاة للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، كالسماع، والقياس، والاستصحاب، والعلل.

(١) سورة الحجر الآية ٤٢.

وقد بنوا معظم قواعدهم على الاستصحاب [١]، **من ذلك ما يأتي**:

[١] الأصل في العمل للأفعال.

[٢] الأصل الاسم المظهر، والمضمر فرع عليه.

[٣] الأصل في الاسم الصرف، والممنوع من الصرف فرع عليه.

[٤] الأصل في الاسم الإعراب.

[٥] الأصل في الأفعال البناء.

[٦] الأصل في الأسماء التنكير، والتعريف فرع عليه.

[٧] الأصل في الأسماء التذكير، والتأنيث فرع عليه.

[٨] الأصل في الصفة أنْ تصحب الموصوف.

[٩] الأصل في المبتدأ أنْ يكون معرفة.

وقد ألَّف النحويون كتباً عديدة في أصول النحو، ومن خلالها تتضح مدى التأثر في النحو بأصول الفقه، منها:

[١] الخصائص، لابن جني.

[٢] الإيضاح في علل النحو، للزجاجي.

[٣] الاقتراح، للسيوطي.

[٤] الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي.

[٥] الأصول، د. تمام حسان.

[٦] في أصول النحو، للأستاذ/ سعيد الأفغاني.

ونجد في هذه الكتب تناولاً وشرحاً لأصول النحو، فقد تحدثوا عن القياس، وعرَّفوه بأنَّه: "حمل المنقول على غير المنقول إذا كان على معناه".

---

(١) الأصول: د. تمام حسان، ص ١٢٨

كما تحدثوا عن علل النحويين، وأنَّها أقرب إلى علل المتكلمين، يقول ابن جني في "الخصائص": "اعلم أنَّ علل النحويين، وأعني بذلك حُذَّاقهم المتقنين لا ألفافهم المستضعفين، أقرب إلى علل المتكلمين"(١).

ولعل مما يوضح ذلك قولهم بنظرية العامل، تلك النظرية التي لعبت دوراً عظيماً في النحو العربي، فقد لحظ النحويون أنَّ أواخر الكلمات تتغير باختلاف العوامل الداخلة عليها، فافترضوا أنَّ ذلك التغيير يحدث في الجملة بوساطة العامل، ذلك لأنَّ كل أثر لا بُدَّ له من مؤثر.

وقد عبَّر عن ذلك الأستاذ سعيد الأفغاني، مبيِّناً أثر مناهج العلوم الدينية ــ ومنها الفقه وأصوله ــ على مناهج النحو(٢)، فقال: "إنَّ علماء العربية احتذوا طريق المحدثين من حيث العناية بالسند، ورجالاته، وتجريحهم، وتعديلهم، وطرق تحمُّل اللُّغة، وكانت لهم نصوصهم اللُّغوية، كما كان لأولئك نصوصهم الدينية، ثم حذوا حذو المتكلمين في تطعيم نحوهم بالفلسفة والتعليم، ثم حاكوا الفقهاء أخيراً في وضعهم للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه، وتكلموا في الاجتهاد كما تكلم الفقهاء، وكان لهم طرازهم في بناء القواعد على السماع، والقياس، والإجماع، وذلك أثر واضح من آثار العلوم الدينية في علوم اللُّغة"(٣).

ومن هنا أقول: إن بين النحو والفقه علاقة وتفاعل وتأثير متبادل، سيظهر أثره من خلال هذا البحث الذي سأحاول فيه أن أُجَلِّي العلاقة بين العِلمين من خلال كتاب الاستغناء في الاستثناء للقرافي- والله المستعان-.

---

(١) الخصائص: لابن جني، ٤٨/١.

(٢) ينظر: أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية (ص: ١٦٣: ١٦٦) د. مصطفى محمد الفكي بحث نشر في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م).

(٣) في أصول النحو: لسعيد الأفغاني، ص ١٠٤.

الفصل الأول

العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في الأسماء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المبنية على القواعد النحوية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المخالفة للقواعد النحوية.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتفقة مع الآراء النحوية.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المبنية على القواعد النحوية.

بنيت الأحكام الفقهية على القواعد النحوية في كتاب (الاستغناء في الاستثناء) في سبع مسائل، أوردت دراستها حسب ترتيب ذكرها في الكتاب محل الدراسة، وهي:

١. المسألة الأولى

استعمال (سوى) بمعنى (إلا)

وردت هذه المسألة عندما تحدث القرافي عن أدوات الاستثناء، ومنها (سوى) إذا استعملت بمعنى (إلا).

يقول القرافي – رحمه الله –:

" قال الشلوبين: كما جاء(سوى) بمعنى (إلا)، جاء (إلا) بمعنى (سوى)، قال الله عز وجل: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى}[١] وقوله تعالى: {إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ}[٢] قيل: معناه:" سوى ما شاء ربك من مدة لبثهم في الجنة أو في النار" وإذا قال: لفلان عليَّ دينار إلا الدينارين الأولين" لزمه ثلاثة دنانير، لأن معناه: سوى الدينارين الأولين." [٣]

---

(١) سورة الدخان: من الآية ٥٦.

(٢) كررت هذه الجملة في آيتين من سورة هود (١٠٧، ١٠٨) قال تعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ}.

(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤٣).

الحكم الفقهي:

ذهب الفقهاء إلى صحة الاستثناء في الإقرار [١]، كما ذهبوا إلى أن (سوى) من ألفاظ الاستثناء كـ (إلا) و(غير) [٢]، ولذلك فإذا أقر بشيء، فقال: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا خمسة، أو (غير) أو (سوى) لزمه خمسة؛ لأنه يلزمه ما يبقى بعد الاستثناء، وهو خمسة؛ لأن الاستثناء مع المستثنى منه أحد اسمي الباقي، فإذا كان لرجل عليه خمسة، فتارة يقول: له عليَّ خمسة، وتارة: عشرة إلا خمسة.[٣]

وإذا قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم، لا خلاف في جوازه ويلزمه سبعة دراهم، وكذلك إذا قال: لفلان علي ألف درهم سوى ثلاثة دراهم؛ لأن سوى من ألفاظ الاستثناء.[٤]

وكذا لو قال: ما لك علي إلا مائة درهم، ولو قال: ما لك علي غير مائة درهم، كان هذا إقراراً، ولو قال: ما لك عليّ سوى مائة درهم. [٥]

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو: هو استعمال (إلا) بمعنى (سوى).

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٤١).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/ ١٩٢).
(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ٢٤١).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/ ١٩٢).
(٥) ينظر: الأصل للشيباني (٨/ ٢٢١)، لسان الحكام (ص٢٦٧)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٨٤).

الدراسة:

عدَّ النحويون (سوى) من ألفاظ الاستثناء، فتُستعمل بمعنى (إلا)، وهي من الأسماء كـ (غير) [١]، ولا يُشترط لاستعمالها بمعنى (إلا) تعذر جعلها صفة؛ لأن وقوع الأسماء استثناء لا بُعْدَ فيه [٢].

---

(١) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٨٤)، البديع في علم العربية (١/ ٢١٥)، واختلف النحويون في خروج (سوى) عن الظرفية عند استعمالها للإستثناء، فذهب سيبويه والجمهور: إلى أنها ظرف، بدليل وصل الموصول بها، كـ: جاء الذي سواك، ولا تخرج عن النصب على الظرفية، إلا في الشعر، كقوله:

ولم يبقَ سوى العدوان دِنَّاهُمْ كما دانوا

وقعت (سوى) فاعلا لـ (يبق) وهو جائز لضرورة الشعر عند البصريين؛ وأما عند الكوفيين فجائز في سعة الكلام، ولم يخصوه بالشعر فقط، فهي عندهم كـ (غير) معنى وإعرابا، وهو رأي الزجاجي، وابن مالك، ويؤيدهما حكاية الفراء: "أتاني سواك"، وقال الرماني، والعكبري: تستعمل ظرفا غالبا، وكغير قليلا، وإلى هذا ذهب ابن هشام. ينظر: اللمع (١/ ٦٩)، اللباب علل البناء والإعراب (١/ ٣٠٩)، إعراب لامية الشنفرى للعكبري (١/ ٥٨)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢/ ٧١٦)، أوضح المسالك (٢/ ٧٢)، شرح شذور الذهب (١٢/ ١٣)، الفوائد الضيائية (١/ ٧٣).

(٢) يقول ابن الحاجب في الأمالي (٢/ ٥٤٦) :"ولم يشترط في استعمال "غير" بمعنى "إلا" تعذر جعلها صفة كما اشترط في استعمال "إلا" بمعنى "غير" تعذر كونها استثناء، لأن "غير" إذا استعملت في الاستثناء كانت لها أمثال جرت ذلك المجرى؛ لأن وقوع الأسماء استثناء لا بعد فيه كـ "سوى وسواء" بخلاف استعمال "إلا" صفة؛ لأنها حرف واستعمال الحرف صفة على خلاف القياس، لأنه استعمال الحرف بمعنى الاسم وإخراجه عن حيز الحرفية إلى حيز الاسمية، فاشترط فيه تعذر جريه على أصله"

كما ذهب الكوفيون إلى أن (إلا) تأتي بمعنى (سوى) في الاستثناء المنقطع[١]، خلافا للبصريين الذين ذهبوا إلى أنها بمعنى (لكن) [٢].

قلت: أي: تكون (إلا) للصفة كـ (سوى)، وهذا يقتضي مغايرة الصفة للموصوف، وذلك كـ (سوى) في قول الشاعر[٣]:

أَقِيْمُوا بني أُمي صُدُورَ مَطِيِّكُمْ ∴ فإني إلى قَوْمٍ سِوَاكُمْ لأَمْيَلُ.

قال العكبري:" (سِوَى) فهي ههُنا صفةٌ (لقوم) في موضِع جَرٍّ." [٤]

---

(١) بتصرف: معاني القرآن للفراء (٣/ ٤٤)، وينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٩٠)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٠٥)، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/ ٢٠٨).

(٢) مذهب سيبويه والبصريين: ذهبوا إلى أنَّ (إلَّا) في الاستثناء المنقطع في معنى(لكن)، العاطفة للمفرد على المفرد في وقوع المفرد بعدها؛ لأن المستثنى المنقطع يلزم مخالفته لما قبله نفيا وإثباتا، كما في (لكن)، وفي سوى لا يلزم ذلك؛ لأنك تقول: لي عليك دينار لكن سوى الدينار الفلاني، وذلك إذا كان صفة، وأيضاً (لكن) للاستدراك و(إلا) في المنقطع كذلك؛ لأنها ترفع توهم المخاطب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مع أنه ليس بداخل فيه، وهذا هو معنى الاستثناء المنقطع بعينه. ينظر: الأصول في النحو – (١ / ٢٩٠)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (١ / ٢٠٨)، شرح الرضي على الكافية (٢ / ٨٣).

(٣) البيت: من الطويل، قائله: الشَّنْفَرَى الأَزْدِيّ (ص: ٥٨) ووجدته بلفظه في ديوان ابن نباتة المصري (ص: ٣٩١)، من مواضعه: إعراب لامية الشنفرى (١/ ٥٨)، الأمالي في لغة العرب للقالي (١/ ١٥٧)، خزانة الأدب (٣/ ٣٤١)، الدر الفريد وبيت القصيد (٤/ ٥٣)، وفي شرح شواهد المغني (٢/ ٨٩٩) بلفظ:

أقيموا بني عمّي صدور مطيّكم ∴ فإنّي إلى أهل سواكم لأميل.

ولا إشكال فيه، وقوله: أقيموا صدور مطيكم، أي: جدوا في السير، أو جدوا في أموركم كلها، يؤذن قومه بالرحيل، وأن غفلتهم عنه توجب مفارقتهم. وقوله: أميل، أي: مائل. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٢/ ٢٦٦).

(٤) إعراب لامية الشنفرى – (١ / ٥٨).

وعلى هذا الرأي فسَّر بعض العلماء(إلّا) بمعنى (سوى) في قوله تعالى[١]: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى}[٢]، وكذلك في قوله ـ تَعَالَى ذكرُهُ ـ: {وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ}[٣] أي: سِوَى مَا قَدْ فعل آباؤُكُم[٤]، وفي قوله تعالى[٥]: {قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ}[٦].

ونقله الطبري عن بعضهم وضعفه بأنه ليس لهذا القول عنده وَجْهٌ مَفْهُومٌ؛ لِأَنَّ الأَغلب مِنْ قَولِ الْقَائِلِ: لا أَذُوقُ اليومَ الطَّعامَ إلا الطَّعامَ الذي ذُقْتُهُ قَبْلَ اليَومِ، أَنَّه يريد الخبر عن قائلة أَنَّ عنده طعاماً في ذلك اليوم ذائقه، وَطَاعِمُهُ دُون سائرِ الأَطْعِمَةِ غَيْرَهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الأَغْلَبُ مِنْ مَعْنَاهُ، وجبَ أَنْ يكونَ قَدْ أَثبتَ، بِقَوْلِهِ: {إِلاَّ الْمَوْتَةَ الأُولَى} مَوْتَةً مِنْ نَوْعِ الأُولَى هم ذَائقُوها، ومعلُومٌ أَنَّ ذلك ليس كذَلك؛لأنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد أمَّنَ أهلَ الجنَّةِ في الجنَّة إذا هم دخلوها مِن الموت.[٧]

(١) ينظر: إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (٢/ ٢٣١)، روح البيان في تفسير القرآن (٧/ ٣٦٠، ٨/ ٣٣٣)، روح المعاني (١٣/ ١٣٤)، زاد المسير في علم التفسير (٥/ ٣٥٢)، لسان العرب (١٥/ ٣٦٤)، إعراب القرآن وبيانه (٩/ ١٣٨) (معاصر).

(٢) سورة الدخان: من الآية ٥٦.

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي – (١٦ / ١٥٥).

(٥) ينظر: الاستغناء في الاستثناء – (ص / ٣٣٥).

(٦) سورة الأنعام: من الآية ١٢٨.

(٧) ينظر: تفسير الطبري – (٢١ / ٦٧، ٦٨).

وردَّ عليه ابن عطية بأنَّ تضعيفه غير صحيح، بل يصح المعنى بـ (سوى) ويتسق، وأما معنى الآية: فبين أنه نفى عنهم ذوق الموت، وأنه لا ينالهم من غير ذلك ما تقدم في الدنيا.(١)

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

استعمال (إلا) بمعنى (سوى)، في الاستثناء، ورد في باب الإقرار، فتستعمل صفة احتياطًا في الإقرار خاصةً، وقد بنوا قولهم هذا على قول النحويين، حينما عدَّوا (سوى) من ألفاظ الاستثناء، ووردت للصفة في الاستثناء المنقطع على قول الكوفيين – والله أعلم –.

٢. المسألة الثانية

استعمال (إلا) بمعنى (غير) و(سوى)

ورد الكلام في هذه المسألة في أكثر من موضع، وقد أوردتها حسب ترتيب ذكرها في (الاستغناء في الاستثناء).

يقول القرافي – رحمه الله –:

"ونُقِل الاستثناء عن بابه في الإيمان خاصة عن الإخراج فصارت (إلا) في العُرف لا تُستعمل فيه، بل تُستعمل بمعنى (غير) و(سوى) فقط، فمعنى قول الحالف: والله لا لبست ثوباً إلا الكتان: لا لبست غير الكتان، أو سوى الكتان، فالمحلوف عليه هو الثوب المغاير للكتان، والكتان في نفسه غير محلوف عليه بنفي ولا إثبات، فلا جرم إذا قعد عرياناً، لم يحنث، وكون (إلا) بمعنى (غير) هو لغة كذلك، إلا أنَّ قصرها على أنَّها لا تُستَعمل إلا بمعنى (غير)، دون الإخراج، كقصر اللفظ على بعض ما كان يصلح له لغة، نحو لفظ الدابة في قصره على

(١) ينظر: المحرر الوجيز– (٦ / ٩٥).

بعض الدواب، وهو الفرس بالعراق، والحمار بمصرَ، فالنقل من هذا الوجه وقع لا في أصل إطلاق (إلا) بمعنى (غير) فإنَّ ذلك في أصل اللغة."[١]

ويقول في موضع آخر [٢]:

"فرع: قالوا، وإن قال: إن أكلت اليوم غيرَ رغيف فعبدي حر، فهو وقوله: إلا رغيفاً سواء؛ لأن (غير) إذا ذكر منصوباً يكون للاستثناء."[٣]

ويقول أيضًا[٤]:

"قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الأصول في النحو[٥]، إذا قال: له عندي مئة درهم إلا درهمين، فقد أقر بثمانية وتسعين، وإذا قال: له عندي، وإذا قال: الذي له عندي مائة إلا درهمان، فقد أقر بمئة؛ لأن المعنى: له عندي مائة

---

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/٢٨٢، ٢٨٣)، ونقل القرافي هذا الوجه عن عز الدين بن عبد السلام عندما قال له، قاعدتان في الأصول خالفهما العلماء في الفروع، الثانية منهما أن معتقد العلماء في النحو والأصول إلا الحنفية، أن الإستثنا من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، ولو قال: والله لا لبست ثوباً إلا الكتان، فقعد عرياناً لم يحنث، ومقتضى القاعدة الحنث؛ لأنه استثنى الكتان، فهو مخبر عن لبسه، ومخبر عن عدم لبس غيره، وحلف على جملة كلامه، فهو حالف على لبس الكتان ليفعلنه، كما هو حالف على عدم لبس غيره، فإذا قعد عرياناً ينبغي أنْ يحنث بعدم لبس الكتان، الذي حلف على لبسه، فقال: ــ رحمه الله ــ إن هذا اللفظ نُقِل إلى غير مسماه اللغوي فاستُعملت (إلا) بمعنى (غير) و(سوى). وذكره في الفروق مع هوامشه (٢/ ١٦١).

(٢) في الباب التاسع والأربعين (الاستثناء من الأيمان بمعنى الإخراج لا بمعنى المشيئة ورفع اليمين بالتعليق عليها).

(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٨٤).

(٤) في الباب الحادي والخمسين (الاستثناء من الأقارير).

(٥) تصرف القرافي عند نقله لنص ابن السراج من الأصول في النحو (١/ ٣٠٤)، ونقله في الذخيرة (٩/ ٢٩٩) عن القاضي ابن مغيث عن ابن السراج.

غير درهمين؛ لأنا متى رفعنا المستثنى بعد الإيجاب تكون (إلا) صفة، فهو وصف المئة المقر بها بأنها مغايرة لدرهمين، وهو كلام صحيح، لا يقتضي إخراج شيء من المقر به، فيبقى جميعه عليه.

وكذلك لو قال: له عليَّ مائة غير ألف، كان له مائة على المقر، ولو قال: عليَّ ألف مثل مئة، كان المقر به مئة؛ لأن الصفة تقضي على الموصوف، كما قال: درهم زائف، أو ثوب خلق ....." (١)

ويقول في موضغ آخر(٢):

"قال الثمانيني في شرح اللمع لابن جني، إذا قلت: له عندي درهم غير صحيح، فمعناه درهم يخالف الصحيح، فيجوز أن يكون مقطعًا، وهذا مستمر في (إلا) أيضًا، فتقول: له عندي درهمٌ إلا مقطعٌ، بالرفع على الصفة، فيكون معنى (غير) كما تقدَّم، فإن قال: له عندي دراهم غير مقطعةٍ فعنده دراهم صحيحة، فإن قال: غيرُ مقطعة، بالرفع، فيجوز أن تكون عنده دراهم صحيحة ومقطعة؛ لأن النصب معناه: إلا صحاحًا." (٣)

الحكم الفقهي:

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا قال الحالف: والله لا لبستُ ثوباً إلا الكتان فقعد عرياناً، فلا يحنث(٤)، وذلك عملا بقاعدة: "الإستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي" لغة.

---

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦٢٢).

(٢) في الباب الحادي والخمسين (الاستثناء من الأقارير).

(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦٢٤).

(٤) ينظر: الذخيرة (٤/ ٣١)، الفروق مع هوامشه (٢/ ١٦٠)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (١/ ٩٨).

يقول القرافي: "ومقتضى ذلك أن الحالف حلف على أمرين؛ الإثبات والنفي، فيكون معنى قوله: لا آذن لك إلا في عيادة مريض، والله لا تخرجين للمريض إلا بإذني، والله لا آذن لك في غيرها، فإن خرجتْ لمريض بغير إذنه حنث، وكذلك إذا قال: والله لا لبست ثوبا إلا الكتان، ينبغي أن يحنث، إذا لم يلبس الكتان، وقعد عريانا، وبه قال الشافعية خلافا لنا، قال صاحب القبس في كتاب الصلاة منه[١]، حلف شخص بالبيت المقدس لا لعبت معك شطرنجا إلا هذا الدست فجاء رجل فخبط عليهم ذلك الدست، قال: اختلفت فتاوى الفقهاء فيه حينئذ فأفتى بعض الشافعية بعدم حنثه وأفتى غيرهم بحنثه واجتمعت بعد ذلك بالطرطوشي فأفتى بعدم الحنث."[٢]

ولو قال: له علي عشرة دراهم غيرَ ثلاثة دراهم، بنصب (غير) فيكون عليه سبعة دراهم، وكذا لو قال: لفلان علي درهم غيرَ دانق، يلزمه خمسة دوانق، أي: درهم إلا دانقاً؛ لأن (غير) بالنصب للاستثناء، والاستثناء تكلم بالباقي، فاقتصر الإقرار على ما بقي من الدرهم بعد إسقاط الدانق، ولو قال: غيرُ دانق، برفع

(١) يقول في القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٣٦٨):" عارضة: كنت بالمسجد الأقصى ــ طهَّره الله تعالى ــ حتى جاء إلى الحلقة رجلان فقال أحدهما: كنتُ ألعبُ مع هذا بالشاة فلما توسطنا في الدست وقع بيني وبينه كلام فقلت: امرأتي طالق إن لعبت معك أبداً إلَّا هذا الدست. ثم جاء ما قطع بيننا عن استكماله، فهل أحنث أو لا؟ فاختلف المفتون، فمنهم من قال: يحنث لقول النبيّ- صلى الله عليه وسلم - "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إِلَّا إِنْ تَطَوَّعَ" فإذا تطوع لزمه، وقال آخرون: لا شيء عليه لأنه حرم بيمينه على نفسه اللعب وأبقى ذلك الدست مباحًا، فإن شاء استوفى المباح استوفاه، وإن شاء أن يتركه تركه، وهذا الذي اختاره الطرطوشي، وعطاء، فقيه الشافعية."

(٢) الذخيرة - (٤ / ٣١).

(غيرُ) يلزمه درهم تام؛ لأن (غير) صفة لـ (درهم)، فيكون قد أقر بالدرهم التام المغاير للدانق. [١]

ولو قال: عليَّ ثلاثة دراهم غيرَ درهم، يلزمه درهمان؛ لأن (غير) بالنصب للاستثناء، وكذا إذا قال: عليَّ ثلاثة آلاف درهم غيرَ ألف، يلزمه ألفان. [٢]

فإذا قال: له على عشرة سوى درهم، أو غيرَ درهم- بفتح الراء- كان مقرا بتسعة، وإن قال: غيرُ درهم- بضم الراء- كان مقرا بعشرة؛ لأنها تكون صفة للعشرة المقر بها، ولا تكون استثناء، فإنها لو كانت استثناء كانت منصوبة. [٣]

قلت: فرَّق بعض الفقهاء بين إن كان المقرُّ من أهل العربية وقد نطق- مثلًا- (غير) بالضم فهو مقر بالعشرة لأنه يقصد الصفة وليس الاستثناء، وإن لم يكن من أهل العربية، لزمه تسعة؛ لأن الظاهر أنه يريد الاستثناء، وإنما ضمها جهلا منه بالعربية، لا قصدا للصفة، وذهب أكثرهم إلى أنه ينصرف إلى الاستثناء سواء أكان بالرفع، أو النصب أو غيرهما؛ لأنه السابق إلى فهم أهل العرف، وذهب عامة المشايخ إلى أنهم لم يعتبرو الإعراب في الطلاق واعتبروه في الإقرار فيما لو قال له درهم غير دانق رفعا ونصبا فيحتاجون إلى الفرق؛ لأن العوام

---

(١) ينظر: من المذهب الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦ / ١٩٢)، ومن الشافعي: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٣١٦)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ١٣٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٤٠٧)، الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٧٨)، فتح العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٧٨)، المستصفى من علم أصول الفقه (٣٧٠/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٠٥)، الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٤٢٤)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٤/ ١٢٤٧).

لا يميزون بين وجوهه والخواص لا يلتزمونه في مخاطباتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم، وكأنه عمل في الاحتياط في البابين. [١]

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

هو من جهة استعمال (إلا) بمعنى (غير) و(سوى) فيوصف بها، واستعمال (غير) و(سوى) بمعنى (إلا) فيستثنى بهما.

الدراسة:

وردت دراسة استعمال (إلا) بمعنى (سوى) في المسألة السابقة؛ لذا لم أكررها هنا وسأدرس استعمال (إلا) بمعنى (غير) والعكس.

وقد أُستُعملت (إلا) بمعنى (غير) فأقاموها مقامها إذا كانت صفة، كما أقاموا (غير) مقام (إلا) إذا كانت استثناء[٢]، وذلك لاشتراك كل منهما في مغايرة ما بعده لما قبله نفياً وإثباتاً. [٣]

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣٢٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٥٨/٢)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/ ٣٠٠)، الشرح الكبير للرافعي (١٧٨/١١).

(٢) قال في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٨٦):" ومما يستثنى به غير ... ويستعمل استثناء لمشابهة بينه وبين (إلا) من حيث إن بعد كل واحد منهما مغاير لما قبله. ولهذه المشابهة تقع (إلا) مقام (غير) أيضا قليلا وتستحق إعراب المتبوع مع امتناعها عنه فيعطي ما بعدها وعليه قوله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: ٢٢] وقوله عليه السلام: "الناس كلهم موتى إلا العالمون" وقول الشاعر:

وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان."

(٣) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٨٥)، شرح الرضي على الكافية (٢/ ١٢٦)، الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب (٤٢٥/١).

فكل موضع جاز فيه الإستثناء بـ (إلا) جاز بـ (غير)؛ لأنهم أدخلوا فيها معنى الإستثناء، في كل موضع يصلح أن يكون صفة.

إلا أنَّ (إلا) التي يوصف بها تفارق (غير) من وجهين: أحدهما: أن موصوفها لا يحذف وتقام هي مقامه؛ فلا يقال: جاءني إلا زيد، بخلاف غير، والآخر: أنها لا يوصف بها إلا حيث يصح الاستثناء؛ فلا يجوز: عندي درهم إلا جيد، بخلاف غير. (١)

وغير : بمعنى سوى، والجمع أغيار، وهي كلمة يوصف بها ويستثنى(٢) والأصل فيها- في هذا الباب- أن تكون صفة، والإستثناء عارض فيها، وأصل (إلا) الإستثناء، والصفة عارضة فيها، شبهت بـ (غير) لما شبهت (غير) بها. (٣)

وتُحْمَل (إلا) على (غير) أحياناً وجوباً، فيوصف بها وبما بعدها، وذلك حين يفسد المعنى على الاستثناء، ومنه قوله تعالى: {لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلاّ اللَّهُ لَفَسَدَتا}(٤)، والمعنى: "لو كان في السماء والأرض إله غير الله لفسدتا"، فالمقصود نفي كل إله غير الله، وبهذا رادفت كلمة (غير) التي يوصف بها غالباً، ولو كانت للاستثناء لكان المعنى: "لو كان فيهما آلهة ليس الله معها لفسدتا، ولكنهما لم تفسدا لوجود الله معها" وفي ذلك إثبات إله مع الله وإذا رفع على الوصف لا يلزم مثل ذلك، كما أن (آلهة) هنا نكرة، والجمع إذا كان نكرة لم يستثن منه عند

(١) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني – (١ / ٥١٨).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس – (١٣ / ٢٨٤).

(٣) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٨٥)، شرح الرضي على الكافية (٢/ ١٢٦)، الفوائد الضيائية (٤٢٥/١)، الكوكب الدري (١/ ٤٦).

(٤) سورة الأنبياء: من الآية ٢٢.

جماعة من المحققين؛ لأنه لا عموم لـه بحيث يدخل فيه المستثنى لولا الاستثناء.[١]

ومعنى الحمل: أنه صار ما بعد (الا) مغايرا لما قبلها ذاتا أو صفة كما بعد (غير) ولا تعتبر مغايرته له نفيا وإثباتا، كما كان في أصلها.[٢]

يقول سيبويه:" (هذا باب ما يكون فيه إلا وما بعده وصفا بمنزلة مِثْلَ وغَيْر) وذلك قولك: لو كان مَعَنا رجلٌ إلاّ زيدٌ لَغُلِبْنَا، والدليل على أنه وصف أنك لو قلت: لو كان معنا إلا زيد لهلكنا، وأنت تريد الاستثناء لكنت قد أحلت، ونظير ذلك: ..... .

لو كان غيري سُلَيْمَى اليومَ غَيْرَهُ ∴ وَقْعُ الَحوادثِ إلاّ الصارِمُ الذَّكَرُ[٣]

كأنه قال: لو كان غيري غير الصارم الذكر لغيره وقع الحوادث، إذا جعلت غيرا الآخرة صفة للأولى، والمعنى: أنه أراد أن يخبر أن الصارم الذكر لا يغيره شئ، وإذ قال: ما أتاني أحد إلا زيد، فأنت بالخيار إن شئت جعلت (إلا زيد) بدلا، وإن شئت جعلته صفة، ولا يجوز أن تقول: ما أتاني إلا زيد، وأنت تريد أن تجعل

---

(١) ينظر: إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات – (٢ / ١٣١).

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية – (٢ / ١٢٦).

(٣) البيت من البسيط، قائله: لبيد بن ربيعة في ديوانه (ص: ٥٧)، شرح شواهد المغني (٢١٨/١)، المعجم المفصل في شواهد العربية (٣/ ٢٩٥)، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (١/ ٤٦١)، وبلا نسبة في: شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٣٠٠)، شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٣/ ٧٧)، شرح كتاب سيبويه للرماني (ص: ٥٠١)، كتاب سيبويه (٢/ ٣٣٣)، المقاصد الشافية (٣/ ٣٤٧)، ووقع الحوادث: سقوطها، وهي جمع حادثة، وهي ما يطرق من الوقائع والنوائب. والصارم: السيف القاطع، والذكر من السيوف: ما كان ذا ماء ورونق. ينظر: شرح شواهد المغني (١/ ٢١٩).

الكلام بمنزلة (مثل) وإنما يجوز ذلك صفة، ..... ولا يجوز رفع (زيد) على (إلا أن يكون) لأنك لا تضمر الاسم الذي هذا من تمامه لأن (أنْ) يكون اسماً." [١]

وحكم (غير) في الإعراب حكم الاسم الواقع بعد (إلا) مع امتناعه عنه؛ لانجراره بكونه مضافا إليه، فتنصبه في الموجب والمنقطع وعند التقديم، وتجيز فيه البدل والنصب في غير الموجب[٢]، فتقول على هذا إذا جعلت (غير) صفة: جاءني القوم غيرُ زيدٍ، ومررت بالقوم غيرِ أخويك، ورأيت القوم غيرَ أصحابك، فتُجْرِي (غير) مجرى (مثل) في الإعراب والصفة، وكذلك إن جعلت (إلا) بمعنى (غير) قلت: جاءني القوم إلا زيدٌ، ومررت بالقوم إلا زيدٍ، ورأيت القوم إلا زيداً، تنصبه نصب (غير) على الصفة لا على الإستثناء.[٣]

لكن لا تحمل (إلا) على الصفة غالبا [٤] إلا بشروط، هي:

(١)أن يكون موصوفها مذكورا لا مقدرا، كما قد يكون مقدرا في (غير) مثل: جاءني غير زيد.

(٢)أن تكون واقعة بعد متعدد، سواءٌ أكان جمعاً أو شبهه، والمتعدد أعم من أن يكون جمعاً، لفظا كـ (رجل)، أو تقديرا، كـ (قوم ورهط)، وأن يكون مثنى، فدخل فيه نحو: ما جاءني رجلان إلا زيد.

(٣)أن يكون ما بعد (إلا) نكرة أو معرفاً بأل الجنسية، فيعلم التناول على تقدير الاستغراق، وعلى تقدير أن يشار به إلى جماعة يكون (زيد) منهم فلا يتعذر

---

(١) الكتاب لسيبويه – (٢ / ٣٣١: ٣٣٥).

(٢) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٨٤)، مفتاح العلوم (٤٤)، المفصل للزمخشري (٩٩).

(٣) ينظر: الأصول في النحو – (١ / ٢٨٥)، المعجم الوسيط – (٢ / ٦٦٨).

(٤) يقول الجامي (ت ٨٩٨ هـ):" وإنما قلنا في صدر هذا الكلام: إن (إلا) لا تحمل على الصفة غالبا فقيدناه بقولنا، (غالبا) لأنه قد يتعذر الاستثناء في المحصور نحو: (جاءني مئة رجل إلا زيد)" الفوائد الضيائية في شرح كافية ابن الحاجب – (١ / ٤٢٥).

الاستثناء المتصل، أو عدم التناول قطعا على تقدير أن يشار به إلى جماعة لم يكن (زيد) منهم فلا يتعذر المنقطع.

(٤)أن يكون غير محصور، والمحصور: نوعان: إما الجنس المستغرق، نحو: ما جاءني رجل أو رجال، أو بعض منه معلوم العدد، نحو: له عليّ عشرة دراهم أو عشرون، وإنما اشترط أن يكون غير محصور؛ لأنه إن كان محصورا على أحد الوجهين وجب دخول ما بعد (إلا) فيه، فلا يتعذر الاستثناء، نحو: كلّ رجل إلا زيدا جاءني، وله عليّ عشرة إلا درهما.[١]

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الفقهاء بنوا قولهم في باب الإقرار على قول الكوفيين الذين قالوا إن (إلا) تستعمل صفة كـ (سوى)، أما في الطلاق فذهبوا إلى استعمال (سوى) للاستثناء كـ (إلا) احتياطا؛ لأنهم اعتبروا عدم خبرة العامة بالإعراب؛ ولأن الاستثناء هو أشهر الوجوه في (سوى) وكذلك (غير) فلم يوقعوا الطلاق إلا إذا تحقق الاستغراق الذي يبطل الاستثناء– والله أعلم –.

أما في مسألة عدم الحنث إذا قعد عريانا، وقد أقسم ألا يلبس ثوباً إلا الكتان فقد بني الحكم الفقهي على الحكم النحوي لـ (إلا) حيث حملت على (غير) فتأتي صفة بمعناها، عند تعذر الاستثناء، وهو حكم نحوي معروف أثبته النحويون لـ (إلا) بشروطه التي توفرت في قوله: والله لا لبست ثوباً إلا الكتان.

كذلك الحكم الفقهي فيمن قال له علي درهم إلا دانقاً فمن قال: إذا نصب فهو استثناء، وإن لم ينصب فهو صفة، فهم بنوا رأيهم هذا على الحكم النحوي في هذه المسألة أيضاً.

---

(١) ينظر: الجنى الداني (١ / ٥١٧)، الفوائد الضيائية (١ / ٤٢٥).

يقول الرافعي:" فلو قال: عليَّ درهم غيرَ دانق، فقضية النحو وبه قال بعض الأصحاب: إنه إن نصب (غير) فعليه خمسة دوانيق؛ لأنه استثناء وإلا فعليه درهم تمام؛ إذ المعنى عليه درهم لا دانق." (١)

ويقول صاحب الكوكب الدري:" فمن فروع المسألة كون (غير) أصلها للصفة ما إذا قال: له عليَّ درهم غير دانق، فقالت النحاة: إن رفع (غيرا) فعليه درهم تام؛ لأنه صفة، والمعنى: درهم لا دانق، وإن نصب، فقال الفارسي: إنه منصوب على الحال، واختاره ابن مالك، ونقله عن ظاهر كلام سيبويه، فعلى هذا يلزمه درهم كامل، وقيل: إنه منصوب على الاستثناء، وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق، انتهى كلام النحاة، واختلف أصحابنا، فأخذه بعضهم بهذه الطريقة النحوية، والأكثرون كما قاله الرافعي حملوه على الاستثناء، وإن أخطأ في الإعراب لأنه السابق إلى فهم أهل العرف." (٢)

فتكون المسألة بفروعها مبنية على الحكم النحوي فيها- والله أعلم-.

وهذه المسألة لها فروع في باب الإقرار، والطلاق، والأيمان، وهي أبواب لها أهميتها في الفروع الفقهية لما يترتب عليها من حقوق لرب العالمين، وللعباد، وحفظ للأعراض؛ لذا أولاهما الفقهاء عناية خاصة.

٣. المسألة الثالثة

الاستثناء من النكرة

تحدث القرافي في الباب العشرين عن الاستثناء من النكرة، وأنه صفة المستثنى، والمستثنى منه أن تكون معلومة القدر، وعليه، فلا يجوز استثناء مجهول من مجهول، ولا مجهول من معلوم، ولا معلوم من مجهول، ثم ذكر أن

(١) الشرح الكبير للرافعي - (١١ / ١٧٨).

(٢) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية - (١ / ٢٧٤).

ذلك يجوز في موضعين هما: من الصيغ العامة المستغرقة للجنس[١]، أو جملة محصورة، والموضع الثاني هو موضوع المسألة.

يقول القرافي- رحمه الله تعالى-:

" والثاني، نحو: أخذتُ عشرة إلا درهماً؛ لأنَّ الكمية قبل الإخراج وبعده معلومة، فأما من نكرة غير محصورة، نحو: رجال، وأثواب، ودراهم، فغير مستقيم، لعدم الفائدة في الاستثناء؛ لأنَّ مقصود الاستثناء أنْ يُخْرِج من الحكم ما لولاه لدخل فيه حكمُ الاسم وجوباً، وقولك: "رجالاً" لا يوجب دخول (زيد) فيهم بصيغته، فيصير الاستثناء لغواً، ويصير بمنزلة قول القائل: أخذتُ جملة إلا درهماً ..... .

قال الشيخ أبو بكر بن السراج في كتاب الأصول له[٢]: لا يجوز أن تستثني من النكرة في الموجب، لا تقول: جاءني قوم إلا رجلاً لعدم الفائدة في استثنائه، فإنْ نعتَّه أو خصصته جاز، وامتناعه من جهة الفائدة، فحيث وقعت الفائدة جاز ...."[٣]

كما ناقش هذا الموضوع في الباب الثالث والأربعين بعنوان: "الاستثناء من المحالِّ" فقال:

"وضابط هذا الباب: أن كل معنى عام أخرجت منه نوعا أو شخصاً، فهو استثناء من المحالِّ، فإن كل معنى كلي هو جزء ذلك النوع، وذلك الشخص؛ لأنه

(١) ينظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية (١ / ١٣)، شرح الورقات لعبد الله الفوزان (١ / ٥٩)، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين (٢٣/١).

(٢) يراجع نص ابن السراج في: الأصول في النحو - (١ / ٢٨٤).

(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

جزؤه، فكل شخص أو نوع، فهو محل لأعمه، الذي هو جنس أو نوه أو صنفه. ..... وهذا يرجع إلى باب الاستثناء من النكرات، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، غير أن ذلك الباب ذكر في بيان جوازه لغة، وها هنا ذكر من جهة أنه قسم من أقسام ما يعرض للاستثناء وهو غير ملفوظ به."[١]

الحكم الفقهي:

ذهب الأحناف[٢] والمالكية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنَّه لو قال المُقِرُّ: لفلان عليَّ ألف إلا درهماً، أو غيرَ درهم، أو نقصان درهم، فالجميع دراهم، ويلزمه ما قال، وكذا لو قال: عليَّ لفلان ألف إلا مائة درهم، كانت التسعمائة من الدراهم[٥]؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه حقيقة، فتصريحه في المستثنى بالدراهم يكون بيانا في المستثنى منه أنه من الدراهم[٦]؛ ولأنَّ العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: {وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً}[٧]، والمراد: تسع سنين، فاكتفى بذكره في الأول؛ ولأنه ذُكِر مبهماً مع

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٢٢).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٣)، المبسوط للسرخسي (١٨/ ٣٤٠)، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (٣/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: شرح خليل للخرشي (١٩٨/١٨)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧١/١٤).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦١/١٢)، الروض المربع شرح زاد المستنقع (١/ ٤٨٤)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٣/ ٤١)، الإنصاف (١٢/ ١٦١)، المحرر في الفقه (٤٨٥/٢)، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة (٣/ ٥٥٤).

(٦) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع (١ / ٤٨٤)، المبسوط للسرخسي (٣٤٠/١٨).

(٧) سورة الكهف: من الآية ٢٥.

مُفَسِّر، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه، وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس، فمتى عُلِم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه، ويقال: الاستثناء معيار العموم. (١)

قلت: وعلى رأي جمهور الفقهاء يصح الاستثناء، وإن كان جنس المستثنى منه مجهولاً؛ لأنهم عدّوا إقرار المُقِرّ بنوع المستثنى، هو إقرار بنوع المستثنى منه، أما عند الشافعي(٢) فليس كذلك.

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة الاستثناء من النكرة.

الدراسة:

الاستثناء هو إخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها لما كان داخلًا، أو منزلًا منزلة الداخل (٣).

---

(١) ينظر: منار السبيل – (٢ / ٥١٧).

(٢) ذهب الشافعي إلى أنه لو قال: له عليَّ ألف إلا درهمٌ، أو درهماً، فإنه يُقرَّر بمراده من الألف فيفسره بما فوق الدرهم، فإما أنْ يُسْتَثنى الدرهم منها إذا كانت دراهم، أو يُستثنى قيمته، ثم يبقى شيء قلَّ أو كثُر، وهكذا إذا قال مثل: ألف إلا كر حنطة، وعلى هذا الرأي يكون الاستثناء مفسَّراً من مُجمَل، ويُسْأَل عن الألف المجملة؛ لأنها وإن كانت مُفَسَّرة الجنس، فهي مجملة الصفة، فاحتيج إلى السؤال عنها، وسببه أن هذه القاعدة قد عارضها أن الأصل براءة الذمة من الزائد؛ ولأن الموجب إما النية أو الإضمار أو غير ذلك والجميع خلاف الأصل، قال الشافعي:" وأصل ما أقول من هذا أنى ألزم الناس أبدا اليقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب." الأم (٦/ ٢٤١)، وينظر: أسنى المطالب (٣١٦/٢)، الإقناع في الفقه الشافعي (١/ ١٩٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٤٨)، الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٧٩)، الكوكب الدري (١/ ٩٣)، حاشية إعانة الطالبين (٢٣٣/٣).

(٣) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني – (١ / ٢٠٥)، مغني اللبيب – (١ / ٦٩٦).

قلت: اتفق النحويون على أن الاستثناء هو الإخراج، واختلفت أساليبهم في التعبير عن باقي الترجمة لتعريفه، لكن الشيء الأساس الذي اتفقوا عليه هو الإخراج.[١]

والإخراج لا يكون إلا بعد تحقق دخول الثاني (المستثنى) من الأول (المستثنى منه)[٢]، وهو المُخْرَج منه، وقد يكون مذكوراً، نحو: قام القوم إلا زيداً، أو متروكاً، نحو: ما قام إلا زيد، أي: ما قام أحد، وشرطه ألا يكون مجهولاً؛ فلا يصح استثناء معلوم من مجهول، نحو: قام رجال إلا زيداً، ولا استثناء مجهول من مجهول، نحو قام رجال إلا رجلاً؛ لأن فائدة الاستثناء إخراج الثاني من الأول، لكونه لو لم يستثن لكان ظاهره أنه داخل فيما دخل فيه الأول، وإذا كان المستثنى منه مجهولاً لم يكن كذلك[٣]، وكذا لا يُسْتَثنَى مجهول من معلوم، فلا يقال: جاء القوم إلا رجلاً.

إلا أنَّ ابن السراج قد أجازه إذا خُصِّصَت النكرة، أو حصلت الفائدة منها، وعلَّل لامتناعه- عند مَن منعه مطلقاً- بحصول الفائدة، فقال:

---

(١) فمثلاً عرفه الرضي بأنه:" هو المذكور بعد (إلا) وأخواتها مخالفا لما قبلها نفيا وإثباتا" شرح الرضي على الكافية (٢/ ٧٦)، وعرفه الرماني، وأبو البركات الأنباري بأنه: إخراج بعض من كل بمعنى (إلا)، ينظر: الحدود في علم النحو (١/ ٣)، رسالة منازل الحروف (١/ ٧٠)، أسرار العربية (١/ ١٨٥)، وعرفه الصايغ بأنه:" إخراج شيءٍ ممّا دخل فيه غيرُه، أو إدخال شيء فيما خرج منه غيرُه" اللمحة في شرح الملحة (٦٦/١)، وعرفه المرادي بأنه:" إخراج ب (إلا)، أو إحدى أخواتها، تحقيقاً أو تقديراً" الجنى الداني (٥١١/١)، وقال في أنيس الفقهاء (١/ ٩١):" الاستثناء: في اصطلاح النحويين: إخراج الشيء عما دخل فيه غيره لأن فيه كفا وردا عن الدخول" وينظر: مغني اللبيب (١/ ٦٩٦).

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية – (٢ / ١٠٠).

(٣) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني – (١ / ٥١١).

"ولا يجوز أن تُسْتثنَي النكرةُ من النكرات في الموجب، لا تقول: جاءني قومٌ إلا رجلاً؛ لأنَّ هذا لا فائدة من استثنائه، فإنْ نَعَتَّه أو خَصَصْتَه جاز، وهذا امتناعه من جهة الفائدة، فمتى وقعت الفائدة جاز."(١)

قلت: أيد القرافي رأي ابن السراج، من جواز الاستثناء من النكرة إذا أفادت؛ لحصول فوائد عظيمة من ذلك، فإذا قلت: جاءني رجالٌ إلا زيداً، هذا فيه فائدة قوية؛ لأن السامع يُجَوِّز أن يكون من جملة الرجال في قوله: جاءني رجالٌ، زيد، فإذا قال: إلا زيداً، لم يبقَ صالحاً للدخول فيهم، وهذه الفائدة حصلنا عليها من الاستثناء، فقد حصلت فائدة عظيمة في جميع صور الاستثناء من النكرات، وقد ورد منه في كتاب الله تعالى، وهذا دليل على جواز استثناء المجهول منقطعاً ومتصلاً، وعلى ذلك فيجوز قول القائل: قبضت جملة إلا درهماً، فإن الجملة يجوز أن تكون من جملتها الدرهم وأن يكون من جملتها ثياب، أو دنانير، وليس فيها درهم، فإذا قال: إلا درهماً، فقد حصلت الفائدة، ولا يلزم من انتفاء فائدة التعيين بذكر المعنيين انتفاء أصل الفائدة(٢)، وذلك نحو: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا}(٣)، ونحو: قام رجال كانوا في دارك إلا رجلاً، ونحو: جاء القوم إلا رجلاً منهم، أو: إلا رجلاً مريضا، أو: إلا رجل سوء. (٤)

(١) الأصول في النحو – (١ / ٢٨٤).

(٢) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢٩١: ٢٩٤).

(٣) سورة العنكبوت: من الآية ١٤.

(٤) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٢٢٩)، همع الهوامع (٢/ ٢٤٩).

وتكونُ النكرةُ مفيدة- مختصة - إذا أُضيفتْ، أو وصِفت، أو وقعت في سياق النفي أو النَّهي أو الاستفهام، والفائدة حاصلة في النفي للعموم، نحو: ما جاءني أحد إلا رجلاً، أو إلا زيداً. (١)

وتكون النكرة مفيدة – أيضاً – إذا كانت محصورة، والمحصور: نوعان، إما الجنس المستغرق، نحو قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ} (٢)، وما جاءني رجل أو رجال، أو بعض منه معلوم العدد، نحو: له عليّ عشرة دراهم أو عشرون(٣).

وأسماء العدد محصورة القَدر، والكمية، فإن المائة وُضِعَت وضعاً واحداً لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور (٤)، فالعدد: عشرون، فائدته في العدد واحدة.(٥)

وإذا كان محصوراً على أحد الوجهين، وجب دخول ما بعد إلا فيه، فلا يتعذر الاستثناء ولا يعدل عنه إلى الصفة، وذلك نحو: كل رجل إلا زيدا جاءني، وله عليَّ عشرة إلا درهما، فإذا كانت النكرة غير محصورة تُحمل (إلا) على غير الاستثناء.

وربما كان المنكر محصورا وتجوز الصفة، لعدم دخوله قطعا فيه، كقولك عندي عشرة رجال إلا زيد، ففيه الصفة لا غير، وكذا في المحصور الآخر نحو: ما جاءني رجلان إلا زيد، فإن معناه: ما جاءني اثنان من هذا الجنس، وزيد ليس اثنين منه، فلا يدخل فيه، وكذلك: ما جاءني رجال إلا عمرو، أي: ما جاءني

(١) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – (٢ / ٢٤٩).
(٢) سورة العصر: من الآية ٢.
(٣) ينظر: الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب – (١ / ٢٤٩).
(٤) ينظر: التعريفات – (١ / ١٨٨).
(٥) ينظر: لسان العرب – (٥ / ٩٥).

جماعة من هذا الجنس، وعمرو ليس جماعة، فلا يدخل، فليس في مثله إلا الصفة، أو الاستثناء المنقطع، وهذا كله مبني على أن المستثنى واجب الدخول في المستثنى منه، كما هو مذهب جمهور النجاة، وأما على مذهب المبرد فيجوز الاستثناء مع هذه الشروط، أيضاً، لأنه يكتفي لصحة الاستثناء، بصحة الدخول. (١)

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الجمهور قد عدّوا قوله: له عليَّ ألف إلا درهماً، استثناء، وهو وإنْ كان استثنى فيه من النكرة معرفة، إلا أنه جاز لكون النكرة محصورة؛ لأنها اسم عدد، كما أنَّ قوله: درهماً، تبيين لنوع المستثنى، وعليه فالمستثنى منه دراهم؛ وذلك استناداً إلى القاعدة النحوية التي توجب جعل الاستثناء متصلاً، إذا تردد الاستثناء بين الاتصال والانقطاع، واستناداً إلى رأي الجمهور الذين أوجبوا دخول المستثنى في المستثنى منه؛ لذا فقد بنى الفقهاء رأيهم في نحو: له علي عشرة إلا درهماً، على قاعدتين نحويتين، هما:

الأولى: أنها استثناء من النكرة، وهو جائز؛ لوقوعه في جملة محصورة، والحصر هنا حصل من الاستثناء، وهو من المخصِّصات المتصلة(٢).

---

(١) ينظر: شرح الكافية للرضي (٢/ ١٢٨)، الفوائد الضيائية (١/ ٢٤٩)، همع الهوامع (٢/ ٢٦٩).

(٢) المخصِّص عند الأصوليين ينقسم إلى متصل ومنفصل، فالمتصل الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة، والمخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس، والعقل، والشرع، والاستثناء، على ضربين: استثناء يقع به تخصيص، واستثناء لا يقع به تخصيص، فأما الذي يقع به تخصيص فعلى ضربين: استثناء من الجنس، نحو: رأيت الناس إلا زيداً، واستثناء من الجملة، نحو: رأيت زيداً إلا يده، وأما الاستثناء من غير الجنس فلا يقع به التخصيص؛ لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما تناولته، وذهب بعض الأصوليين إلى حصول التخصيص به. ينظر: الأصول من علم الأصول (٤١/١)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (١ / ٢٩)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل (١/ ٩).

وللاستثناء فائدة في الحكم الفقهي؛ لأنه إخراج ما لولاه لدخل في الكلام[١]، كقولك: له عليَّ خمسة إلا ثلاثة، فلولا الاستثناء لوجبت الخمسة[٢]، ومنه: له عليَّ عشرة إلا درهماً، وأَكْرِم العرب الطوال البيض إلا الفاسقين[٣]، فالاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه، ويُغيِّر الكلام عما كان يقتضيه لولا الاستثناء، فيصير كأنه لم يتكلم به، نحو: جاء القوم إلا زيداً، فلو قلت: جاء القوم، وسكَتَّ، لدلَّ ذلك على مجيء (زيد)، لكن إذا قلت: جاء القوم إلا زيداً، فالاستثناء أخرج زيداً من القوم. [٤]

الثانية: أن العرب لا تستثني في الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه، ويقال الاستثناء معيار العموم.[٥]

قلت: هذا القول ورد في كتب أصول الفقه مثالاً على الاستثناء من المجهول كما أورده القرافي، ومثالاً على التردد بين نوعي الاستثناء، المتصل والمنقطع، وتغليب المتصل لكونه حقيقة، أما المنقطع فمجاز، وسيأتي دراسة هذا الموضع. [٦]

---

(١) ينظر: شرح الورقات – (١ / ٨٩).

(٢) ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات – (١ / ٣٠).

(٣) ينظر: المعتمد – (١ / ٢٤٢).

(٤) ينظر: الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات (١/ ١٢٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٨٠)، المستصفى في علم الأصول (٢/ ١٨٩)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٨٠/٣، ١٨٦).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى – (٢٠ / ٢٩٦).

(٦) ينظر: المسألة الأولى من المبحث الثالث في هذا الفصل وهي (الاستثناء من غير الجنس).

٤. المسألة الرابعة

ترجيح إضافة المصدر إلى الفاعل

ناقش القرافي هذه المسألة في الباب الثاني والعشرين، وهو: (في الاستثناء المتصل وتحرير مسائله) حينما تعرض للمسألة العاشرة في قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ} (١).

يقول القرافي – رحمه الله –:

"فإن قُلتَ: ..... وأيضاً فقد دلَّ الدليل على مخالفة الأصل(٢)، وهو ما ورد في مُسْلم(٣) وغيره، من نهيه – عليه الصلاة والسلام – "عن أكل كل ذي ناب من السباع(٤)، وذي مخلب من الطير"(٥)، والثبوت الخاص تقدم على النفي العام.

---

(١) الأنعام: من الآية (١٤٥).

(٢) أي: دلَّ الحديث الشريف على مخالفة الأصل وهو الاستدلال بقوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}.

(٣) أخرجه مسلم عن الزهري في صحيحه تح: عبد الباقي (٣ / ١٥٣٣) رقم: ١٢ (١٩٣٢) (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)، وعن أبي ثعلبة (١٥٣٣/٣) رقم: ١٣ (١٩٣٢)، وعن أبي هريرة (٣/ ١٥٣٤) رقم: ١٥ (١٩٣٣)، وعن ابن عباس (٣/ ١٥٣٤) رقم: ١٦ (١٩٣٤).

(٤) يقول في الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥):" السبع كل جارح قتال منتهب متعد عادة كالأسد ،والنمر ،والفهد، والذئب، والثعلب، والدب، والفيل، والقرد، واليربوع، وابن عرس، والسنور البري والأهلي؛ وذو المخلب من الطير: الصقر، والبازي، والنسر، والعقاب، والشاهين، والحدأة، قال أبو حنيفة: الدلق، والسنجاب، والفنك، والسنور، وما شابهه سبع ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص."

(٥) أخرجه في صحيح البخاري (٥/ ٢١٠٢) رقم: ٥٢٠٧ عن الزهري، وعن أبي ثعلبة في صحيحه أيضاً (٥/ ٢١٠٣) رقم:٥٢١٠ عن أبي ثعلبة، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله

قلتُ: الجواب، ..... وأما الحديث: فالجواب عنه أن الأصل عند النحاة في المصدر إذا دار بين أن يكون مضافاً للفاعل أو المفعول، أن يكون مضافاً للفاعل، كقولنا: أعجبني إكرام موسى عيسى، الظاهر أن موسى هو فاعل الإكرام، وكذلك إذا قلت: أعجبني ضرب زيد، الظاهر أنَّه الفاعل بهذا الضرب لا أنه المضروب.

وهذه قاعدة مشهورة، لا أعلم فيها خلافاً، فقوله - عليه السلام-: عن أكل كل ذي ناب، الأكل: مصدر، وكل ذي ناب: مضاف إليه، فوجب أن يكون (ذو ناب) هو الفاعل بهذا الأكل، عملاً بالقاعدة، فيصير معنى الكلام النهي عن مأكول السبع، لا عن أن يؤكل (السبع)، وتصير الآية التي هي قوله تعالى: {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ}[1] هي وهذا الخبر سواء، ولا يلزم التعارض بين الكتاب والسنة، ولا مخالفة القاعدة، ولا رفع الأصل، وعند الشافعي المصدر مضاف للمفعول، وهو خلاف القاعدة النحوية العربية."[2]

=الجوهر النقي (٩/ ٣١٤) رقم ١٩٨٣٩ (باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب)، وسنن أبي داود (٣/ ٣٥٥) رقم: ٣٨٠٣ (باب النهي عن أكل السباع)، وسنن الدارمي (١١٦/٢) رقم: ١٩٨٢ (باب ما لا يؤكل من السباع)، وسنن النسائي الكبرى (٣/ ١٦٣) رقم: ٤٨٦١ (باب ما ينهى عن أكله من الطير)، ومسند أبي يعلى (١/ ٢٩٥) رقم: ٣٥٧ أورد في (مسند علي بن أبي طالب)، ومسند أحمد بن حنبل (١/ ٣٣٢) رقم: ٣٠٧٠ أورده في (مسند عبد الله بن العباس)، ومسند الدارمي (٢/ ١٢٦١) رقم: ٢٠٢٥ باب ما لا يؤكل من السباع، والموطأ (١/ ٦٤٠) (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) (رقم: ١٤٣٣) ورواه عن أبي هريرة في (١/ ٦٤١) (رقم ١٤٣٤).

(١) بعض آية من قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ} سورة المائدة: من الآية ٣

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/٣٢٦، ٣٢٧).

الحكم الفقهي:

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمشهور عن مالك[٤]، أنه لا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، ولكنهم اختلفوا في النهي أهو محمول على التحريم أو على الكراهة والنهي فيه نهي أدب وإرشاد؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي[٥] ومالك في المشهور[٦] إلى التحريم، وكل ما افترس وأكل اللحم فهو سبع[٧]؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – {نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٨/١٠)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٤٠٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤/ ١٦١)، الهداية شرح البداية (٤/ ٦٨).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٣١١)، شرح المحلي على المنهاج (١/ ٤٦٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة (٢/ ٨٤)، الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٥٥٦)، حاشية الروض المربع (٧/ ٤١٨)، شرح الزركشي (٣/ ٢٦١)، منار السبيل (٢/ ٤١١).

(٤) استدل الإمام مالك بما رواه في الموطأ (١/ ٦٤٠) (باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) (رقم: ١٤٣٣) عن أبي ثعلبة الخشني، أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" و(رقم ١٤٣٤) في الموطأ (١/ ٦٤١) عن أبي هريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام، قال مالك: وهو الأمر عندنا." واستدل الفقهاء على أن مذهب الإمام مالك هو التحريم بقوله:" وهو الأمر عندنا" في الموطأ، ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ١٢٩)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٥٨).

(٥) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٦/ ١٨٦).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٤٠).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٤٣٦/١، ٤٣٧)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٥٥٢)، متن رسالة القيرواني (١/ ١٥٢).

السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطُّيُورِ}، ويثبت الحكم فيما له ناب من سباع الطير والبهائم دون غيرهما، وقالوا: إن هذا الحديث الشريف، هو وغيره من أخبار الآحاد(١)، نَسخَ الحكم(٢) في قوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}(٣).

(١) استدل الفقهاء أيضاً بأحاديث غير ما ذكره القرافي، ومنها ما روي عن خالد ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم، فشكوا إليه أن الناس أسرعوا في حظائرهم، فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناديت في الناس: أن الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما بال اليهود شكوا أنكم أسرعتم في حظائرهم، ألا لا تحل أموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" الآحاد والمثاني (١/ ٥٨٤) رقم: ٧٠٣، وما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر عن: أكل الخيل، والبغال، والحمير، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. الآحاد والمثاني (٢/ ٣٦) رقم ٧٠٤، وما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع. الآحاد والمثاني (٤/ ٤٥٨) رقم:٢٦٣٠.

(٢) وهو من أدلة الظاهرية ومن معهم الذين قالوا بجواز نسخ القطعي بالظني ووقوعه شرعاً. ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٩٦)، (٢/ ٦٨)، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (٧/ ٢٤).

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

ورُدَّ هذا القول بوجوه[١]، منها أنَّ نسخ القطعي، لا يكون بالظني، فالآية ليست منسوخة بالحديث، حيث إنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكلِ كلُّ ذي ناب من السباع، أي: نهى عن أكل ما أكله كلُّ ذي ناب من السباع، وكلُّ ذي مخلب من الطير لا أنَّ السباع نفسها لا تُؤْكل، حيث إنَّ (أكْل) مصدر، أُضيف إلى الفاعل (كل ذي ناب)، وعليه فيكون (كل ذي ناب)، آكل، وليس مأكول، وبذلك يكون الحديث مثل قوله تعالى: {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}[٢]، وحكمهما واحد، ولا يلزم مخالفة القاعدة، ولا رفع الأصل [٣]، وبه قال بعض فقهاء المالكية[٤]، ومنهم القرافي[٥].

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة إضافة المصدر إلى فاعله.

---

(١) من ردودهم قولهم: إننا نمنع أن يكون ما رفعه الحديث من قبيل النسخ؛ لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية، ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً، لأنها ليست حكماً شرعياً، والنسخ خاص برفع الأحكام الشرعية. ينظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (٧/ ٢٥)، وعلى ذلك يكون الحديث مخصصا لعموم، وهو عموم المفهوم من حصر التحريم في الأربعة، بناء على أن للمفهوم عموماً، وحينئذ فهو مخصص لا ناسخ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز. الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٦٨)، وينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٨)، التقرير والتحرير في علم الأصول (٣/ ٨٣)، موسوعة أصول الفقه (٥/ ١١٠)، ولها وجه آخر لغوي سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٤.

(٣) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (٣٢٧)، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير – (١ /٢٩٨، ٢٩٩).

(٥) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٣٢٦)، الذخيرة (٤ / ١٠١).

الدراسة:

كل مصدر من الفعل المتعدي يعمل عمل فعله [١]، فيرفع فاعله، وينصب مفعوله، وقد يُضاف إلى أحدهما، أو إلى الظرف.

وللمصدر المضاف خمسة أحوال، منها[٢]:

الأول: أن يضاف إلى فاعله، ويحذف مفعوله، نحو: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ}[٣].

الثاني: أن يضاف إلى فاعله، ثم يكمل عمله بنصب مفعوله [٤]، نحو: {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ}[٥].

الثالث: أن يضاف إلى مفعوله، ويحذف فاعله، نحو: {لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ}[٦].

---

(١) وهو المصدر الذي ليس بدلا من اللفظ بفعله، وله في عمله حالات، فهو إما منون، وإما مضاف، وإما معرف بـ"أل"، أما ما هو بدل من اللفظ بفعله، على ضربين: أحدهما: مقدر بالفعل وحرف مصدري، فإذا أريد به الحال قدر بـ"ما" المصدرية والفعل، وإذا أريد به غير الحال جاز أن يقدر بـ"أن و بـ"ما"، وهو يعمل وإن لم يخلفه (أنْ) والفعل، ولا (ما) والفعل، والثاني: مقدر بالفعل وحده، نحو: ضرباً زيداً. ينظر: شرح الكافية الشافية (١٠١٢/٢)، شرح شذور الذهب (٧ / ٢٣).

(٢) ينظر: اللمع في العربية (١/ ١٩٦)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٨٤٧/٢)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٤٣٤)، شرح شذور الذهب (٧/ ٢١، ٢٢)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢/ ١٠١٨)، الكليات للكفوي (١/ ١٣٠٣).

(٣) سورة التوبة: من الآية ١١٤.

(٤) ينظر: إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات – (١/ ١٠٥).

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٥١.

(٦) سورة فصلت: من الآية ٤٩.

الرابع: أن يضاف إلى مفعوله ثم يكمل عمله برفع فاعله[١]، وهو قليل في الكلام، ولا يكاد يحفظ في كلام العرب إلا في الشعر، حتى زعم بعضهم أنه لا يجوز إلا في الشعر[٢]، ولم يَرِد في القرآن مصدر مضاف إلى المفعول والفاعل معه مذكور[٣]، إلا ما روي عن ابن عامر أنه قرأ: {ذكرُ رحمةِ ربِّك عَبْدُهُ زَكَرِيَّاءُ}[٤] – برفع الدال من عبده والهمزة من زكرياء – وليس ذلك مخصوصاً بالضرورة على الصحيح.[٥]

ويضاف المصدر لفاعله[٦]، وهو أكثر من إضافته للمفعول به[٧]؛ لأنه محله الذي يقوم به، فجعله معه كلفظ واحد بإضافته إليه، أولى من رفعه له، وأولى من جعله مع مفعوله كلفظ واحد، وأيضاً، طلب المصدر للفاعل شديد من حيث العقل؛ لأنه محله الذي يقوم به، وعمله ضعيف لضعف مشابهته للفعل، فلم يبق إلا الإضافة [٨]

وإذا خِيفِ اللبسُ بين الفاعل، والمفعول، والوقوعُ في الشّكّ، بسبب خفاء الإعراب، مع عدم وجود قرينة، يُعْلَمُ بها الفاعل من المفعول به، فيجب تقديم

---

(١) ينظر: اللمع في العربية – (١/ ١٩٦).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط – (٣/ ٩).

(٣) ينظر: الكليات ــ لأبى البقاء الكفوي – (١/ ١٣٠٤).

(٤) سورة مريم: من الآية ٢.

(٥) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك – (٢/ ٨٤٧).

(٦) وإذا أضيف للفاعل فحكم المفعول به النصب، أو: العكس، حين يقتضي المقام ذكرهما، وإلا فقد يحذف أحدهما، لذلك وقع كثيراً حذف الفاعل إذا أضيف المصدر إلى مفعوله. ينظر: النحو الوافي (٣/ ٤٦١، ٤٦٢).

(٧) ينظر: الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب – (١ / ٣٦٦).

(٨) ينظر: شرح الرضي على الكافية – (٣ / ٤٠٨).

الفاعل، وتأخير المفعول، مثل: علَّمَ مُوسَى عيسَى، أكْرَمَ ابني أخي، غَلَبَ هذا ذَاك. (١)

كما أن الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين، وهو ليس من باب (ظن)، وقد ذُكِرَ مفعوليه معاً، كقوله تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}(٢) فالأصل أنْ يسبق ذو الفاعلية في المعنى كـ (زيد) من قولك: "أعطيت زيداً درهماً" فإنه آخذ، فإذا كان ذو الفاعلية في المعنى متميزاً من الآخر، لم يمتنع تأخيره، نحو: أعطيت درهماً زيداً، وإذا خيف التباسه بالآخر وجب الأصل، وهو تقديم الفاعل في المعنى، نحو: أعطيت زيداً عمراً؛ لأنه لو قُدِّم لم يُدْرَ أزيدٌ آخذٌ أم مأخوذ، إذ كل منهما يجوز أنْ يكون الآخذ وهذا في ذا الباب، كـ: ضرب موسى عيسى، في "باب الفاعل".(٣)

أما في قوله- صلى الله عليه وسلم- فـ (أكْل) مَصدَر مُضاف إلى المفعول، ويحتمل أن يُضاف إلى الفَاعل. (٤)

---

(١) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (١/ ١١٣)، الكليات للكفوي (١/١٦٤٤)، اللمحة في شرح الملحة (١/ ٣٢٢)، شرح الكافية للرضي (١/ ١٩٠)، شرح قطر الندى وبل الصدى (١/ ١٨٤)، شرح الكافية الشافية (١/ ١٢١، ٢/ ٥٨٩)، مغني اللبيب (٧٦٧/١).

(٢) سورة الكوثر: الآية ١.

(٣) ينظر: الأصول في النحو (٢/ ٢٤٦)، المقتضب (١/ ١٥١)، توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٦٢٦)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (١٣١/١)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢/ ٦٣٩)، مختصر المعاني للتفتازاني (١٠٥/١)، همع الهوامع (٢/ ١٥).

(٤) ينظر: العدة في إعراب العمدة (٢/ ١١)، المهيأ في كشف أسرار الموطأ (٣/ ٢٠٣)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣/ ١٢٠).

قلت: يُقاس على ذلك ما ذكره القرافي عن المصدر، أنه إذا دار بين أن يكون مضافاً للفاعل أو المفعول، أن يكون مضافاً للفاعل[١]، نحو: أعجبني إكرام موسى عيسى، فالظاهر أن موسى هو فاعل الإكرام، وكذلك إذا قلت: أعجبني ضرب زيدٍ، الظاهر أنَّه الفاعل بهذا الضرب لا أنه المضروب؛ وذلك لتقدم الفاعل على المفعول في الرتبة، وعدم جواز حذف الفاعل[٢]، وقياساً على: ضرب موسى عيسى، أعطيت زيداً عمراً.

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنَّ:

القرافي وبعض المالكية ذهبوا إلى تحريم ما أكله السبع وذلك اعتمادا على قاعدة نحوية وهي أنَّ إضافة المصدر إلى الفاعل أولى من إضافته إلى المفعول، وعليه فإنَّ المنهيَّ عنه في الحديث الوارد عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو أكلُ ما أكله السبع.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ المراد من (أكل كل ذي ناب) هو نهي عن أكل ذي الناب، وذي المخلب، ورأى بعضهم أن هذا الحديث قد نسخ الآية الكريمة: {قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} ولكن رُدَّ عليهم بأنه ليس نسخاً، بل تخصيص، والدليل على ذلك من عدة وجوه منها: أنَّ إضافة المصدر إلى الفاعل أولى من إضافته إلى المفعول، وعلى هذه القاعدة يكون ذو الناب هو الآكل، فيحرم علينا ما افترسه.

---

(١) لم أعثر على مسألة دوران المصدر بين الإضافة إلى الفاعل، والمفعول، ولكني قستها على نظائرها – والله أعلم-.

(٢) لا يجوز حذف الفاعل لأن الفعل لا يكون إلا بفاعل، أما المفعول فيحذف لأن الفعل قد يقع ولا مفعول فيه، ولا يحذف الفاعل إلا إذا سد شيء مسده، خلافا للكسائي، ينظر: الفوائد الضيائية (١/ ١٦١)، المقتضب (١/ ٤)، شرح شذور الذهب (١/ ٣٤١).

٥. المسألة الخامسة

الإضافة قوية الملابسة أو بأدنى ملابسة

ذكر القرافي في المسألة الخامسة عشر من الباب العشرين، (في الاستثناء من النكرات)، قوله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [١] وذكر عليها عدة مسائل، منها: ما معنى قوله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}؟ ولِمَ لَمْ تكن: (أو النساء) حيث إنَّ المرأة يجوز أن ترى جسد المرأة؟.

يقول القرافي – رحمه الله –:

"وأما قوله: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} فاختلف العلماء فيه، فالذي حكاه ابن عطية[٢] وغيره أنَّ المراد بـ (نسائهن) (المؤمنات)، فكأنه قال: أو صنفهن، قال: وتدخل فيه الإماء المؤمنات، وتخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة، وغيرهم.

وفي مذهب الشافعي في ذلك قولان: ومنشأ الخلاف أنَّ هذه الإضافة تفيد في عرف الاستعمال لغة: أنهن نساء مخصوصات لا كل النساء، كما قال: أو صبيانهن، أو قلت لحي من أحياء العرب: أمسكوا عنا صبيانكم، أو رجالكم، إنما يفيد ذلك الصبيان والرجال الذين لهم بهم اختصاص.

---

(١) من قوله تعالى {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} سورة النور: من الآية ٣١.

(٢) قال في المحرر الوجيز (٥/ ٧١):" وقوله {أو نسائهن} يعني جميع المؤمنات فكأنه قال أو صنفهن، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم"

أما أن المراد كل صبي خلقه الله، وكل رجل على وجه الأرض فهذا لا يُفْهَم لغة، ولا عُرفاً، فإذا قال الله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} لا يمكن حمله على جميع النساء، وإلا لبطل خصوص الإضافة والاختصاص، فيتعين حمله على بعض خاص من النساء."[١]

الحكم الفقهي:

ذهب الأحناف[٢]، والشافعية[٣]، وأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم[٤]، إلى أنه لا يحل للمسلمة أن تكشف رأسها، أو قناعها، أو تتجرد بين يدي نساء أهل

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (٦/ ٣٧١، ٣٧٢)، رد المحتار (٢٦/٤٠٤، ٤٠٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١١١)، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٢/ ٧٠)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب(١٠/ ٩٨)، حاشية إعانة الطالبين(٣/ ٣٠٤)، فتاوى السبكي(١/ ٧٢).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب. من أصحاب الإمام أحمد الذين خدموه، وتتلمذوا عليه، ونقلوا عنه مسائل كثيرة. وصفه الخلَّال بالدين والورع. ولد سنة: ٢١٨هـ، ومات ببغداد سنة: ٢٧٥هـ. ينظر: طبقات الحنابلة "١/ ١٠٧، وروايته في: العدة في أصول الفقه – (٢ / ٤٤٩)، وهو العدة في أصول الفقه (١/ ٢١٦)، وقال ابن قدامة:" وقال أحمد ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية وأما أنا فاذهب إلى أنها لا تنظر إلى الفرج، ولا تقبلها حين تلد، وعن أحمد رواية أخرى أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام وهو قول مكحول وسليمان ابن أبى موسى لقوله تعالى (أو نسائهن) والأول أولى؛ لأن النساء من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فلم يكن يحجبن ولا أمرن بحجاب." الشرح الكبير(٧/ ٣٥١)، وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣)، المبدع شرح المقنع (٧/ ١٠)، المغني في فقه ابن حنبل (١٥/ ٨٩)، النص الصحيح لكتاب أحكام النساء (١/ ٧)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١/ ٦٤٠)، منار السبيل (٢/ ١٤٠).

الذمة، أو بين يدي امرأةٍ كافرة غير محرم لها، أو غير مملوكةً لها[١]؛ لأن الله ــ تعالى ــ يقول: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}، أي: المؤمنات؛ ولأنها ربما تحكيها للكافر، فوجب على المسلمة الاحتجاب عنها[٢]، فلا ترى منها إلا ما يبدو عند المهنة، وهو الوجه والرأس واليد إلى المرفق، والرجل إلى الركبة، وقيل الوجه والكفين فقط.[٣]

وذهب بعض الشافعية [٤]، ونسبه القرافي للشافعي [٥]، إلى أنها كالمسلمة، فيحل نظرها إليها إلا ما بين السرة، والركبة فيحرم نظره، نظراً إلى اتحاد الجنس[٦].

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة الإضافة المحضة، وغير المحضة.

---

(١) لقوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} دل على أن ملك اليمين غير نسائهن. ينظر: شرح زاد المستقنع (٣/٣١٦)، العناية شرح الهداية (١٤/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: حاشية إعانة الطالبين (٣ / ٣٠٤)، حواشي الشرواني والعبادي (٧ / ٢٠٠).

(٣) ينظر: شرح المحلي على المنهاج – (١ / ٣٢٥).

(٤) صححه من الشافعية الغزالي، قال تقي الدين الحصيني في كفاية الأخيار (١: ٣٥٣):" قال الغزالي الأصح أنها كالمسلمة.".

(٥) لم أعثر على تحقيقه فيما تيسر لي من مؤلفات الشافعي، ولم يُنْسَب إليه فيما تيسر لي من مراجع للمذهب الشافعي. – والله أعلم –.

(٦) ينظر: شرح المحلي على المنهاج – (١ / ٣٢٥).

الدراسة:

تنقسم الإضافة إلى قسمين: محضة، وغير محضة [١]، فالمحضة وتسمَّى معنوية، أو حقيقية، وتقع بمعنيين[٢]، أولهما: أن تكون بمعنى (اللام)، وتسمى إضافة الملك، كقولك: غلام زيد، أو الاختصاص كـ (باب الدار).

وثانيهما: أن تكون بمعنى (من)[٣]، وتسمى إضافة الجنس، ويكون الأول بعض الثاني، كقولك: (خاتم فضة)[٤]

---

(١) وغير المحضة هي: ما يقدر فيها التنوين، ولا يتعرف بها المضاف، كإضافة اسم الفاعل إذا أريد به الحال أو الاستقبال، كقوله: {هديا بالغ الكعبة} (المائدة، من الآية: ٩٥) والتقدير في هذه الإضافة الانفصال والتنوين؛ وأصل هذا الكلام: (هديا بالغا الكعبة)، وتقول: (مررت برجل حسن الوجه) و(حسن وجها) و (حسن وجهه). ينظر: اللمحة في شرح الملحة (١/ ٢٧٦).

(٢) ولها معنى ثالث ذكره بعض النحويين وهو: أن تكون بمعنى (في)، قال الكفوي:" والإضافة بمعنى {في} لم تثبت عند جمهور النحاة ذكر التفتازاني بل ردها أكثر النحاة إلى الإضافة بمعنى اللام وصرح الرضي بأنها من مخترعات ابن الحاجب والقول بكونها بمعنى {في} أخذ بالظاهر الذي عليه النحاة دون التحقيق الذي عليه علماء البيان." الكليات (١/ ١٨٧).

(٣) ويتبيَّن الفرق بينهما بأشياء منها أنَّ التي بمعنى (اللام) يكون الثاني فيها غير الأوَّل في المعنى والتي بمعنى (مِنْ) يكون الأوَّل فيها بعض الثاني، وفرق آخر، وهو أن التي بمعنى (من) يجوز فيها إعراب المضاف إليه بثلاثة أوجه، لا تجوز في الإضافة بمعنى (اللام)، وهي: جره بالإضافة، ونصبه إما على الحال أو التمييز وهو الأولى، وإتباعه للأول إما على الصفة وإما البدل؛ مثاله: (خاتم حديدٍ) و(حديداً) و(حديدٌ). ينظر: الكليات (١/ ١٨٧)، اللباب في علل البناء والإعراب (١/ ٣٨٨)، اللمحة في شرح الملحة (١/٢٧٣: ٢٧٥).

(٤) ينظر: الصحاح (٤/ ١٣٩٣)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٤٢)، المسائل النحوية والصرفية في شرح أبي العلاء المعري على ديوان ابن أبي حصينة (١ / ١٧٦).

والغرض الأصلي من الإضافة المحضة (المعنوية)، أنها تُفيد التخصيص والتعريف، لذا امتنع إضافة الشيء إلى نفسه، فيُضاف الاسمان المعلقان على عين، أو معنى واحد، إلى بعضهما، فلا يصح نحو: ليثُ أسدٍ، وحبسُ منعٍ[١] وامتنع أيضاً إضافة الصفة إلى موصوفها؛ لأن الصفة هي الموصوف، على قول النحويين في المعنى، وإضافة الشيء إلى نفسه غير جائزة؛ لأن الشيء لا تُعرِّفه نفسه، لأنه لو كان معرفة بنفسه لما احتيج إلى إضافته، وإنما يضاف إلى غيره ليعرفه، أو يُخصِّصه.[٢]

فالتعريف شرطه أن يكون الأول نكرة، والثاني معرفة، فيتعرف بإضافته إليه، نحو: غلام زيد، فـ (غلام) قبل الإضافة نكرة، فلما أضيف إلى المعرفة اكتسب التعريف منها، فإذا كان المضاف معرفة، وجب تجريده من التعريف فإن كان ذا لام حذف لامه، وإن كان علماً نُكِّر بأن يُجْعَلَ واحداً من جملة مَنْ يُسَمَّى بذلك الاسم، وإنما وجب التجريد؛ لأن المعرفة لو أضيفت إلى النكرة لكان طلباً للأدنى وهو التخصيص مع حصول الأعلى وهو التعريف، ولو أضيفت إلى المعرفة لكان تحصيل الحاصل، فتضيع الإضافة، حيث لا تفيد تعريفاً ولا تخصيصاً. [٣]

أما التخصيص فيتأتى إذا كانا (المضاف، والمضاف إليه) نكرتين فالتنكير باق، كقولك: طالب علم، وهنا اكتسب المضاف من المضاف إليه التخصيص؛ فـ(طالب) قبل الإضافة نكرة خالية عن التخصيص، فلما أضيف إلى النكرة تخصص بها.[٤]

---

(١) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب – (١ / ١٢٢)، مفتاح العلوم – (ص / ٥٥).
(٢) ينظر: سر صناعة الإعراب (١ / ٣٤)، لسان العرب (٩ / ٢٠٨، ١٢ / ٣٨٥).
(٣) ينظر: الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب – (٢ /٨، ٩).
(٤) ينظر: اللمحة في شرح الملحة – (١/٢٧٣: ٢٧٥).

ومن إضافة التّخصيص: الحمد لله، وباسمِ اللهِ، ومكرَ السيّئ، وحبّ الحصيدِ، وحبلَ الوريدِ.(١)

والمراد بالتخصيص: هو تقليل الشيوع والاشتراك في النكرة، بحيث تصبح في درجة بين المعرفة والنكرة؛ من ناحية التعيين والتحديد الذي لم يبلغ درجة التعريف، فإن (غلام رجل)، أخصُّ من (غلام)؛ لأن (غلام) قبل إضافته إلى (رجل) كان مشتركا بين (غلام رجل) و(غلام امرأة)، فلما أضيف إلى (رجل) خرج عنه (غلام امرأة)، وقلَّت الشركاء فيه، ولكنه لم يتميز بعينه كما يتميز (غلام زيد).(٢)

جعل النحويون التخصيص قسيم التعريف، وذكر رضي الدين أن الغرض من الإضافة إلى المنكر: تخصيص المضاف، وفي المضاف المعرف: التخصيص مع الزيادة وهي التعيين، وذكر أبو حيان أن الصواب هو أنها تفيد التخصيص فقط وأقوى مراتبه التعريف.(٣)

قلت: تلاقى كلام رضي الدين، وأبي حيان في اعتبار التخصيص أساسا في الإضافة المعنوية، سواء أكان المضاف إليه معرفة أو نكرة، ويتضح من كلام الفقهاء أنهم جعلوا الإضافة في قوله تعالى {أوْ نِسَائِهِنَّ} تخصيصا؛ مع أن (نساء)، نكرة أُضيفت إلى معرفة، وهو الضمير، ولم يذكروا أنها تعريف، وهنا حدث تلاقٍ أيضاً بين كلامهما، وكلام الفقهاء – والله أعلم –.

---

(١) ينظر: أبو الحسين بن الطراوة وآراؤه في النحو والصرف (ت: ٥٢٨ هـ) (١٦/١) بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (٢٧) العدد (٢)٢٠٠٥ م للدكتور مزيد إسماعيل نعيم ــ وروفائيل مرجان.

(٢) ينظر: الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب (١ / ٢٦٦)، مغني اللبيب (٦٦٣/١).

(٣) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – (٢ / ٥٠٣).

ثم الأصل أن تكون الصلة المعنوية بين المضاف والمضاف إليه وثيقة، بحيث يظهر ويتحقق جليًّا معنى الحرف: (من) أو: (اللام) على حسب القصد، وهذه الإضافة تسمى: "الإضافة قوية الملابسة".[١]

وقد يضاف الشيء إلى غيره، وتكون الصلة بين المضاف والمضاف إليه ضعيفة، وهي الإضافة بأدنى ملابسة بينهما، وتكون الإضافة فيها بمعنى (اللام)، كقول أحد حاملي الخشبة لصاحبه: خذ طرفك، ونحو قوله تعالى: {عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا}[٢]، لما كانت العشية والضحى طرفي النهار صح إضافة أحدهما إلى الآخر، ومن أمثلتها: قمرُ القاهرةِ ساحرٌ، فقد أضيف القمر إلى القاهرة، ونسب إليها، إضافة على معنى "اللام" وصلة القمر بمدينة القاهرة ضعيفة، لا تستحق تلك الإضافة؛ إذ يشاركها فيها آلاف من البلاد الأخرى؛ فلا داعي لاستئثارها بالقمر، غير أن هناك داعيًا بلاغيًّا اقتضى هذه النسبة، وتخصيص القمر بالقاهرة؛ هو: إفادة أنه يمنحها ما لا يمنح سواها، ويضفي عليها جمالًا قلَّ أن تفوز به مدينة أخرى، فكأنه خاص بها، مقصور عليها. [٣]

(١) ينظر: النحو الوافي – (٣ / ٢٢).

(٢) سورة النازعات: الآية ٤٦.

(٣) ينظر: المفصل للزمخشري (١/ ١٢٢)، النحو الوافي (٣/ ٢٢)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٣٥٤)، شرح الرضي على الكافية (١/ ٥٠٤).

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

رأي الفقهاء القائلين بأن المسلمة يحرم عليها التكشف أمام الكتابية، أو الكافرة، قد بُنِي على كون الإضافة في قوله تعالى: {نسائهن} تعني المؤمنات [١]، والكافرة ليست من نساء المؤمنات؛ ولأنها لو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة [٢]؛ لأن الإضافة في قوله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}، هي إضافة محضة بمعنى اللام أفادت التخصيص، فقد خُصَّت المؤمنات بحل النظر إلى نساء المسلمين من بين جميع النساء، وهذا ما أفادته الإضافة، وإن لم يكن كذلك، فليس للإضافة معنى.

ويؤيده أنه في تفسير معنى قوله تعالى: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}، تعني المؤمنات منهن، أو نساء أهل دينهن، فكأنه قال: أو صنفهن، ويخرج عن ذلك نساء الكفار[٣] وذكر الفخر الرازي أن هذا قول أكثر السلف، وحملُهُ على الاستحباب هو الأولى. [٤]

أما القائلون بحل التكشف أمام جميع النساء، وإن لم تكن مسلمة فبنوا رأيهم على أن الإضافة في: {أَوْ نِسَائِهِنَّ}، إنما هي لأدنى ملابسة بين المضافين،

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه – (٢/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ١١١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٧٠)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٠ / ٩٨)، دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٣ / ٤٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٢ / ٥٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٧٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٦/ ٧٠)، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٢٣١)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٠٧٢/٨)، بحر العلوم (٣/ ٢١٣)، تفسير الطبري (١٧/ ٢٦٤)، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٧٤٣)، تفسير القرطبي (١٢/ ٢٣٣)، الكشاف للزمخشري (٣/ ٢٣١)، الوجيز للواحدي (١/ ٥٩٠).

(٤) ينظر: تفسير الرازي: مفاتيح الغيب ــ (٢٣ / ١٨٠)، روح المعاني ــ (٩ / ٣٣٨).

والمراد هو جميع النساء كافرةً أو مؤمنةً، والملابسة بينهن هي صفة الأنوثة الجامعة لهن، سواء أكنَّ مؤمنات أم كافرات، كقول أحد حاملي الخشبة: شُلَّ طرفُك، فجُعِل طرف الخشبة، طرفاً له بسبب نسبة الحمل، والنساء كلهن لهن المؤمنات نسبة، وهو صفة الأنوثة المشتركة بينهن، فحسنت الإضافة، والمراد جميع النساء كافرةً أو مؤمنةً، فيباح التعري للجميع، ولأن الخطاب مع كل المؤمنات، لقوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ}، والضمير المضاف إليه ضميرهن، فلو كان المضاف لهذا الضمير هو المؤمنات لزم إضافة الشيء لنفسه، وهو محال فيتعين أن المضاف ما هو أعم من المؤمنات حتى يكون من باب إضافة الأعم للأخص، وأحد الغيرين للآخر، فتصح الإضافة، ويثبت عموم الإباحة، وهو المطلوب." [١]

ويؤيد هذا القول، تفسير الآية بأن المراد بقوله (نسائهن) جميع النساء[٢]، فيجوز أنْ تنكشف المرأة المسلمة أمام الكتابية، أو المشركة كما تنكشف للمرأة المسلمة؛ لأنها من جملة النساء[٣].

(١) الاستغناء في الاستثناء – (ص/ ٣٤٣).
(٢) ينظر: النكت والعيون – (٤ / ٩٤).
(٣) ينظر: تفسير البغوي – (٦ / ٣٥) .

٦. المسألة السادسة

(إلا) بمعنى (لكن) في الاستثناء المنقطع

تحدث القرافي عن قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[(١)]، في باب الاستثناء المنقطع[(٢)]، وذكر عليه مسائل منها: معنى (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)، ونوع الاستثناء فيها أمتصل أم منقطع؟.

يقول القرافي- رحمه الله تعالى-:

" وأما قوله: (إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)، أي: ما تقدم قبل هذا النهي، فقد تُرِكت المؤاخذة فيه؛ لتقدمه على النهي، واختُلِف في لفظ (ما)، هل أُريد به النسوة؟ فيكون بمعنى (الذي)، أو هي مصدرية، فقيل: هي موصولة، أي: لا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم إلا ما قد سلف نكاحه منهن، أي: تقدَّم فاتركوه، أو عُفِي عما تقدَّم مِنْ ذلك، فيكون الاستثناء منقطعاً، وتكون (ما) لمَنْ يَعقِل؛ لأنها على صنف مَنْ يَعقِل، وهذه النسوة صنف من النساء.

وقيل: هي مصدرية، أي: لا تفعلوا فعل الآباء من عقودهم الفاسدة إلا ما تقدَّم منكم، فيباح لكم الإقامة عليه في الإسلام، إذا كان مما لو ابتُدِئ في الإسلام على ذلك النوع من القرابة صحَّ، وهو معنى قول مالك: أنكحة الكفار فاسدة، والإسلام يصححها.

وقيل: هو معفوٌ عنه، وهو على التقديرين أيضاً منقطع، فإن النهي المتقدم هو ظاهر في إنشاء العقد، والإباحة ها هنا في إنشاء عقد، فإنَّ إباحة التمادي ليست إباحة إنشاء عقد، فما حُكِم به قبل (إلا) لم يثبت نقيضه بعد (إلا) فيكون

---

(١) سورة النساء: من الآية ٢٢.

(٢) وذلك في الباب الثالث والعشرين. الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٣٥٩).

منقطعاً، بل هذه إباحة أخرى غير تلك الإباحة، ومن شرط النقيضين أنْ يردِان على شيء واحد.

وقال ابن زيد[١]: معنى الآية النهي عن أنْ يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا، لا على وجه المناكحة، فذلك جائز لكم زواجهن في الإسلام؛ لأن ذلك الزنا فاحشة ملغاة، فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً؛ لثبوت النقيض المحقق بعد (إلا) [٢].

غير أنَّ ها هنا نكتة، وهي أنَّ الشرع له عُرْفٌ في النكاح، فينبغي أن يُحْمَل النكاح في الآية على النكاح الشرعي، وعلى هذا النكاح المستثنى بعد (إلا) ليس من جنس الأول؛ لأنه زنا فيكون منقطعاً، أما إنْ حملنا النكاح على اللغوي فيكون

(١) ابن زيد هو إمام أهل البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري الضرير أبو إسماعيل: شيخ العراق في عصره أحد الحمادين صاحبي المذهبين المشهورين (حماد بن سلمة بن دينار، وحماد بن زيد بن درهم الأزدي)، مولده ووفاته في البصرة، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرج حديثه الائمة الستة (ت: ١٧٩). إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/ ٧٧)، شذرات الذهب (١/ ٢٩٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ٢٧١).

(٢) في أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ١١٨):" قال ابن زيد: المعنى إلا ما سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحة، فذلك جائز لكم زواجهن في الإسلام؛ لأن ذلك الزنا كان فاحشة ومقتًا، فالاستثناء على هذا متصل." وفي البحر المحيط (٣/ ٥٧٥):" وقيل عن ابن زيد: إن معنى الآية النهي أن يطأ الرجل امرأة وطئها أبوه إلا ما قد سلف من الأب في الجاهلية من الزنا بالمرأة، فإنه يجوز للابن تزوجها، فعلى هذا يكون إلا ما قد سلف استثناء متصلا، إذ ما قد سلف مندرج تحت قوله: ما نكح، إذ المراد: ما وطئ آباؤكم. وما وطئ يشمل الموطوءة بزنا وغيره، والتقدير: ما وطئ آباؤكم إلا التي تقدم هو أي: وطؤها بزنا من آبائكم فانكحوهن." وينظر: جامع البيان للطبري (٨/ ١٣٧)، تفسير القرطبي (٥/ ١٠٥).

متصلاً، وكذلك قوله تعالى: { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[١]، أي: ما سلف بعفو الله عنه، فهو استثناء منقطع؛ لأن النهي إنما يتناول المستقبل، فينبغي أن يكون الاستثناء في الاستقبال حتى تثبت الإباحة فيه، فإنها المستلزمة لنقيض التحريم، وإن كانت في نفسها ضداً للتحريم."[٢]

الحكم الفقهي:

يحرم على الرجل نكاح امرأة أبيه، وإن بَعُدَ الأب، بأن كان أب الأب، أو أب الأم، أو أب أم الأب، وإن علا؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[٣]، فيتناول منكوحة الأب وطئاً وعقداً صحيحاً، فيتناول ذلك الحلال والحرام، وكذلك لفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد، وكذلك يحرم الجمع بين الأختين نكاحاً[٤]؛ لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}، سواء كان الجمع بنكاح، أو ملك، أو واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضاً، أما الجمع للاستخدام فلا بأس به، أما قوله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[٥] فمعناه: لكن ما قد سلف من ذلك في

(١) سورة النساء: من الآية ٢٣.

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان بعض العرب في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة أبيه، فإذا مات أبوه ورث نكاحها عنه فأنزل الله ــ تعالى ــ في كتابه: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – (١ / ١١٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٣)، شرح فتح القدير (٢١١/٣، ٢١٢)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (١/ ١٠٧)، فتح القدير لكمال بن الهمام (٦/ ٣٤٩).

(٥) وليس قوله تعالى هنا {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} من مثل قوله: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} في نكاح منكوحات الآباء؛ لأن ذلك لم يكن قط بشرع، وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة، ونكاح الأختين كان شرعاً لمن قبلنا فنسخه الله – عز وجل – فينا بقوله

الجاهلية، ووقع وأزاله الإسلام، فإن الله يغفره والإسلام يجبه، أي: يقطعه ويمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه، فهو مَعفوٌ عنه[١]، فالجمع بين الأختين الذي قد سلف داخل في الجمع بين الأختين، لكنه غير مخرج من حكم صدر الكلام، وهو الحرمة؛ لأنه حرام أيضاً، لكنه أُثبِت فيه حكمٌ آخر، وهو أنه مغفور.[٢]

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة الاستثناء المنقطع.

الدراسة:

عُرِّف الاستثناء بأنه المُخْرَج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها تحقيقاً أو تقديراً، من مذكور أو متروك بشرط الفائدة. [٣]

فالمُخْرَج بـ (إلا) تقديراً هو المستثنى المنقطع، نحو قوله تعالى:{ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ}[٤]، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً؛ لأنه ليس بعضه، فهو في تقدير الداخل فيه؛ إذ هو مستحضر بذكره؛ لقيامه مقامه في كثير من المواضع، فهو حين استثنى مخرَج مما قبله تقديراً، ومنه قوله تعالى:{ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}[٥]، إذا لُحِظ في الإضافة

هنا {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}. ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٥/ ٣١٤، ٣١٥)، الثمر الداني (١/ ٤٤٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٩٧٥).

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (٥/ ٣٠٨)، الثمر الداني (١/ ٤٤٨)، الذخيرة (٤/ ٣١٠).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه – (٢ / ٦٣).

(٣) ينظر: همع الهوامع (٢/٢٤٩)، ومسألة (الاستثناءمن النكرة) الفصل الأول من البحث.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٥٧.

(٥) سورة الحجر: الآية ٤٢.

معنى الإخلاص، ومنه: {قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ}[١]، على إرادة لا من يعصم من أمر الله إلا من رحم، وهو أصحّ الوجوه، فمن رحم مستثنى منقطع لم يدخل فيما قبله فيخرج بإلا، لكن يقدّر كونه مخرجا بتقدير لا أحد يعصم من أمر الله، وبأن العاصم يستدعي معصوما فكان بمنزلة المذكور فكأنه مثل: لا معصوم عاصم من أمر الله إلا من رحمه الله، ومن المخرج تقديرا المستثنى السابق زمانه زمان المستثنى منه كقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[٢]؛ فما قد سلف وإن لم يدخل في المنهي عن نكاحِه فمن الجائز أن تكون المؤاخذة به باقية فبيّن تعالى بالاستثناء عدم بقائها، فكأنه قيل الناكح ما نكح أبوه مؤاخذ بفعله إلا ما قد سلف فيتناوله المخرج تقديرا.[٣]

فالمستثنى الذي لم يكن داخلاً في المتعدد الأول قبل الاستثناء، فهو استثناء منقطع، سواء كان من جنس المتعدد، كقولك: جاءني القوم إلا زيدا، مشيرا إلى جماعة خالية من زيد، وكقوله تعالى: {لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى}[٤] فالثاني فقد المخالفة في الحكم لما قبله، أو لم يكن من جنسه، نحو: جاءني القوم إلا حماراً، فالثاني فقد البعضية للأول.[٥]

---

(١) سورة هود: من الآية ٤٣.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٢.

(٣) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٦٥).

(٤) سورة الدخان: من الآية ٥٦.

(٥) ينظر: الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب (١/ ٢٤٠)، شرح الرضي على الكافية (٢/ ٧٦)، شرح شذور الذهب (١٢/ ١١).

ويشترط في المنقطع أن يناسب المستثنى منه، فلا يجوز: قام القوم إلا ثعباناً، وألا يتقدم ما هو نص في خروجه؛ فلا يصح: صهلت الخيل إلا الإبل، بخلاف (صوتت) مثلا. (١)

وقد اختلف النحويون في معنى (إلا) إذا كان الاستثناء منقطعاً، فهي في تأويل (لكن) عند البصريين(٢)، فهو يفيد الاستدراك؛ لأنه استثناء من غير الجنس(٣)، وبمعنى سوى عند الكوفيين(٤)، ووافقهم الأزهري.(٥)

وأيد رضي الدين قول البصريين؛" لأن المستثنى المنقطع، يلزم مخالفته لما قبله نفيا وإثباتا، كما في (لكن)، وفي (سوى) لا يلزم ذلك؛ لأنك تقول: لي عليك ديناران، سوى الدينار الفلاني، وذلك إذا كان صفة، وأيضاً معنى (لكن) الاستدراك، والمراد بالاستدراك فيها، رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، مع أنه ليس بداخل فيه، وهذا هو معنى الاستثناء المنقطع بعينه."(٦)

قال ابن السراج:" وإنما ضارعت (إلا) (لكن)؛ لأن (لكن) للاستدراك بعد النفي، فأنت توجب بها للثاني ما نفيت عن الأول، فمن ها هنا تشابها، تقول: ما

---

(١) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٢/ ٢٢٩) حاشية المحقق رقم (١).

(٢) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (١/ ٢٦٩)، اللباب علل البناء والإعراب (١/ ٤٢٧)، شرح الرضي على الكافية (٢/ ٨٣).

(٣) أما الاستثناء المتصل فيفيد التخصيص بعد التعميم؛ لأنه استثناء من الجنس. ينظر: شرح المفصل لابن يعيش (٢/ ٥٨).

(٤) ينظر: الأصول في النحو – (١ / ٢٩٠)، شرح الرضي على الكافية – (٢ / ٨٣).

(٥) قال الأزهري في: تهذيب اللغة (١٥ / ٣٠٦): "(إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) أَراد : سوى ما قد سلف."

(٦) شرح الرضي على الكافية (٢/ ٨٣)، ونقله العلامة الصبان في حاشيته على شرح الأشموني على الألفية (١/ ٢٠٨).

قام أحدٌ إلا زيدٌ، فـ (زيد) قد قام، ويفرِّق بينهما: أنّ (لكن) لا يجوز أن تدخل بعد واجب، إلا لترك قصة إلى قصة تامة، نحو قولك: جاءني عبد الله لكن زيد لم يجئ، ولو قلت: مررت بعبد الله لكن عمرو لم يجز." [١]

معنى (إلَّا) في قوله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}، ونوع الاستثناء: في هذا الاستثناء قولان، أحدهما: أنه منقطعٌ[٢]؛ لأنه لا يجوز استثناء الماضي من المستقبل، والمعنى: أنه لَمَّا حَرَّم عليهم أنْ ينكحوا ما نكح آباؤهم، دلَّ على أنَّ متعاطي ذلك بعد التحريم آثمٌ، وتطرَّق الوهمُ إلى ما صدر منهم في الجاهلية قبل النهي، ما حكمُه؟ فقيل: إلا ما قد سَلَفَ، أي: لكن ما مضى من ارتكاب هذا الفعل قبل التحريم فهو معفو عنه، ولا إثم فيه؛ لأنكم غير مؤاخذين به، فلم يتعلق به النهي.[٣]

والمراد بقوله: {إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ}، فإنكم غير مؤاخذين به؛ وذلك لأنهم قبل ورود الشرع بخلاف ما هم عليه كانوا مُقَرِّين على أحكامهم، فأعلمهم اللّه – سبحانه وتعالى – أنهم غير مؤاخذين فيما لم تَقُم عندهم حجة السمع بتركه.[٤]

وقال ابن زيد في معناه: إن المراد بالنكاح، العقدُ الصحيح، وحَمَلَ {إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ} على ما كان يتعاطاه بعضُهم من الزنا، فقال: إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا بالنساء، فذلك جائزٌ لكم زواجُهم في الإسلام، وكأنه قيل:

---

(١) الأصول في النحو – (١ / ٢٩٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن ــ الكيا هراسي – (٢ / ٣٩١)، البحر المحيط – (٣ / ٥٨٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢٥٤)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٣٢/١)، البحر المحيط (٣/ ٥٧٥)، الدر المصون في علم الكتاب المكنون (١/ ١٠٨٥)، تفسير القرطبي (٥/ ١٠٤)، مفاتيح الغيب (١٠/ ٢٠).

(٤) ينظر: أحكام القرآن ــ للجصاص (٣ / ٦٣).

ولا تَعْقِدوا على مَنْ عَقَد عليه آباؤُكم إلا ما قد سلف مِنْ زِناهم، فإنه يجوزُ لكم أن تتزوَّجُوهم فهو استثناءٌ منقطع أيضاً.(١)

وكذلك الاستثناء في قوله تعالى: { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}، استثناء منقطع، والمعنى: لكن ما سلف من ذلك، ووقع، وأزالت شريعة الإسلام حكمه، فإن اللّه يغفره والإسلام يجبه ويدل على عدم المؤاخذة به قوله: {إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً}. (٢)

والثاني : أنه استثناء متصل وفيه معنيان، أحدهما : أن يحمل النكاح على الوطء، والمعنى: أنه نهى أن يطأ الرجلُ امرأةً وطئها أبوه، إلا ما قد سلف من الأب في الجاهلية من الزنا بالمرأة، فإنه يجوز للابن تزوجها، فعلى هذا يكون (إلا ما قد سلف) استثناء متصلاً؛ إذ (ما قد سلف) مندرج تحت قوله: ما نكح، إذ المراد : ما وطئ آباؤكم، وما وطئ يشمل الموطوءة بزنا وغيره، والتقدير: ما وطئ آباؤكم إلا الذي تقدم وطؤها بزنا من آبائكم فانكحوهن. (٣)

والمعنى الثاني: ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم في الجاهلية، إلا ما تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة، فمباح لكم الإقامة عليها في الإسلام، إذا كان مما يُقِرُّ الإسلام عليه، وهذا على رأي من يجعل «ما» مصدرية. (٤)

---

(١) ينظر: البحر المحيط – (٣ / ٥٧٥)، الدر المصون في علم الكتاب المكنون – (١٠٨٥/١).

(٢) ينظر: البحر المحيط – (٣ / ٥٨٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط – (٣ / ٥٧٥).

(٤) ينظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون – (١ / ١٠٨٥).

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الحكم الفقهي في هذه المسألة قد بُنِي على القاعدة النحوية في الدليل القرآني، حيث إن الاستثناء في قوله تعالى: { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} استثناء منقطع[١] في الموضعين[٢]، أي: الجمع الذي قد سلف لم يكن داخلاً في المستثنى منه، و(إلا) معناها (لكن)، أي: لكن ما قد سلف، فلا مؤاخذة فيه؛ لأنه وقع بغير شرع[٣]، وعليه فيكون ما بعد (إلا) لا يشمله الحكم الذي قبلها، ولا يدخل فيه وذلك موافقة لرأي البصريين.

٧. المسألة السابعة

جواز نصب المستثنى بعد النفي

ذكر القرافي هذه المسألة في المسائل التي أوردها على الاستثناء من المعلوم، وذلك في باب (الاستثناء من الأقارير). [٤]

يقول القرافي- رحمه الله تعالى-:

"قال الشيخ أبو بكر بن السراج[٥]، إذا قلت: ما له عندي إلا درهمين، فإن أردت الإقرار بما بعد (إلا) رفعته؛ لأنك إذا قلت: ما عندي مئة إلا درهمان، فإنك إنما رفعت درهمين؛ لأنك جعلته بدلا من الـــــ (مئة)، والبدل قام مقام المبدل،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للإمام السبكى (٢/ ٢١٥)، الثمر الداني (١/ ٤٤٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣/ ٩٧٥).

(٢) ينظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي - (١ / ١٦).

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٧٦/٤)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٧٥/٢).

(٤) وهو الباب الحادي والخمسون، وقد أورد عليه عشر مسائل وكانت هذه المسألة هي السابعة منها. ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦١٧).

(٥) تصرف القرافي عند نقله لنص ابن السراج وهو في الأصول في النحو (١/ ٣٠٤).

فكأنك قلت: ما له عندي إلا درهمان، وإذا نصبت فقلت: ما له عندي مئة إلاَّ درهمين، فما أقررت بشيء؛ لأن (عندي) لم ترفع شيئا حتى يثبت عندك، فكأنك قلت: ما له عندي ثمانية وتسعون، وكذلك إذا قلت: ما لك عليَّ عشرة إلا درهما، كأنك قلت: ما لك عليَّ إلا خمسة. (١)

قلت: لأن القاعدة أن المرفوع بعد النفي هو الموجب، والمنصوب بعد الإيجاب هو المنفي، والمنصوب بعد المنفي لا يمكن أن يكون بدلًا؛ لأن المتقدَّم مرفوع، والمنصوب لا يبدل من المرفوع، فلا يقدر موجبًا بعد النفي، كما أنك تقول: ما قام أحد إلا زيد، ويكون التقدير: ما قام إلا زيد"(٢)

الحكم الفقهي:

استشهد بعض الفقهاء بقول ابن السراج(٣)، الذي أورده القرافي(٤) في مسألة من مسائل الإقرار، وهي أنه إذا قال المقرُّ: له عندي مائة درهم إلاَّ درهمين، فهو استثناء فيكون مقرًّا بثمانية وتسعين، وإذا قال: مائة إلا درهمان، فهو صفة، ويكون مقرا بمائة، وكذلك لو قال: مائة غيرُ الألف؛ لأن

---

(١) حدث نقص في نقل هذه الجملة من الأصول بما جعل الخلل يقع في مفهومها، وهي في الأصول:" كذلك إذا قلت: ما لك علي عشرون إلا درهما، فإذا قلت: ما لك عشرون إلا خمسة، فأنت تريد: ما لك إلا خمسة." كما نقله في: الذخيرة (٩/ ٢٩٩).

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦٢٣).

(٣) نُسِب إليه وإلى غيره من النحويين دون ذكر أسمائهم في: المحرر في الفقه (٢/ ٤٥٦، ٤٦٢)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧) ووجدت مثله لأبي حيان في ارتشاف الضرب من لسان العرب (٣/ ١٥٢٥)، والتذييل والتكميل (٨/ ٢٠٦).

(٤) أورده القرافي في الاستغناء من الاستثناء (ص/ ٦٢٣، ٦٢٤)، وفي: الذخيرة (٩/ ٢٩٩)، ونقلته في صدر المسألة.

الصفة تقضي على الموصوف[١]؛ ذلك لأن (إلا) في قوله (إلا درهمان) بمعنى (غير)، فصار كأنه قال: عليَّ مائة هي غير درهمين[٢]؛ لأن التقدير: مائة مغايرة لدرهمين، مثل قول الشاعر[٣]:

وكلُّ أخٍ مُفارِقُه أَخُوه ∴ لَعَمْرُ أَبِيكَ، إلاَّ الفَرْقدانِ

فقوله: (إلا الفرقدان) كأنه قال: غير الفَرْقَدَيْنِ، وحمل (غير) على (إلا) كما في قولهم: لفلان عليّ درهمٌ غيرُ دانقٍ، بالرفع، أي: درهم مغاير للدانق، فأكد المقر أن الواجب عليه ليس ذلك الدرهم (الذي هو دانق- بالفتح والكسر- وهو قيراطان)، بل إنما عليه درهم مطلق، فيلزمه درهم تام وهو الذي وزنه وزن

(١) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٤٥٦).

(٢) هذا عند مَن يعتبر الإعراب، أما مَن لا يعتبر الإعراب باعتبار أن العوام لا يميزون بين صحيح الإعراب وفاسده يلزمه ثمانية وتسعون كما لو قال إلا درهمين بالنصب. ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٨٧).

(٣) البيت من الوافر، لعمرو بن معدي كرب في كتاب شعره (ص: ١٧٨) وفي الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٧١٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (إيا) (٦/ ٢٥٤٤)، ونُسِب في التكملة والذيل والصلة للصغاني (٦/ ٥٤٣)، وحماسة البحتري (ص: ٣١٣)، لِحَضْرَمِيِّ بن عامر بن مُجمِّعِ بن مُؤْلَةَ بن هَمَّام بن ضَبِّ بن كعب القَيْن، وله ولعمرو في قول آخر في شرح شواهد المغني (١/ ٢١٦)، وبلا نسبة في: الإبانة (٢/ ٩٩)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٥٢٠)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ١٩٤)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٨٦)، اللمحة في شرح الملحة (١/ ٤٧٤)، نهاية الأرب في فنون الأدب (١/ ٥٨)، همع الهوامع (٢/ ٢٧٠)، والفَرْقَدَانِ: النجمانِ اللذانِ في بناتِ نَعْشٍ الصُّغْرَى، وقيل هما نجمان في السماء لا يغربان ويطوفان بالجدي، وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب. تاج العروس (فرقد) (٨/ ٤٩١)، المنجد (ص: ١١٧).

سبعة، والمعنى: عليه درهم- لا درهم هو قيراطان- بل درهم تام من وزن سبعة، أما إذا قال: درهم إلا دانقًا- بالنصب- فهو مقر بدرهم إلا دانقٍ.(١)

أما الاستثناء من النفي في العدد، فتواتر نقل ما ذكره ابن السراج في أصوله ، فإذا قلت: ماله عندي مائة إلا درهمين، فإن أردت الإقرار بما بعد (إلا) رفعته على البدل، كأنك قلت: ماله عندي إلا درهمان، وإذا نصبت فقلت: ما له عندي مائة إلا درهمين، فما أقررت بشيء؛ لأن (عندي) لم ترفع شيئا حتى يثبت عندك، وكأنك قلت: ماله عندي ثمانية وتسعون، وكذلك إذا قلت: ماله على عشرة إلا درهمًا، لم يكن مقرًّا بشيء، فإذا قلت: (إلا درهمٌ) فأنت مقرٌّ بدرهم.(٢)

وتوجيه ذلك أن النفي دخل على الإيجاب، فإنه إذا قال: له عندي مائة إلا درهمين، اعترف بثمانية وتسعين، فإذا أدخلت النفي على هذا، فكأنك قلت: ماله عندي ثمانية وتسعون، فأتيت بالاستثناء تحكى صورة الإيجاب إلا أنه استثناء من نفي.

وعلى هذا فمن نصب في الاستثناء من النفي، لا يكون مثبتا للمستثنى، ومن رفع يكون مثبتا، وكأن الناصب جاء بكلامه النافي ردا على من أثبت، والرافع ابتداء، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: {مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ}(٣) على هذه القراءة في قوة ما فعله أكثرهم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/ ١٩٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١/ ١٧٣)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/ ٢٨٧)، المحرر في الفقه (٢/ ٤٥٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣/ ١٠٣٨).

(٢) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٤٦٢).

(٣) سورة النساء: من الآية ٦٦.

ووجِّه بتوجيه آخر، وهو أنه جاء على لغة من يرفع المستثني من النفي، فإذا نصب فيكون قد نطق بكلام غير عربي فيلغو، وأما على لغة من يجوز النصب فيكون مقرًّا، نسبه ابن تيمية إلى بعضهم[١] وهو توجيه القرافي [٢]، وسيأتي الكلام فيه تفصيلًا.

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة وقوع (إلا) صفة، ودخول حرف النفي على الاستثناء المثبت.

الدراسة:

قلت: مرت دراسة اسعمال (إلا) بمعنى (غير) فلا داعي لتكراره هنا، ومن أمثلة ذلك في هذا الموضع، قولك: له عندي مائة إلا درهمان، فهو إقرار بالمائة؛ لأن المعنى: له عندي مائة غير درهمين. [٣]

فإن قال: له عندي مائة إلا درهمين، فهو إقرار بثمانية وتسعين درهمًا، أما إذا قال: لي عندك مائة إلا درهمين، وأردت جحد ما ادعاه، فإنك تقول: ما لك عندي مائة إلا درهمين، فيكون هذا بمنزلة قولك: ما لك عندي الذي ادعيته، ولو رفعت الدرهمين لكنت مقرًا بهما جاحدًا الثمانية والتسعين[٤]؛ لأن المستثنى المبدل مما قبله في حكم الاستقلال، فكأنك قلت إذا رفعت: ما لك عندي إلا درهمان.[٥]

يقول ابن السراج:" وإذا قلت: ما له عندي إلا درهمين فأردت أن تقر بما بعد (إلا) رفعته لأنك إذا قلت: ما له عندي مئة إلا درهمان، فإنما رفعت درهمان

(١) ينظر: المحرر في الفقه (٢/ ٤٦٣).

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦٢٣).

(٣) ينظر: ارتشاف الضرب (٣/ ١٥٢٥)، الأصول في النحو (١/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: المساعد على تسهيل الفوائد (١/ ٥٥٩).

(٥) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٨/ ٢٠٦).

بأن جعلته بدلا من (مئة) فكأنك قلت: ما له عندي إلا درهمان، وإذا نصبت فقلت: ما له عندي مئة إلا درهمين فما أقررت بشيء؛ لأن (عندي) لم ترفع شيئا فيثبت له عندك، فكأنك قلت: ما له عندي ثمانية وتسعون." (١)

وكذلك لو قال: له علي مائة غير ألف، كان له مائة، ألا ترى أنه لو قال: له علي مائة مثل درهمين، جاز أن يكون المعنى: أن المائة درهمان، وكذلك لو قال: له علي مئة مثل ألف كان عليه ألف فـ (غير) نقيض (مثل) كذلك إذا قلت: ما لك عليَّ عشرون إلا درهما، فإذا قلت: ما لك عشرون إلا خمسة، فأنت تريد: ما لك إلا خمسة وتقول: لك عليَّ عشرة إلا خمسة ما خلا درهما، فله ستة. (٢)

وذلك كقولك: ما جاءني القوم إلا زيد، إن قدر أن الأصل: ما جاءني القوم، ثم أتى بعد ذلك بالاستثناء، فالمختار الرفع، وإن قدر أن الأصل: جاءني القوم إلا زيدًا، ثم دخل حرف النفي، فالنصب هو المختار؛ لأن حرف النفي لا يغير عمل العامل الذي يدخل عليه.(٣)

يقول ابن السراج:" والقياس عندي إذا قال قائل: قام القوم إلا أباك، فنفيت هذا الكلام أن تقول: ما قام القوم إلا أباك؛ لأن حق حرف النفي أن ينفي الكلام الموجب بحاله وهيئته، فأما إن كان لم يقصد إلى نفي هذا الكلام الموجب بتمامه وبني كلامه على البدل قال : ما قام القوم إلا أبوك." (٤)

---

(١) الأصول في النحو (١/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٨/ ٢٠٧).

(٤) الأصول في النحو (١/ ٢٨٣).

قلت: استنبط ابن مالك من كلام ابن السراج شرطًا لجواز إتباع المستثنى للمستثنى منه في الإعراب ترجيحًا، ونصبه مرجوحًا، وهو[١]: أن يكون غير مردود به كلام تضمن الاستثناء، ومثاله قول القائل: قاموا إلا زيدًا، وأنت تعلم أن الأمر بخلاف ذلك، فتدخل النفي، وتأتي بالكلام مثل ما كان تعلق به المردود عليه، فتنصب زيدًا، ولا ترفعه؛ لأنك لم تقصد معنى: ما قام إلا زيد، فتقول: ما قاموا إلا زيدًا، وهذا كقوله: لي عندك مائة إلا درهمين، فأردت جحد ما ادعاه، فإنك تقول: ما لك عندي مائة إلا درهمين، فيكون هذا بمنزلة قولك: ما لك عندي الذي ادعيته، ولو رفعت الدرهمين لكنت مقرًا بهما جاحدًا الثمانية والتسعين؛ لأن المستثنى المبدل مما قبله في حكم الاستقلال، فكأنك قلت إذا رفعت: ما لك عندي إلا درهمان.[٢]

يقول ابن مالك:" وقولي: "غير مردود به كلام تضمن الاستثناء" أشرت به إلى نحو أن يقول قائل: قاموا إلا زيدا، وأنت تعلم أن الأمر بخلاف ذلك، فتدخل النفي وتأتي بالكلام مثل ما كان نطق به المردود عليه، فتنصب زيدا ولا ترفعه، لأنك لم تقصد معنى ما قام إلا زيد."[٣]

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذا الشرط لم يذكره من النحويين أحد قبل ابن مالك، فقال أبو حيان:

---

(١) يقول ابن مالك في التسهيل (ص: ١٠١، ١٠٢):" فإن كان المستثنى بـ " إلا " متصلا، مؤخراً عن المستثنى منه المشتمل عليه نهي أو معناه، أو نفي، صريح أو مؤول، غير مردود به كلام، تضمن الاستثناء اختير فيه متراخيا النصب، وغير متراخ الاتباع إبدالاً عند البصريين، وعطفاً عند الكوفيين." وينظر: شرح التسهيل (٢/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٨/ ٢٠٦).

(٣) شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٨٢).

" وهذا الشرط الذي هو (غير مردود به كلام تضمن الاستثناء) لم يذكره أصحابنا."[١]

وقال في محل آخر:" وهذا الشرط تلقفه من ابن السراج، قال[٢]: قولك ما جاءني القوم، إن قدر أن الأصل: ما جاءني القوم، ثم أتى بعد ذلك بالاستثناء، فالمختار الرفع، وإن قدر أن الأصل: جاءني القوم إلا زيدًا، ثم دخل حرف النفي فالنصب." [٣]

وقال ابن عقيل:" وهذا الشرط مأخوذ من كلام ابن السراج، ولم يتعرض لهذا سيبويه ولا المغاربة." [٤]

أما لو قلت: إلا زيدًا، لم يمكن أن يكون التقدير: ما قام إلا زيدًا، لأنه فاعل، والفاعل لا يكون منصوبًا، ووجَّه القرافي النصب بأنه يأتى على واحد من توجيهات ثلاثة "على الإخراج من المنفي، فيكون غير منفي، ولا يمكن أن يكون مثبتًا؛ لأن الثابت يكون عندك، ويكون مبتدأ في المعنى، فلا يكون منصوبًا، بل يتعين ها هنا مذهب الحنفية، وهو أن الاستثناء من النفي ليس إثباتًا، أو يلتزم ملتزمٌ أن البدل لا يحل محل المبدل في جميع الصور، بل قد يتعذَّر، وقد التزمه صاحب المفصل [٥]، وغيره، أو يقال: إنما نمنع صحة النصب على اللغة

(١) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٨/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٨٣).

(٣) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٣/ ١٥٠٨).

(٤) المساعد على تسهيل الفوائد (١/ ٥٥٩).

(٥) يقول الزمخشري في المفصل (ص: ١٦٠) حينما تكلم عن الفرق بين عطف البيان والبدل:" والذي يفصله لك من البدل شيئان، أحدهما: قول المرار:

أنا ابن التارك البكري بشر ∴ عليه الطير ترقبه وقوعا

المشهورة، فيكون نطق في النصب بغير كلام عربي فيلغو، والمتقدم نفي محض فلا يكون معترفًا بشيء، وهو أقرب التوجيهات عندي وأنه مقر على اللغة الأخرى المجوزة للنصب بعد النفي، ويكون كلام ابن السراج محمولا على الجادة وهي الرفع." (١)

قلت: أما التوجيه الأول: وهو على رأي الأحناف الذين قالوا بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتًا فقد ذهب الأحناف إلى أنه ليس إثباتاً إلا بواسطة، وهي عدم الحكم، فيكون المستثنى غير محكوم عليه لا بنفي ولا إثبات.(٢)

يقول القرافي:" وزعم أبو حنيفة أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً؛ قال: لأنَّ بين الحكم بالنفى، وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهى عدم الحكم؛ فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفى ولا بالإثبات."(٣)

التوجيه الثاني: أنه على رأي من قال بأن البدل لا يحل محل المبدل في جميع الصور، وأن هناك صورا لا يجوز مجيء البدل فيها، بل يتعين اعتبارها عطف بيان،

=لأن بشرا لو جعل بدلا من البكري والبدل في حكم تكرير العامل لكان التارك في التقدير داخلا على بشر، والثاني: أن الأول ههنا هو ما يعتمد بالحديث وورود الثاني من أجل أن يوضح أمره والبدل على خلاف ذلك إذ هو كما ذكرت المعتمد بالحديث والأول كالبساط لذكره".

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦٢٣، ٦٢٤).

(٢) اتفق الفقهاء على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأما الاستثناء من النفي فهو إثبات عند الحنابلة، والمالكية، والشافعية، وطائفة من محققي الحنفية، وقالت الحنفية: الاستثناء من النفي ليس إثباتاً بل واسطة. ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص١٩٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص٢٣٥).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢٠٠٦).

وهو قول سيبويه، ونُسِب للمبرد[١]، وبه قال السيرافي، والزمخشري، ورضي الدين، وابن مالك، وأبو حيان[٢]، وقد عدها إحدى عشرة صورة[٣].

---

(١) نُسِب إليه في الأصول (١/ ١٣٥) وتوضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٩٩١) يقول ابن السراج:" قال أبو العباس ــ رحمه الله ــ في إنشادهم:

أنا ابن التارك البكري بشر ∴ عليه الطير ترقبه عكوفا

أنه لا يجوز عنده في (بشر) إلا النصب لأنهم إنما يخفضونه على البدل وإنما البدل أن توقع الثاني موقع الأول وأنت إذا وضعت (بشرا) في موضع، الأول لم يكن إلا نصبا فأما نظير هذا قولك : يا زيد أخانا على البدل." ولم أعثر عليه عند المبرد.

(٢) ينظر: شرح كتاب سيبويه (٢/ ٣٩)، المفصل في صنعة الإعراب (ص: ١٦٠)، شرح الرضي على الكافية (٢/ ٣٩٥)، شرح التسهيل (٣/ ٣٢٧)، شرح الكافية الشافية (٣/ ١١٩٦)، ارتشاف الضرب من لسان العرب (٤/ ١٩٤٥).

(٣) ارتشاف الضرب (٤/ ١٩٤٦) ومنها: أن يكون المتبوع واقعا بعد حرف النداء، والتابع لا يصح وقوعه بعده، نحو: يا أخانا الحارث، أو يصح وقوعه بعده لكن يتغير إعرابه، نحو: يا أخانا زيدًا، فإن الحارث لا يصلح لمباشرة النداء، و"(زيد) وإن صلح لمباشرة حرف النداء، فإنه يبنى على الضم، والواقع أنه يتبع منصوبا، ومنها: أن يضاف إلى المتبوع ما لا يصح إضافته إلى التابع، كقوله: (أنا ابن التارك البكري بشر) لا يصح أن تجعل فيه (بشر) بدلا من (البكري) لعدم صحة إضافة (التارك) إليه؛ لأنّ البدل في حكم تكرير العامل، فيمتنع جرّ بشر على البدل؛ لأنّه يصير التقدير: أنا ابن التارك بشر، فيضاف ما فيه الألف واللام إلى الخالي عنها، وعن الإضافة لتاليها، وليس معربا بالحروف، وهو لا يجوز عند الجمهور، ويجوز عند الفراء لذا فقد أعرب (بشرًا) بدلًا. وينظر: إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك (٢/ ٦١٩)، توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٩٩١)، شرح شذور الذهب (٤/ ٢٦)، الكناش في فني النحو والصرف (١/ ٢٣٩) وعن الفارسي جواز كونه بدلاً. المساعد (٢/ ٤٢٥).

يقول سيبويه:" وقد يشبهون الشئ بالشئ وليس مثله فى جميع أحواله وسترى ذلك فى كلامهم كثيرا، وقال المرار الأسدى[١]:

أَنا ابنُ التَّارِكِ البَكْرِيِّ بِشْرٍ ∴ عليه الطَّيْرُ تَرْقُبُه وُقُوعا

سمعناه ممن يرويه عن العرب، وأجرى (بشرا) على مجرى المجرور؛ لأنه جعله بمنزلة ما يكف منه التنوين، ومثل ذلك فى الإجراء على ما قبله: هو الضارب زيدًا والرجل، لا يكون فيه إلا النصب؛ لأنه عمل فيهما عمل المنون، ولا يكون: هو الضارب عمرٍو، كما لا يكون: هو الحسن وجهٍ." [٢]

وعدّ القرافي من هذه الصور قوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}[٣]، حيث تبين الآية الكريمة فَرْضَ الأبوين، مع الولد، حيث جُعِل للأب السدس، وكذلك أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، ويدخل مع الولد ولد الابن، وإن سفل[٤]، وكذلك الأم فلا خلاف في أنَّ فرضيتها السدس، مع الولد ذكرا كان أو أنثى لأن اسم الولد حقيقة لهما، أو ولد ابن ذكر، أو أنثى، وإن سفل.[٥]

---

(١) البيت من البحر الوافر، وهو للمرار بن سعيد الفقعسي أموي الشعر نُسِب إليه في: تاج العروس (٢٢/ ٣٥٢)، الحماسة البصرية (١/ ٥)، وخزانة الأدب (٤/ ٢٦٤)، رسائل في اللغة (رسائل ابن السيد البطليوسي) (ص: ٢٠٨)، الكتاب (١/ ١٨٢)، وبدون نسبة في حاشية الخضري على ابن عقيل (٢/ ١٤٨)، خزانة الأدب (٥/ ١٨١، ٢٢٢)، شرح الكافية الشافية (٣/ ١١٩٦)، اللمحة في شرح الملحة (٧٤١/٢)، همع الهوامع (٣/ ١٦١).

(٢) كتاب سيبويه (١/ ١٨٢).

(٣) سورة النساء: من الآية ١١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة – (٧ / ٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٨/ ٣٩١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥/ ٣٥١)، المبسوط للسرخسي (٢٩/ ٣٣٢)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يقول القرافي:" العرب تقولُ: أخوك صاحبُهُ رجلٌ صالحٌ، فيبدلون (صاحبه) منه، ولو حذفت (أخوك)، وأقمت مقامه (صاحبه) امتنع؛ لتعذر ظاهر يعود عليه الضمير، وكذلك قوله تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}[١]، لو حاولنا أنْ نُقيمَ: {لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا} في ابتداء الكلام امتنع؛ لتعذر عود الضمير على الظاهر، وهذا يقتضي أنَّه لا يُشْتَرطُ في البدل، صحةُ إقامتِه مُقَام المبدل."[٢]

أما الثالث: فهو أن يكون غير مقر بشيء على اللغة المشهورة (لغة الإتباع)؛ لأنه نطق بكلام غير عربي فيلغو، أما على اللغة الأخرى المجوزة للنصب بعد النفي، فيكون مقرًا، والنصب بعد النفي جائز مرجوح، إذا كان المستثنى بـ (إلا) متصلًا مؤخرًا عن المستثنى منه، المشتمل عليه نهي أو معناه، أو نفي صريح أو مؤول، غير مردود به كلام تضمن الاستثناء[٣].

=(٢١/ ١٩٣)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٧١)، المغني في فقه الإمام أحمد (٧/ ٦٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٢٧).

(١) أُعرِبَ قوله تعالى: {لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا}، بأنَّه بدلٌ، بتكرير العاملِ مِنْ: {لِأَبَوَيْهِ}، ولهذا البدل فائدتان، هما: أن يفيد معنى التفصيل بعد الإجمال، وأن يفيد تبيين أن السدس لكل واحد؛ إذ لولا هذا البدل لكان الظاهر اشتراكهما في السدس، وفائدةُ ذِكْرِ الأبوين أولاً، ثم الإبدالِ منهما، تأكيداً وتشديداً كالذي تراه في الجمعِ بين المفسَّر والتفسيرِ، ولو قيل: (ولأبويه السدس)– دون الإتيان بالبدل بينهما– لكان ظاهره اشتراكهما في السدس، وليس كذلك. ينظر: الدر المصون (١/ ١٠٦١)، الكشاف للزمخشري (١/ ٤٨٢)، مفاتيح الغيب للرازي (٩/ ١٧٢).

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٨٣).

(٣)ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٧٩)، المساعد على تسهيل الفوائد (١/ ٥٥٩).

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:
الحكم الفقهي قد بُنِي على الرأي النحوي حيث إن المسألة برمتها مأخوذة من كلام ابن السراج، وهي منسوبة إليه في كتب الفقه وأصوله- والله أعلم-.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المخالفة للقواعد النحوية

وردت الأحكام الفقهية المخالفة للقواعد النحوية في كتاب (الاستغناء في الاستثناء) في مسألتين، أوردت دراستها حسب ترتيب ذكرهما في الكتاب محل الدراسة، وهما:

٨. المسألة الأولى

دلالة المعرف باللام على العهد أو ماهية الشيء

جاءت هذه المسألة في الباب التاسع عشر وهو (فيما نُقِل في العرف من الاستثناء عن أصل اللغة وصار حقيقة عرفية مجازاً لغوياً) وذكر قولًا للإمام عز الدين بن عبد السلام إن في الأصول قاعدتين خالفهما العلماء في الفروع، ووردت القاعدة الأولى في هذه المسألة.

يقول القرافي – رحمه الله –:

"قلت للشيخ الأمام بركة الإسلام عز الدين بن عبد السلام: قاعدتان في الأصول خالفهما العلماء في الفروع: إحداهما: أنَّ المفرد المُعَرَّف باللام[1]، يقتضي

(١) حرف التعريف، هو اللام وحدها عند سيبويه، يقول سيبويه:" ولام المعرفة تدغم في ثلاثة عشر حرفا .... فإذا كانت غير لام المعرفة" الكتاب (٤/ ٤٥٧)، فعبر عن حرف التعريف بأنه لام المعرفة، والهمزة قبلها همزة وصل زائدة، ولا مدخل لها في التعريف، ويُعتد بها في الوضع بمعنى أنها جزء الأداة، وإن كانت زائدة فيها كأحرف المضارعة، وليست زائدة عليها حتى تنافي الاعتداد بها في الوضع، ووافقه كثير من النحويين، وواضح من نص

يقتضي العموم، هذا مذهب الفقهاء في الأصول، وإذا قال القائل: الطلاق يلزمني، لا يلزمه إلا طلقة واحدة بناء على أنه التزم أصل الإطلاق، فقد خالفوا القاعدة ..... فقال- رحمه الله تعالى-: هذان اللفظان نُقِلا في هذين الموضعين دون غيرهما في العُرْفِ، إلى غير مسماهما اللغوي، فنُقِلَ المُعَرَّف باللام عن العموم، إلى حقيقة الجنس في الطلاق خاصة، وبقي على عمومه في هذا الباب."[١]

الحكم الفقهي:

لو قال: الطلاق يلزمني ، أو: عليَّ الطلاق، أو: أنت الطلاق، فهذه الألفاظ ونحوها، من ألفاظ الطلاق الصريحة، الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد لفظ (الطلاق)، فإنه يلزمه طلقة واحدة، إلا أن ينوي أكثر، فإنه يلزمه ما نواه[٢]، ولم يحمل على الثلاث، وإن كان في اللغة الألف واللام للعموم؛ لأنهم قدموا العرف على اللغة[٣]، كذلك ما تعورف عليه في الحلف من قولهم: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، يريد: إن فعلته لزم الطلاق ووقع، فوجب إمضاؤه عليهم،

القرافي موافقة هذا الرأي، وعند الخليل حرف التعريف هو (أل) أي أن: الهمزة هي أحد جزأي الأداة، وهي همزة قطع أصلية، عوملت معاملة همزة الوصل لكثرة الاستعمال، وهو اختيار ابن مالك، وتظهر ثمرة الخلاف في نحو: من القوم، فعلى الثاني لا همزة فيه أصلاً للاستغناء عنها، وعلى غيره موجودة إلا أنها حذفت لكثرة الاستعمال، وعن المبرد أن المعرف الهمزة وزيدت اللام لفرقها من همزة الاستفهام. ينظر: أوضح المسالك (١/ ١٨٦)، الجنى الداني (١/ ١٣٩)، شرح التسهيل (١/ ٢٥٣)، شرح قطر الندى وبل الصدى (١/ ١١٢)، شرح الكافية الشافية (١/ ١٣٨).

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦)، الإنصاف (٩/ ٦)، المغني في فقه الإمام أحمد (٨/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى - (٣ / ٢٧٤).

ويقع الطلاق بلا نية؛ للعرف؛ لأنه صار بمنزلة قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، وكذا تعارف أهل الأرياف الحلف بقوله: عليَّ الطلاق لا أفعل.[١]

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة حكم دخول (أل) المُعَرِّفة على المفرد النكرة، وإفادتها العموم والشمول.

الدراسة:

حرف التعريف (أل) له نوعان:

أولاً: العهدية، هي الداخلة على النكرة فتجعل مدلولها فرداً معيناً بعد أنْ كان مبهماً، شائعاً[٢]، أوهي التي عُهِدَ مدلول مصحوبها قبل ذكره، وأُدرِك، وهذا العهد يكون بطريق من ثلاثة هي[٣]:

١. تقدم ذكره، ويُطلق عليه: العهد الذكري، سواء أكان صريحاً، نحو: جاءني رجل فأكرمت الرجل، ومنه قوله تعالى: {فعصى فرعونُ الرسولَ}، حَيْثُ سبق ذكر الرسول وهو موسى، وكقوله تعالى: {فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ}[٤]، أو كناية، نحو قوله تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى}[٥] لتقدم الذكر مكنىً عنه بـ (ما) في قولها: {مَا فِي بَطْنِي مَحَرَّرٌ}[٦]؛ لأن التحرير- الوقف لخدمة بيت المقدس- كان عندهم خاصاً بالذكور.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٩/ ١٦٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٣/٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٥/ ١٨٨)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (٣/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: النحو الوافي – (١ / ٤٢٣).

(٣) ينظر: الجنى الداني (١/ ١٩٤)، توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٤٦٣)، همع الهوامع (١/ ٣٠٩).

(٤) سورة النور: من الآية ٣٥.

(٥) سورة آل عمران: من الآية ٣٦.

(٦) سورة آل عمران: من الآية ٣٥.

٢. حضوره حساً، كقولك لمَنْ سدَّد سهماً: القرطاس.[١]

٣. حضوره عِلْماً، ويُطلق عليه: العهد الذهني، ويكون، إذا لم يتقدم له ذكر ولم يكن مشاهدا حال الخطاب، ولكنه حصل في علم المخاطب، كقوله تعالى: {إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}[٢].

أما الجنسية[٣]، فهي التي لم يتقدم للاسم الداخلة عليه لفظ، ولا هو حاضر مبصر، ولا حاضر معلوم، نحو: دينار، يدل على كل دينار على طريق البدل، فإذا قلت: الدينار دل على الشمول[٤]، وهي أنواع:

الأول: أنها لاستغراق أفراد الجنْسِ كلّهِم حقيقةً، أو عُرْفاً، وهي: الداخلة على نكرة، وتفيد معنى الجنس المحض، وعلامتها: أنْ تخلفها (كل) حقيقة، نحو: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}[٥]، أي: كل أفراد جنس الإنسان، فيصح الاستثناء من مصحوبها، كقوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}[٦]، ويصح وصفه بالجمع، كقوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا}[٧] أو عُرفاً، نحو: {وَجَآءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ}[٨] أي: سحرة مملكته، لا كلُّ سَحَرَة العالم.

---

(١) لم يذكرها الرضي، ينظر: شرح الرضي على الكافية – (٣ / ٢٤٢).

(٢) سورة التوبة: من الآية ٤٠.

(٣) وعليها مدار المسألة إلا أنني ذكرت (أل) العهدية من باب إتمام الفائدة ولإيضاح الفرق بينهما.

(٤) ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٢/ ٩٨٦).

(٥) سورة النساء: من الآية ٢٨.

(٦) سورة العصر: الآية ٢، ومن الآية ٣.

(٧) سورة النور: من الآية ٣١.

(٨) سورة الأعراف: من الآية ١١٣.

الثاني: أنْ تكون لاستغراق خصائص الجنس مبالغة، نحو: أنت الرجل علمًا، أي الكامل في هذه الصفة[١]، ومنه: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيه}[٢].

الثالث: أن تكون لتعريف الحقيقة، ويُقال: لتعريف الماهية، وهي: التي تفيد الحقيقة الشائعة في الأفراد، دون النظر إلى الدلالة على عُمومٍ أو خصوص، وهذه لا تخلفها، (كل) لا حقيقة ولا مجازاً، ولا يصح الاستثناء من هذا قطعًا، وذلك أنك إذا قلت: الرجل خير من المرأة، فالنظر فيه إلى الحقيقة والماهية، من حيث هي، فلا يصح أن تقول: إلا فلانة، لأنك لم تحكم أولًا على الأفراد حتى تخرج منها فردًا[٣]، ومنه قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ}[٤]، أي: من ماهيّةِ جنْسِ الماء، والقرينَةُ على إرادة الحقيقة والماهيّة، دون الاستغراق الواقعُ المشاهد، فالأحياء يدخل في تركيب أجسادها الماء، مع وجود مياه منفصلة عن الأحياء، ومياه لم تخلق منها أحياء بعد.

ومنه: أهلك النّاسَ الدِّينارُ والدّرْهم، ومنه: الرَّجُلُ خَيْرٌ من الْمَرْأة، أي: الجنس، والماهية، لا كل أفراد الشيء، وكقوله: والله لا أتزوج النساء، أو: لا ألبس الثياب، ولهذا يقع الحنث بالواحد منهما.[٥]

---

(١) ينظر: أوضح المسالك (١/ ١٨٦)، توضيح المقاصد والمسالك (١/ ٤٦٣)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٢٦١)، شرح قطر الندى وبل الصدى (١/ ١١٢).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢.

(٣) ينظر: تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد (٢/ ٣٥٩).

(٤) سورة الأنبياء: من الآية ٣٠.

(٥) ينظر: البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها (١/ ٣٤١)، مغني اللبيب (١/ ٧٣)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٣٠٩).

حقيقة الفرق بين العهدية، والجنسية، أن العهدية يراد بمصحوبها فرد معين، والجنسية يراد بمصحوبها نفس الحقيقة، لا ما تصدق عليه من الأفراد. (١)

وما دخلت عليه (أل) الجنسية، فهو يفيد العموم؛ لأن الألف واللام الداخلة عليه، هي لقصد شمول الجنس حقيقة، وهو من جهة اللفظ معرفة، وشياعه باق، فهو بذلك في حكم النكرة، فمن أجل ذلك جاز أن يوصف بمعرفة مراعاة للفظه، وجاز أن يوصف بنكرة أو جملة مراعاة لمعناه. (٢)

والفرق بين المعرف بـ (أل) التي هي لتعريف الحقيقة، في قولك: اشتر الماء، وبين اسم الجنس النكرة، في قولك: اشتر ماءً، هو أنَّ الأول موضوع للحقيقة، بقيد حضورها في الذهن، أما اسم الجنس النكرة فموضوع لمطلق الحقيقة، لا باعتبار قيد، ولا إشكال في أن الحقيقة باعتبار حضورها في الذهن، هي أخصُّ من مطلق الحقيقة؛ لأن حضورها في الذهن نوعُ تشخُّصٍ لها.(٣)

الثاني: أن تكون للحضور، وهي الواقعة بعد إذا الفجائية، نحو: خرجت فإذا بالأسد، وبعد اسم الإشارة، نحو قوله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ}(٤)، وبعد أي في النداء، نحو: يا أيها الرجل، وفي نحو: الساعة، والوقت، إذا أريد به الحاضر. (٥)

---

(١) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ١٩٥).

(٢) ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (١ / ٣٢٦).

(٣) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ١٩٥).

(٤) سورة البلد: الآية ١.

(٥) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٣/ ٢٣٤).

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنَّ:

المفرد المعرَّف بالألف واللام، يفيد العموم، فإذا كان كذلك فإن لفظ (الطلاق)، في قوله: الطلاق يلزمني، يُفْهَم منه العموم، لدخول (أل) عليه، ومقتضى اللغة أن يلزمه الثلاث؛ لأن المعرف باللام عام في جميع أفراد الجنس الذي دخل عليه، وقد دخل على مفهوم الطلاق، فيعم أفراده إلى غير النهاية، ومقتضى ذلك أن يلزمه من الطلاق عدد غير متناه، إلا أنَّ المحلَّ لا يقبل إلا ثلاثاً، فيقتصر عليها؛ لعدم قبول المحل الزيادة على ذلك، لكن الفقهاء على خلافه ولا يلزمون به إلا واحدةً، بسبب أن لام التعريف قد تستعمل لاستغراق الجنس، نحو قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}(١)، وللمعهود من الجنس، نحو قوله تعالى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا* فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ }(٢)، فاللام في (الطلاق) للمعهود الذي تقدم ذكره، ولحقيقة الجنس.

ولذلك نجد القرافي قد ذكر في الفروق في قاعدة المعرف بالألف واللام أنَّ، المفرد المعرف بالألف واللام يفيد العموم في غير الطلاق، نحو: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} أما في الطلاق فلا يفيد العموم؛ لأنَّ أهل العرف قد نقلوها وخصصوها بحقيقة الجنس، دون استغراق الجنس فيصير معنى كلام المُطَلِّق: أن حقيقة جنس الطلاق يلزمني، وإذا لزمته هذه الحقيقة، وهي تصدق بفرد لم يلزمه إلا فردٌ، وهو طلقة واحدة؛ لأن الأيمان مبنية على العرف في اليمين بالله تعالى، والطلاق وغيره، فإذا

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.

(٢) سورة المزمل: من الآيتين ١٥، ١٦.

حدث عُرْفٌ بعد اللغة قُدِّمَ عليها؛ لأنه ناسخ لها والناسخ مقدم على المنسوخ[١]، وهذا على ما فسره الإمام عز الدين بن عبد السلام للقرافي حين سؤاله عنه. [٢]

٩. المسألة الثانية

ثبوت الحكم للمثنى على الاقتران

ذكر القرافي هذه المسألة في الباب التاسع والأربعين وعنوانه: "في الاستثناء من الإيمان بمعنى الإخراج لا بمعنى المشيئة ورفع اليمين بالتعليق عليه".

يقول القرافي – رحمه الله –:

" فرع: قال محمد بن الحسن– رحمه الله تعالى– بناء على هذه القاعدة المتقدمة أيضاً[٣]، إذا قال: والله لا ضربتكما إلا يوماً، أو: إن ضربتكما إلا يوماً فعبدي حر، له أن يضربهما أيَّ يوم شاء، فإن ضربهما في يوم لم يحنث، وإن ضربهما في يومين مفترقين حنث، وكذا إن ضربهما في يوم ثم ضربهما في يوم آخر؛ لأنه لو لم يستثن حنث بجميع الأيام، خرج يوم بالاستثناء وبقي اليمين على عمومها ..... قلت: تقدم في هذا التفريع أمران: ..... الثاني: أنه حمل قوله: "إن دخلتما الدار" على دخولهما مجتمعين، وكذلك "إن ضربتكما"، ولسان العرب في التثنية والجمع لا يقتضي الحكم على المجموع، بل على كل واحد من تلك التثنية أو ذلك الجمع، فإذا قالت العرب: إن جئتماني أكرمتكما، لا يفهم السامع العربي أن اجتماعهما في المجيء شرط، وكذلك: إن قمتما لقيتما خيراً، لا يفهم اشتراط الجمع بل الحكم ثابت لكل واحد منهما، أما المجموع من حيث هو مجموع فلم

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق) مع هوامشه (٢/ ١٦٤).
(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ١٣٧).
(٣) وهي قاعدة "النكرة في سياق الإثبات تخص، إلا أن توصف بصفة عامة فتعم" .

يتعرض له اللفظ، وكذلك قال النحاة: إن التثنية في قوة العطف بالواو، فإذا قلت: جاءني الزيدان فأصله: جاءني زيد وزيد، وإذا كان هذا أصله، وهو لايدل على الجمع، ولا على المعية، فكذلك ما كان فرعا عنه، بل الصحيح أن الجموع والتثنيات كلها لا يشترط فيه الجمع، ولا يأباه اللفظ، فلا فرق بين ضربهما مجتمعين أو مفترقين، في يوم أو يومين، الحكم في ذلك واحد باعتبار اللفظ، من حيث هو لفظ، ما لم تعرض نية أو سبب يتقاضى الجمع، فيحمل اللفظ عليه."[١]

الحكم الفقهي:

ذهب الأحناف إلى أنه إذا قال لامرأتين له: إذا دخلتما هذه الدار، أو كلمتما فلانا، أو لبستما هذا الثوب، أو ركبتما هذه الدابة، أو أكلتما هذا الطعام، أو شربتما هذا الشراب فأنتما طالقان، فلا بد من وقوع الفعل منهما، وما لم يوجد منهما جميعا لا يقع الطلاق؛ لأنه يتصور وجوده منهما فيعمل بحقيقة الكلام، بخلاف قوله إذا حضتما حيضة أو ولدتما ولدا؛ لأن وقوعه منهما محال[٢]، فإذا فعلت إحداهما دون الأخرى لا يقع؛ لأنه بفعل إحداهما وجد بعض الشرط وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء[٣] وكذا إذا قال: إن دخلتما الدار فهي طالق، لا تطلق ما لم يوجد الدخول منهما جميعاً. [٤]

وكذا لو قال: إن أكلتما هذا الرغيف، فلا بد من أكلهما للإمكان، وإن قال: إن لبستما قيمصين، فلابد من لبسهما معا للحنث، فلا يحنث بلبسهما متفرقين، بخلاف

---

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١).

(٢) بتصرف: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦١)، وينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (١/ ٤٠١)، البحر الرائق (٤/ ١٥)، التقرير والتحرير في علم الأصول (٣١٤/١)، فتح القدير لكمال بن الهمام (١٨/ ١٥٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي – (٦ / ٣٦٠).

(٤) ينظر: فتح القدير لكمال بن الهمام – (١٨ / ١٥٩).

هذين القميصين يحنث بلبسهما متفرقين، كقوله: إن تغديت رغيفين، يحنث بأكلهما متفرقين، بخلاف قوله: إن أكلت رغيفين لا بد من أكلهما معا[١]، ولو قال لعبدين له: إن أديتما إلي ألفا فأنتما حران فإن أدى أحدهما حصته لم يعتق أحدهما؛ لأنه علق العتق بأداء الألف ولم يوجد، وكذا إذا أدى أحدهما الألف كلها من عنده؛ لأنه جعل شرط عتقهما أداءهما جميعا الألف، ولم يوجد الألف فلا يعتقان كما إذا قال لهما: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما حران فدخل أحدهما لا يعتق ما لم يدخل الآخر. [٢]

يقول السرخسي:" ومن هذه الجملة حكم الجمع المضاف إلى جماعة، نحو قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}[٣] وقوله تعالى:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[٤] فإن من الناس من يقول حكمه حقيقة في حق كل واحد ممن أضيف إليهم، وزعموا أن حقيقة الكلام هذا، فإن المضاف إلى جماعة يكون مضافا إلى كل واحد منهم، وإذا كانت الصيغة التي بها حصلت الإضافة صيغة الجماعة، وبها يثبت الحكم في كل واحد منهم ما هو مقتضى هذه الصيغة قولا بحقيقة الكلام، ألا ترى أن الإضافة لو حصلت بصيغة الفرد تثبت في كل واحد منهم الحكم الذي هو موجب تلك الصيغة." [٥]

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة الحكم على المثنى والمجموع، أيكون على الإفراد أم على الجميع؟.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (٤ / ١٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٨١)، بدائع الصنائع (٨/ ٣٠٧)، رد المحتار (١٣/ ٤٠٢)، المبسوط للسرخسي (٧/ ٢٦٦)، المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة (٤/ ٣٤٧).

(٣) سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٥) أصول السرخسي – (١ / ٢٧٦).

الدراسة:

التثنية هي من قولك: ثنيت العود إذا عطفته، وهي: ضم الشيء إلى مثله، والغرض بها: الاختصار، وحسن التركيب.(١)

أما العطف، فهو لي الشيء، والالتفات إليه، يقال: عطفت العود، إذا ثنيته، وعطفت على الفارس، التفت إليه، وهو بهذا المعنى في النحو؛ لأن الثاني ملوي على الأول ومثني إليه، ولذلك قدرت التثنية بالعطف والعطف بالتثنية.(٢)

وأصل التثنية العطف، فالأصل أن يُعطَف اسم على اسم، لكنهم حذفوا أحدهما، واكتفوا باسم واحد، وزادوا على آخره زيادة دالة على التثنية طلبا للإيجاز والاختصار(٣)، تقول: قام الزيدان، وذهب العمران، والأصل فيه: قام زيد وزيد، وذهب

عمرو وعمرو، والذي يدل على أن الأصل هو العطف، أنهم يفكون التثنية في حال الاضطرار، ويعدلون عنها إلى التكرار، كقوله(٤):

---

(١) ينظر: اللمحة في شرح الملحة – (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: أصول النحو العربي – (١ / ٤١٦).

(٣) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – (١ / ١٦٠).

(٤) من الرجز، نسب لمنظور بن مرثد الأسدي في: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦٧/٦) (مادة: ذبح)، لسان العرب (٢/ ٤٣٦) (مادة: ذبح)، (١٠/ ٤٣٦) (مادة: ذكك)، المعجم المفصل في شواهد العربية (١١/ ٢٧٢)، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٢/ ٢٠٦)، وبلا نسبة في: أسرار العربية (ص: ٦٣)، إصلاح المنطق (ص: ٧)، أمالي ابن الشجري (١/ ١٤)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (١/ ٢٦١)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٧/ ٤٤١)، شرح أبيات مغني اللبيب (٦/ ٨٣)، شرح التسهيل لابن مالك (١/ ٦٨)، شرح المفصل لابن يعيش (٣/ ١٨٥)، شرح الرضي على الكافية (٣/ ٣٥٠)، الفرق بين الحروف الخمسة (ص: ٣٧)، الكناش في فني النحو والصرف (٣١٠/١).

كـــأَنَّ بَيـــنَ فَكِّها والفَكِّ .·. فَأْرَةَ مِسْكٍ ذُبِحَتْ في سُكِّ

يريد: بين فكيها، لكنه أتى بالمتعاطفين للضرورة، ومنه أيضاً قوله[١]:

لَيْثٌ ولَيْثٌ فِي مَحَلٍّ ضَنْكِ .·. كِلاَهُمَـــا ذُوْ أَشَـــرٍ ومَحْكِ.

والقياس أن يقول: ليثان، لكنه أفردهما وعطف بالواو لضرورة الشعر. [٢]

والأصل في الجمع أيضا العطف كالتثنية إلا أنهم لما عدلوا عن التكرار فـــي التثنية طلبا للاختصار كان ذلك في الجمع أولى. [٣]

فالعطف بالواو نظير التثنية والجمع [٤]؛ لذا يقول ابن السراج:

"العطف نظير التثنية والجمع، ألا ترى أن معنى قولك: قامَ الزيدانِ إنما هو: قامَ زيدٌ وزيدٌ، فلما كان العاملان مشتركين في الاسم ثُنيا، ولو اختلفا لـــم يصـــلح

---

(١) من الرجز، نُسِب لجحدر بن مالك الحنظلي في: أمالي ابن الشجري (٢/ ٤٨٦)، تاج العروس مـــن جواهر القاموس (٢٧/ ١٤٣) (مادة: درك)، خزانة الأدب ولب لباب لســـان العـــرب (٧/ ٤٣٥)، شرح شواهد المغني (١/ ٤٠٩)، وإليه في لسان العـــرب (١٠/ ٤١٩) (مـــادة: درك)، والمعجـــم المفصل في شواهد العربية (١١/ ٢٦٩)، بلفظ:

لَيْثٌ ولَيْثٌ في مَجالٍ ضنكِ .·. كلاهما ذو أنَف ومَحْكِ

وكذلك في المحاسن والأضداد (ص: ٦٧) إلا أنه روى: (مكان) بدلا من (محل، ومجـــال)، وفـــي: المستطرف (١/ ٤٨٠) برواية:

ليث وليث في مجال ضنك .·. كلاهما ذو قوة وسفك.

ونسب إلى واثلة بن الأسقع في: خزانة الأدب (٧/ ٤٣٥)، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٢/ ٢٠٤)، وبلا نسبة في: أسرار العربية (ص: ٦٤)، أمالي ابـــن الشـــجري (١/ ١٤)، شرح الرضي على الكافية (٣/ ٣٥٠)، اللمحة في شرح الملحة (ص: ١٨٥).

(٢) ينظر: حاشية المحقق في كتاب اللمحة في شرح الملحة – (١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: أسرار العربية (٦٣،٦٤/١)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ١١١).

(٤) ينظر: الأصول في النحو (٢/ ٧٨)، سر صناعة الإعراب (١/ ٢٦٣)، المنصف لابن جنـــي شـــرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني (٢/ ١٥٣).

فيهما إلا الواو، فكنت تقول: قامَ زيدٌ وعمروٌ، فالواو نظير التثنية، وإنما تدخل إذا لم تكن التثنية." (١)

والواو تفيد الاجتماع والاشتراك بين المتعاطفين في المعنى والحكم، من غير دلالة على اقتران، أو ترتيب زمني، أو مهلة، أو نحو ذلك، تقول: قام زيد وعمرو، أي اجتمع لهما القيام، ولا يُدْرَى كيف ترتيب حالهما فيه؟ (٢) والتثنية- أيضاً- لا تفيد سوى الاجتماع (٣)، يقول ابن جني:

" ألا ترى أن العطف نظير التثنية ومحال أن يثنّى الشئ فيصيرُ مع صاحبه شيئين إلاّ وحالهما في الثبات والاعتِداد واحدة." (٤)

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الحكم الفقهي قد بُني على المخالفة للحكم اللغوي، حيث إن محمد بن الحسن، وغيره من الأحناف ذهبوا إلى أنه لو قال الحالف: إن دخلتما الدار فأنتما طالقان، فيشترط لوقوع الطلاق دخولهما، فإذا دخلت إحداهما فلا يقع الطلاق، لأنه شرط اقترانهما حينما ثنى، وذلك بالمخالفة للقاعدة النحوية؛ إذ إن التثنية تدل على مطلق الجمع كالعطف، لا على الاقتران.- والله أعلم-.

(١) ينظر: الأصول في النحو - (٢ / ٦٤).
(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية - (٢ / ٣٤٣)، اللمع في العربية - (١ / ٩١).
(٣) ينظر: اللباب علل البناء والإعراب (١ / ٩٦)، وينظر: أصول النحو العربي (١/ ٤١٨).
(٤) الخصائص- (١ / ١٠٧).

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتفقة مع الآراء النحوية

وردت الأحكام الفقهية متفقة مع القواعد النحوية في كتاب (الاستغناء في الاستثناء) في ثلاث مسائل، أوردت دراستها حسب ترتيب ذكرها في الكتاب محل الدراسة، وهي:

١٠. المسألة الأولى

الاستثناء من غير الجنس [١]

عالج القرافي- رحمه الله- هذه المسألة في الباب السادس والعشرين، معاجة مطولة، معتمدًا في ذلك على النقل من كتاب الإحكام للآمدي- رحمه الله- ذاكرًا اختلاف العلماء بالتفصيل في الاستثناء المنقطع، حيث ذهب فريق إلى القول ببطلان الاستثناء من غير الجنس، وقال آخرون بصحته، وناقش الاختلاف في كونه حقيقة لغوية، أو مجازا لغويا، ثم تعرض لها في الباب الخمسين، والحادي والخمسين ذاكرًا بعض المسائل الفقهية من الاستثناء المنقطع.

يقول القرافي – رحمه الله -:

(١) ورد في تعريف أكثر النحويين للاستثناء المنقطع بأنه ما لم يكن من جنس المستثنى منه، وعرفه ابن مالك وتبعه آخرون بأنه ما لم يكن بعضا من جنس المستثنى منه، وأثبتُّ في عنوان المسألة ما ورد في كلام القرافي، والآمدي، وكذا ورد في أكثر كتب الفقه وأصوله وفي حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٢٠٧) بأنه استثناء من غير الجنس.

"قال الشيخ سيف الدين الآمدي[١] في كتاب الإحكام [٢]:" اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس، فجوزه أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والقاضي أبو بكر، وجماعة من المتكلمين، والنحاة، ومنع منه الأكثرون، وأما أصحابنا فمنهم مَن قال بالنفي، ومنهم من قال بالإثبات." [٣]

(١) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث، شيخ المتكلمين في زمانه له نحو عشرين مصنفا، منها "الإحكام في أصول الأحكام – ط " اشتغل بالفقه الحنبلي ثم تحول إلى الشافعي، توفي سنة: ٦٣١ هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٩).

(٢) ورد نص الآمدي في كتابه الإحكام – (٢/ ٣١٣: ٣١٨).

(٣) هذا النص من الباب السادس والعشرين في، الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤١٦)، نقل القرافي عن الآمدي بعد ذلك حجة من قال ببطلان الاستثناء من غير الجنس، بأن الاستثناء استفعال من الثني، ومنه ثنيت الشيء إذا عطفت بعضه على بعض، وحقيقته استخراج بعض ما تناوله اللفظ، وذلك غير محقق في مثل قول القائل: رأيت الناس إلا حماراً، لعدم دخول الحمار في مدلول المستثنى منه، حتى يقال: أخرج ويُثنى عنه، بل الأولى باقية بحالها، ولا تعلق للثاني بالأول أصلاً، ومع ذلك فلا يتحقق الاستثناء من اللفظ، ولا يمكن أن يقال بالاستثناء بناء على ما وقع به الاشتراك من المعنى بين المستثنى، والمستثنى منه، وإلا لصح استثناء كل شيء؛ لأنه ما من شيئين إلا وهما مشتركان في معنى عام بينهما، وليس كذلك، فمثل قولهم: جاء العلماء إلا الكلاب، وقدم الحجاج إلا الحمير، مستهجن لغة، وعقلا. ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤١٦، ٤١٧)، وذكر في موضع آخر احتجاجهم بالقياس على ما إذا قال: بعتك بألف دراهم إلا ثوبًا، فإنه لا يصح فكذلك ها هنا؛ ولأن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في الحكم وهذا لا يدخل فلا يكون استثناء؛ ولأنه من غير الجنس فكما لا يصح أن يُخصص العموم بغير جنسه فكذلك هنا لا يخصص بإخراج غير جنسه منه. ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦١٩).

ثم نقل القرافي ما نقله الآمدي من أدلة للقائلين بصحة الاستثناء من غير الجنس، فقد احتجوا بالمعقول، والمنقول، فمن المنقول، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[١] والتجارة ليست من جنس الباطل، وقد استثناها منه[٢]، وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}[٣] وأما المعقول، فهو أن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه، فصح كاستثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس[٤]، ثم استعرض ردود الآمدي على هذا القول ومن ذلك قوله:

"قال[٥]: .... وما ذكروه من المعقول، فجوابه أن قولهم: إن الاستثناء لا يرفع جميع المستثنى منه لا إشعار له بصحة الاستثناء من غير الجنس، وأما استثناء (الدراهم) من (الدنانير) وبالعكس، فهو أيضاً محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس، وإن تُكُلِّف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما في النقدية، وجوهرية الثمنية، فآيلا إلى الاستثناء من الجنس." [٦]

ثم في الباب الخمسين (في الاستثناء من الطلاق) عالج مسائل فقهية في بعض الباب تدخل في باب الاستثناء المنقطع، منها هذه المسألة، التي يقول فيها:

"قالوا: استثناء الشيء استثناء لتوابعه، فإذا قال: الطلاق يلزمه ما رأيت اليوم إلا رجلا، وكان قد رأى رجلا وثيابه وسلاحه، لا يحنث؛ لأن التابع يتبع

(١) النساء: من الآية ٢٩.

(٢) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤٢٠).

(٣) النساء: من الآية ٩٢.

(٤) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤٢١)، وورد في الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٥، ٣١٦).

(٥) أي: الآمدي.

(٦) انتهى إلى هنا كلام الآمدي من الإحكام (٢ /٣١٣: ٣١٨) ونقله عنه القرافي في الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤٢٣)، باختلاف يسير بين النصين.

المتبوع بدلالة الالتزام، وإذا دل اللفظ عليه التزامًا صار مستثنى من النفي، فلا يحنث فيه.

فرع: قال محمد- رحمه الله- في الجامع الكبير[١]: إذا قال الطلاق يلزمه إن كان في البيت إلا رجل، وفي البيت صبيٌّ ورجلٌ وامرأةٌ، حنث، ولا يقال: إنه استثنى الرجل فيكون المستثنى منه من جنسه، ولم يوجد سوى رجل واحد من الرجال فلا يحنث.

قال: "لأنا نقول: الاستثناء يدل على المستثنى منه من جنسه في المعنى المطلوب، والحلف إنما وقع على الكون والسكنى، فيكون التقدير: إن كان في البيت أحد من بني آدم، فبنوا آدم جنس واحد في كم السكن، وقد وجد أكثر من ساكن، فيحنث، إلا أن تكون له نية فيدين بينه وبين الله تعالى.

قال: وإن كان في البيت رجل ودابة وعَرض لا يحنث؛ لأن العرض والدابة في السكنى غير مقصود بل يتبع لبني آدم فلم يجانس المستنى إلا بالنية، فيصير التقدير: إن كان في الدار شيء إلا رجل، وإ لم يكن في الدار شيء لا رجل لا يحنث؛ لأن شرط الحنث وجود غير المستثنى ولم يوجد." [٢]

---

(١) لم أجد المسألة بلفظها في الجامع الكبير كما ذكرها القرافي، ونص الجامع هو قوله:" رجل قال: إن كان في هذا البيت إلا رجل فعبدي حر، ولا نية له فاليمين على بني آدم خاصة، وإن قال نويت الرجال خاصة، وإن قال نويت الرجال خاصة، لم يدين في القضاء خاصة، وإن لم يكن في البيت أحد ولا الرجل المستثنى لم يحنث، ولو قال: إن كان فيه إلا شاة، فهو على بني آدم والحيوان، ولو قال: إن كان فيه إلا ثوب، فهو على كل شيء إلا سواكن البيوت من الفأرة والحية ونحوهما، وكذلك لو قال: إن كان فيه شيء، لم يدخل فيه سواكن البيوت." الجامع الكبير (ص/ ٤٣).

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦١٢، ٦١٣).

قلت: بحثه- رحمه الله- إنما يتجه في أول الفرع ووسطه أن لو قال: إن كان سكنَ، أو أن سكن، فيجوز أن يقال حينئذٍ: العرف في السكنى خاص لبني آدم، وإن كانت اللغة تقتضي عموم السكون .... ولكنه لم يقل في يمينه: إن كان في الدار ساكن، بل إن كان في الدار، فـ (كان) إن كانت تامة فليس إلا مجرد الكون الشامل لجميع المتحيزات جمادًا كان أو نباتًا أو حيوانًا، وإن كانت ناقصة لم يتعين هذا المعنى الخاص للتحيز، بل الذي يتعين ما يقدره النحاة، وهو الأمر العام، وهو استقر ونحوه، وهذا أيضًا يشمل الجماد والنبات والحيوان، فحملُ اللفظ على ما هو أخصُّ من ذلك تحكم بلا دليل." (١)

ثم في الباب الحادي والخمسين (في الاستثناء من الأقارير) (٢) استعرض بإيجاز الآراء في الاستثناء المنقطع، فقال:

"في الجواهر قال:" الاستثناء من غير الجنس جائز، نحو: عليَّ ألف درهم إلا ثوبًا، أو عبد إلا دابة، وعند الشافعي- رحمة الله عليه- يجوز، سواء استثنى مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا، فيجوز استثناء الحنطة من الدنانير، والجوز من الرمان، ونحوه مما يعد، وقال محمد وأبو يوسف: يصح من غير الجنس، فيما يدخل تحت الذمة، نحو: ألف دينار إلا فلسًا أو إلا كسر حنطة، ولو كان مما يدخل تحت الذمة من غير المكيل والموزون، نحو إلا ثوبًا، أو شاةً، فهو باطل، ومنع أحمد بن حنبل الجميع. ..... تفريع: قال صاحب الجواهر: قيل: الاستثناء من غير الجنس باطل، ويلزمه ما أقرَّ به كاملًا ....." (٣)

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦١٣).
(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦١٧).
(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠).

الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في الاستثناء من غير الجنس على أقوال، هي[١]:

الأول: أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح، وهو رأي أحمد[٢]، وزفر، ومحمد بن الحسن[٣]، وعليه فإذا أوصى رجل لرجل بدينار إلا درهما، يُعطَى ما سُمِّي له أولا، والاستثناء باطل، لأنه من غير الجنس؛ لأن الاستثناء لإخراج ما وراءه، ولولاه لكان الكلام متناولا له، ولا يتحقق ذلك مع اختلاف الجنس، فلا يكون هذا استثناء على الحقيقة، بل يكون استثناء منقطعا بمعنى (لكن)، فمعناه: أوصيت له بالدينار، ولكن لم أوص له بدرهم، فلا يكون رجوعا على شيء. [٤]

الثاني: يصح الاستثناء إن كان مما يثبت في الذمة، كالمكيل، والموزون، والمعدود، ولا يصح إن كان عرضًا، كالثياب، والحيوان، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف[٥]، فلو أوصى رجل لرجل بدينار إلا درهما، فيعطى مما ثلثه دينار إلا درهما؛ لأن المجانسة في المقدار ثابتة معنى عندهما، من حيث إنها ثبتت في

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية، رسالة دكتوراه (ص/ ٣١٨).

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد (٤ / ٤٦٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٣٠٩).

(٣) ينظر في رأي زفر ومحمد: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٩)، المبسوط للسرخسي (٢٨/ ١٥١)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٨٥)، ووافقهما ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ه)، حيث يقول:" ولو باع بألف دينار إلا درهما أو إلا ثوبا أو إلا كر حنطة أو هذه الشياه إلا واحدة لا يجوز ولو كانت بعينها جاز." البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٩٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ــ (٢٨ / ١٥١).

(٥) ينظر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٣)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٩)، فتح القدير لكمال بن الهمام (٣٥٢/١٩)، مجمع الضمانات (٢/ ٧٨٥).

الذمة ثبوتا صحيحا، لأن الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى بطريق المعنى دون الصورة، فكان اعتبار المعنى فيه مرجحا، فلهذا صح استثناء المقدر من المقدر، وإن لم يكن من جنسه صورة، وكذا لو قال: كر شعير إلا مختوم حنطة، أو: إلا درهما، نقص من الشعير قيمة ذلك، وكذا لو قال: له داري هذه أو عبدي هذا إلا مائة درهم، فيبطل من ذلك قيمة مائة درهم، ويجوز له ما بقي من الثلث، والدار والعبد وإن كانا غير مقدرين، ولكن المستثنى مقدرا ، وهذا ما يشترطانه، فيصح استثناء القدر من خلاف جنسه مقدرا كان أو غير مقدر، فكأنه يقول: جعلت له ملك هذه الدار إلا بقدر مائة درهم فإني لا أخلفها له بعوض[١]، ولو قال له علي مائة درهم إلا ثوبا، لم يصح الاستثناء، قياسا واستحسانا باتفاق الأحناف[٢].

الثالث: يصح، وعليه أن يبين المستثنى إن كان مبهماً، ويُقوَّم، ويخرج قدر قيمته، بما لا يستغرق المستثنى منه، فإن فسره بما يستغرق لغا الاستثناء، فإن قال: له عليّ ألف إلا دينار رجع في تفسير الألف إليه واسقط منه دينار [٣]، فلو قال: له عندي عبد إلا ثوبا، أو: ألف درهم إلا ثوبا، أو: دراهم إلا عبداً، يخرج قدر قيمة الثوب، والعبد، وفي له عندي ألف درهم إلا عشرة دنانير، طرح صرفها منها[٤]، وهو رأي مالك[٥] الشافعي[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ــ (٢٨ / ١٥١، ١٥٢).

(٢) ينظر: فتح القدير لكمال بن الهمام – (١٩ / ٣٥٢).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٢/ ١٣٢)، التنبيه في الفقه الشافعي (٢٩٠/١)، مختصر المزني من علم الشافعي (١/ ١١٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٥/٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣ / ٤١١)، شرح خليل للخرشي (١٨ / ١٩٧)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (١٤ / ٧١) .

(٥) ينظر: الذخيرة – (٩ / ٢٩٨).

(٦) ينظر: الأم ــ للشافعي – (٦ / ٢٢٣)، الحاوي الكبير للماوردي – (٧ / ٣٧).

ومن مسائل الاستثناء المنقطع[١]، إذا قال: إن كان في هذه الدار إلا رجل فعبده حر، فإذا في الدار سوى الرجل شاة، أو دابة، أو ثوب لم يحنث وإن كان فيها سوى الرجل امرأة أو صبي حنث[٢]؛ لقصور الشاة عن الآدمي في الكينونة في الدار لأن كينونة الآدمي في الدار بطريق الأصالة والاختيار، وكينونة الشاة بطريق القصر والتبعية، ولو قال: إن كان في الدار إلا شاة فعبده حر، فكان فيها آدمي حنث؛ لقصور الشاة عن الآدمي في الكينونة.[٣]

ولو كان قال: إلا حمارا فإذا فيها حيوان آخر سوى الحمار يحنث، وإن كان فيها ثوب سوى الحمار لم يحنث، وإن كان قال: إلا ثوب فأي شئ يكون في الدار سوى الثوب، مما هو مقصود بالامساك في الدور يحنث. [٤]

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

المستثنى المنقطع، هل هو مخرج مما سبقه، أو لا؟.

الدراسة:

الاستثناء، هو: إخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها لما كان داخلًا، أو منزلًا منزلة الداخل [٥]، أو هو: إخراج شيءٍ، ممّا دخل فيه غيره، أو إدخال شيء فيما خرج منه غيره[٦].

---

(١) بالبحث في كتب الأحناف لم أجد نص المسألة التي ذكرها القرافي لكنني وجدت ما في معناها وهو اتفاق المستثنى مع المستثنى منه في المعنى- والله أعلم.

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٢٨).

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٦٧).

(٥) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١ / ٢٠٥)، مغني اللبيب (١ / ٦٩٦).

(٦) ينظر: كتاب اللمحة في شرح الملحة – (٩ / ٥٩).

وذهب النحويون- ما عدا الكسائي- إلى أنَّ فائدة الاستثناء يُفيد إخراج الثاني من حكم الأول؛ لكونه لو لم يُسْتَثن، لكان ظاهره أنه داخل فيما دخل فيه الأول[١].

وهو نوعان: متصل، ومنقطع، و(إلا) في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بد من أن تُخْرِج بعضاً من كل[٢]، فالإخراج جنس يشمل نوعي الاستثناء[٣]؛ لأن المراد به الخروج مما قبل إثباتاً أو نفيًا، أي: أنه لم يُحْكَم على المستثنى بحكم الصدر، إلا أنه حكم عليه بنقيض حكم الصدر[٤]، فالمستثنى، متصلاً كان أو منقطعاً، هو المذكور بعد (إلا) مخالفاً لما قبلها نفيا وإثباتا[٥].

والمُخْرَج المستثنى، ولا يكون إلا بعضاً من كلٍّ، وشيئاً من أشياء، وحقه أنْ يكون داخلاً في حكم المستثنى منه، و(إلا) تخرجه مما دخل فيه الأول (المستثنى منه)، موجباً كان أو منفياً، فـ (زيد) في: جاءني القوم إلا زيداً، بعض من القوم.[٦]

والمستثنى المنقطع عند النحويين، هو: المخرج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، بشرط الإفادة، ولم يكن بعضا مما قبله[٧].

أو هو: ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه[٨].

---

(١) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني - (١ / ٥١١، ٥١٢).

(٢) ينظر: الأصول في النحو - (١ /٢٨١، ٢٨٢).

(٣) ينظر: كتاب اللمحة في شرح الملحة - (٩ / ٥٩).

(٤) ينظر: الكليات ـ لأبى البقاء الكفوي - (١ / ١٢٤).

(٥) ينظر: شرح الرضي على الكافية - (٢ / ٧٦).

(٦) ينظر: الأصول في النحو - (١ / ٢٨٢).

(٧) ينظر: الجنى الداني (١ / ٥١١)، همع الهوامع (٢ / ٢٤٨).

(٨) ينظر: شرح الآجرومية - (١ / ٣٢٢)، شرح الكافية الشافية لابن مالك - (٢/ ٧٠٣).

أو ليس بعض المستثنى منه[١]، وصح فيه التفريغ[٢]، أو هو: إخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها، تقديرا[٣].

---

(١) ينظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك – (٢/ ٧٠٣).

(٢) زاد هذه الجملة في شرح شذور الذهب، ومعنى صحة التفريغ أن يمكن تسلّط العامل السابق (إلا) على المستثنى، نحو قوله: وبلدَةٍ ليسَ بها أنِيسُ * إلاّ اليَعافِيرُ وإلاّ العِيسُ فإن المستثنى منه، وهو(أنيس) يصح إسقاطه وتسليط عامله وهو (ليس) على ما بعد (إلا) وهو (اليعافير)، فإن لم يصح التفريغ نحو (ما زادَ هذا المالَ إلاّ ما نَقَصَ) إذ لا يصح أن يقال: (زاد النقصُ) تعيّن النصبُ إجماعاً. ينظر: شرح شذور الذهب (١٢ / ١١، ١٢).

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٦٦٩)، الجنى الداني (١ / ٥١١)، فسر المرادي الإخراج تقديرا بأنه الاستثناء المنقطع، وفسره الأشموني، وتبعه الصبان بأنه الاستثناء المفرغ، أما المنقطع فهو منزل منزلة الداخل، ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٢٠٥)، وذكر القرافي أن المشهور في حد الاستثناء المتصل هو: ما كان المستثنى فيه من جنس، أو بعض المستثنى منه، والمنقطع هو: ما كان المستثنى من غير جنس، أو ليس بعض المستثنى منه، وقد نقض هذين الحدَّين، فقال:" هذا هو المسطور في كتب الأدباء والنحاة والأصوليين، وهو غلط في القسمين، فإن قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} النساء: من الآية ٢٩، المحكوم عليه بعد (إلَّا) هو المحكوم عليه قبلها، ومع ذلك فهو منقطع، فيبطل به حد المتصل عندهم؛ لأنه منقطع، والحد موجود فيه؛ لأنه من الجنس، بل هو هو، ويبطل به حد المنقطع مع أنه منقطع، مع أنه لم يوجد الحكم غير الجنس فيبطل الحدان، وكذلك قوله تعالى: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} الدخان: من الآية ٥٦، فـ (الموتة الأولى) بعض أفراد الموت ومن جنسه، ومع ذلك فهو منقطع بالنقل عن العلماء، وكذلك قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} سوة النساء: من الآية رقم ٩٢، أي: إلا قتلا خطأ، ومعلوم أن القتل الخطأ بعض أفراد القتل، ومع ذلك فهو منقطع، فيبطل به الحدان، لعدم المنع في المتصل، وعدم الجمع في المنفصل والمنقطع." العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، وينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢٩٥)، ولذلك وضع حدًّا للاستثناء المتصل،

والمنقطع غير هذين الحدَّين، وهو أنَّ:" المتصل عبارة عن: أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً، بنقيض ما حكمت عليه به أولاً، فمتى انخرم قيد من هذين القيدين، كان منقطعاً، فيكون المنقطع هو: أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً، فيكون المنقطع متنوعا إلى نوعين، والمتصل نوع واحد." تنقيح الفصول في علم الأصول (١/ ٣٤)، فيكون المنقطع كنقيض المتصل، فإن نقيض المركب بعدم أجزائه، فقوله تعالى: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى} حصل الانقطاع بسبب أن الحكم بعد (إلَّا) بغير النقيض؛ لأن نقيض: {لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ} هو: يذوقون فيها الموت، ويكون معنى الآية: إلا الموتة الأولى ذاقوها فيها، وليس كذلك، بل لم نحكم إلا بذوقها في الدنيا، فحكم بغير النقيض، وكذلك في قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً}، لم نحكم بالنقيض؛ لأن نقيض{لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} هو (كلوها بالباطل)، ولم نحكم به بعد (إلا) بل معنى الآية: إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق، فحكم بغير النقيض، فكان منقطعًا، ونقيض قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} له أن يقتله، ولم نحكم به، لأن الخطأ القتل الخطأ ليس مباحا، فلم نحكم بالنقيض، فلم نحكم بالنقيض، بل بغيره، أما قول الشاعر: (إلا اليعافير) حصل الانقطاع، بالحكم على غير الجنس، وإن كان قد حكم بالنقيض، فمتى حكمت على غير الجنس، كان منقطعا، وإن حكمت بالنقيض، وكذلك إن حكمت على غير الجنس بغير النقيض، نحو: رأيت إخوتك إلا زيدا مسافرا، فيكون منقطعا للمعنيين، ويتنوع المنقطع إلى ثلاثة أنواع: أحدها: الحكم على غير الجنس بالنقيض، وعلى غير الجنس بغير النقيض، وعلى الجنس بغير النقيض، فهذه الثلاثة هي المنقطعة باعتبار الضابط المتقدم، =والمتصل نوع واحد وهو: أن تحكم على الجنس بالنقيض. بتصرف: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢/ ١٩٨)، وينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٧٥)، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٢٤٢).

ومعناه الاستدراك؛ لأن المستثنى لا يكون داخلا في المستثنى منه، بل هو في حكم المستأنف[١]؛ ومن أمثلته: قام القوم إلا حصاناً، فالقوم رجال، والحصان ليس من هذا الجنس، ونحو: وصل المسافرون إلا أمتعتهم.

والغرض من ذكره دفع توهم يتولد من الكلام السابق، حين الاقتصار عليه، فإذا قلت: جاءني زيد، فكأنه توهم أن عمرا جاءك لما بينهما من الألفة، فرفعت ذلك التوهم بقولك: لكن عمرا لم يجئ[٢]، وكذا لو قلت: (رحل التجار)، فإن السامع قد يظن أنهم رحلوا ببضائعهم، كما هي العادة، فجاء الاستثناء ليرفع هذا التوهم، فقيل: رحل التجار إلا بضاعتهم، فذُكِرَ الاستثناءُ استدراكًا ودفعًا للتوهم.[٣]

فهو لا يفيد تخصيصاً؛ لأن الشيء إنما يخصِّصُ جنسَه، فإذا قلت: جاء المسافرون إلا أمتعتهم، فلفظ (المسافرين) لا يتناول (الأمتعة)، ولا يدل عليها، وما لا يتناوله اللفظ لا يحتاج إلى ما يخرجه منه، لكن إنما استُثني استدراكاً؛ كيلا يتوهم أن أمتعتهم جاءت معهم كعادة المسافرين.

ونُقِل عن الفرّاء أنه كان يقول: "استثنى الشيءَ من الشيء لَيْسَ منه عَلَى الاختصار." [٤]

ونظراً لأن الأصل هو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، اشترط النحويون لمجيء الاستثناء المنقطع شرطين، هما:

---

(١) ينظر: إملاء ما من به الرحمن (١ / ١٧٣)، شرح الرضي على الكافية (٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية – (٤ / ٣٣٢).

(٣) ينظر: الموجز في قواعد اللغة العربية – (١ / ٣١٢).

(٤) الصاحبي في فقه اللغة – (١ / ٣٢).

الأول: أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دلَّ على ما يستثنى[١]، فلا يجوز: قام القوم إلا ثعباناً، ومن المنقطع قوله تعالى: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ}[٢]، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً، فهو في تقدير الداخل فيه؛ إذ هو مستحضر بذكره؛ لقيامه مقامه في كثير من المواضع[٣]، وكأنّه قيل: ما يأخذون بشيءٍ إلاَّ إتباع الظنّ[٤].

يقول ابن السراج:" واعلم: أن (إلا) في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بد من أن تخرج بعضاً من كل، فإذا كان الاستثناء منقطعاً، فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دل على ما يُستَثْنى منه، فتفقد هذا فإنه يدقّ."[٥]

قلت: وهذا ما قاله الآمدي ونقله عنه القرافي عن اختلافهم في الاستثناء المنقطع، وأن الفقهاء – تحديدا الشافعي وأبا حنيفة – وإن كانا قد اختلفا في كيفية تطبيق العمل بالاستثناء المنقطع في الحكم الفقهي، إلا أنهما اتفقا – ضمنيا– على أن صحة العمل به يكون نظراً إلى ما وقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه، ونقل مناقشة الآمدي لأقوالهم.[٦]

يقول الآمدي: " "ثم وإن سلمنا امتناع صحة الاستثناء من نفس الملفوظ به مطابقة، فما المانع من صحته؛ نظراً إلى ما وقع به الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه، في المعنى اللازم المدلول لِلفظِ مُطابِقِه، كما قال الشافعيُّ: إنه لو

---

(١) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٢٩١).

(٢) النساء: من الآية ١٥٧.

(٣) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك – (٢ / ٦٦٩).

(٤) ينظر: كتاب اللمحة في شرح الملحة – (٩ / ٦١).

(٥)الأصول في النحو – (١ / ٢٩١).

(٦) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/٤١٨، ٤١٩).

قال القائل: لفلانٍ عليَّ مئة درهم إلا ثوباً، فإنه يصح ويكون معناه: إلا قيمة ثوب؛ لاشتراكهما في ثبوت صفة القيمة لهما، وكما قال أبو حنيفة: في استثناء المكيل من الموزون وبالعكس؛ لاشتراكهما في علة الربا."

ثم قال:" وما المانع من أن تكون صحة الاستثناء مشروطة بمناسبة بين المستثنى والمستثنى منه، كما إذا قال القائل: ليس لي نخل إلا شجر، ولا إبل إلا بقر، ولا بنت إلا ذكر، ولا كذلك فيما إذا قال: ليس لفلان بنت إلا أنه باع داره." (١)

الثاني: ألا يسبق ما هو نص في خروجه، فلا يجوز: صهلت الخيل إلا الإبل، بخلاف: صوتت الخيل إلا الإبل. (٢)

وقد ورد الاستثناء المنقطع كثيراً في القرآن الكريم، وأشعار، وكلام العرب(٣) ومنه ما يلي:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(٤) والتجارة ليست من جنس الباطل، وقد استثناها منه(٥)، وقوله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً}(٦)، وقوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٤)، وينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤١٨).
(٢) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١ / ٢٠٧).
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٥)، الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤١٦)، تهذيب اللغة (٢/ ٣٤)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٣٢٩)، سر صناعة الإعراب (٣٠٢/١، ٣٠٣)، لسان العرب (١٢/ ٤٠٣) مادة (عصم)، (١/ ٤٥٥) مادة (سبب).
(٤) النساء: من الآية ٢٩.
(٥) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤٢٠).
(٦) سورة النساء: من الآية ٩٢.

كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ* إِلَّا إِبْلِيسَ }[١] وهو من الجن لقوله: {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ}[٢] وقوله: {لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا }[٣] والسلام ليس من اللغو.[٤]

وتقدر (إلا) في المنقطع بـــــــ (سوى) عند الكوفيين[٥].

وتقدر بـــ (لكن) عند البصريين[٦].

قال سيبويه:" (هذا باب يختار فيه النصب لأن الآخر ليس من نـــوع الأول) وهو لغة أهل الحجاز، وذلك قولك: ما فيها أحد إلا حمارا، جاءوا به على معنـــى (ولكن حمارا)، وكرهوا أن يبدلوا الآخر من الأول، فيصير كأنه من نوعه، فحمـــل على معنى (ولكن) وعمل فيه ما قبله، كعمل العشرين في الدرهم، وأما بنو تمـــيم فيقولون: لا أحد فيها إلا حمار، أرادوا ليس فيها إلا حمار، ولكنـــه ذكـــر (أحـــدا) توكيداً؛ لأن يُعْلَم أن ليس فيها آدمي، ثم أبدل، فكأنه قال: ليس فيها إلا حمار، وإن شئت جعلته إنسانها ...." [٧]

---

(١) سورة الحجر: الآية ٣٠، ومن الآية ٣١.

(٢) سورة الكهف: من الآية ٥٠.

(٣) سورة الواقعة: الآيتان ٢٥، ٢٦.

(٤) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦١٩).

(٥) وهي عند الكوفيين بمعنى (سوى)، ينظر: إملاء ما من بـــه الـــرحمن (١ / ١٧٣)، همـــع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢ / ٢٤٨).

(٦) ينظر: تاج العروس (٤٠/ ٣٨٢)، الصاحبي في فقه اللغـــة (١/ ٣٢)، المحكـــم والمحـــيط الأعظم (٨/ ٤٢٢).

(٧) كتاب سيبويه – (٢ / ٣١٩، ٣٢٠).

" وفي (لكن) معنى استدركت، ومعنى الاستدراك: رفع توهم يتولد من الكلام السابق، رفعا شبيها بالاستثناء، ومن ثم قدر الاستثناء المنقطع بـ (لكن)" [١] وضارعت (إلا) (لكن) عند البصريين لسببين، هما:

الأول: أن المستثنى المنقطع، من غير جنس المستثنى منه[٢]، فهو يلزم مخالفته لما قبله نفياً وإثباتاً، كما في (لكن)، وفي (سوى) لا يلزم ذلك، لأنك تقول: لي عليك ديناران، سوى الدينار الفلاني، وذلك إذا كان صفة المستثنى المنقطع، يلزم مخالفته لما قبله نفياً وإثباتاً، كما في (لكن)، وفي (سوى) لا يلزم ذلك، لأنك تقول: لي عليك ديناران، سوى الدينار الفلاني، وذلك إذا كان صفة.

الثاني: أن ما بعد (إلا) مخالف لما قبلها، وهو معنى الاستدراك الدال عليه (لكن)[٣]، والمراد به فيها رفع توهم المخاطب دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، مع أنه ليس بداخل فيه، وهذا هو معنى الاستثناء المنقطع بعينه.[٤]

يقول ابن السراج:" وإنما ضارعت (إلا) (لكن)؛ لأن (لكن) للاستدراك بعد النفي، فأنت توجب بها للثاني ما نفيت عن الأول، فمن ها هنا تشابها، تقول: ما قام أحدٌ إلا زيد، فـ (زيد) قد قام، ويفرَّق بينهما: أنّ (لكن) لا يجوز أن تدخل بعد واجب إلا لترك قصة إلى قصة تامة، نحو قولك: جاءني عبد الله لكن زيد لم يجئ، ولو قلت: مررت بعبد الله لكن عمرو، لم يجز." [٥]

---

(١) شرح الرضي على الكافية (٤/ ٣٣٢): .

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – (٦ / ٢٥٤٤).

(٣) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب – (١ / ٤٢٧).

(٤) شرح الرضي على الكافية (٢/ ٨٣)، وينظر: حاشية الصبان (١/ ٢٠٨).

(٥) الأصول في النحو – (١ / ٢٩٠).

أما مجيء (إلا) عاطفة بمعنى الواو– وهو ما أثبته بعض الفقهاء[١] – فقد أثبته من النحويين: الأخفش[٢]، والفراء[٣]، وأبو عبيدة[٤]، ونُسِب إلى الكوفيين[٥]، كما أثبته صاحب الإبانة [٦].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي – (٢ / ٤٢).

(٢) يقول الأخفش في معانى القرآن (١/ ١١٩):" وتكون "إلاّ" بمنزلة الواو نحو قول الشاعر:

وأَرى لَها دَاراً بأَغْدِرَةِ السـ .·. ـيدانِ لم يَدْرُسْ لَها رَسْمُ

إلاّ رَمـــاداً هامِـداً دَفَعَـتْ .·. عَنْهُ الرياحَ خَوالِدٌ سُحْمُ

أراد: أرى لَها داراً ورماداً." وذكر في شرح التسهيل (٢/ ٢٦٨)، وهمع الهوامع (٢/٢٧١).

(٣) ذكر ابن هشام في مغني اللبيب (ص: ١٠١) أن الفراء ذكر هذا المعنى لـ (إلا)، وعند التحقيق وجدت أن الفراء قد أثبت هذا المعنى حقًّا إلا أنه نسبه إلى بعض النحويين ورده، ولم يذكر ابن هشام غير أنه أثبته، يقول الفراء في معاني القرآن (٢/ ٢٨٢):" وقد قال بعض النحويّين: إن (إلا) فى اللغة بمنزلة الواو.... وجعلوا مثله قول اللّه : (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا) أي ولا الذين ظلموا ولم أجد العربيّة تحتمل ما قالوا، لأنى لا أجيز قام الناس إلا عبد اللّه، وهو قائم".

(٤) يقول في مجاز القرآن ــ (١/ ٦٠):" «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ» موضع «إلّا» هاهنا ليس بموضع استثناء، إنما هو موضع واو الموالاة، ومجازها: لئلا يكون للناس عليكم حجة، وللذين ظلموا." ونسبه إليه في مغني اللبيب (ص: ١٠١).

(٥) ينظر: أمالي المرتضى غرر الفوائد ودرر القلائد (٢/ ٨٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٧)، الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات (١/ ٢٦٨)، التبيين عن مذاهب النحويين للعكبري (ص: ٤٠٣)، همع الهوامع (٢/ ٢٧١).

(٦) وهو سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري حيث قال في الإبانة في اللغة العربية (٢/ ٩٩):" وتكون إلا بمعنى الواو فتقول: كل يموت إلا زيدٌ وعمرو والمعنى زيدٌ وعمرو، وقد قُرِيء {لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ}، ومجازه: ومن ظلم. لا يحب الله لأنه ليس بمستثنى، وكذلك {يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ} ومجازه: واللمم. قال الشاعر: ..... ومعناه: والفرقدان." وينظر: الإبانة في اللغة العربية (٤/ ٧١٩).

وأثبته أيضًا الفيروزأبادي[١]، والكفوي[٢]، والزبيدي[٣]، ومن المحدثين الشيخ أحمد رضا.[٤]

وجعلوا من ذلك قوله تعالى: {لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}[٥]، أي: ولا الذين ظلموا، وكذلك قوله تعالى: {إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَنْ ظَلَمَ}[٦]، أي: ولا من ظلم [٧]، وقول الشاعر[٨]:

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدةٍ ∴ دارُ الخليفةِ إلا دارُ مَرْوانا

وقول الآخر[٩]:

وكلُّ أخٍ مُفارِقُه أَخُوه ∴ لَعَمْرُ أَبِيكَ، إلاَّ الفَرْقدانِ

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٣٤٩) (باب الألف اللينة)، و(ص: ١٧٣٩) (فصل الواو).

(٢) يقول في كتاب الكليات (ص: ٢٣٧):" و(إلا) الاستثنائية قد تكون عاطفة بمنزلة الواو في التشريك ... أي: ولا الذين ظلموا."

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠/ ٣٨٤) (إلا).

(٤) أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق حيث قال في معجم متن اللغة (١/ ١٩٨):" إلا: حرف استثناء، وتكون صفة ... وبمعنى لكن، وبمعنى الواو ...".

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٥٠.

(٦) سورة النمل: من الآيتين: ١٠، ١١.

(٧) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس – (٤٠ / ٣٨٥).

(٨) البيت من البحر البسيط، أُنشِد رفعا للفرزدق في: كتاب سيبويه (٢/ ٣٤٠)، شرح كتاب سيبويه للسيرافي (٣/ ٨٤)، شرح كتاب سيبويه للرماني (ص: ٥٢٤)، ونسب إليه في: شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٩٦)، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٢٥٨/٣)، المعجم المفصل في شواهد العربية (٨/ ٣٤)، المقاصد الشافية (٣/ ٣٨٠)، ولم أعثر عليه في ديوانه، وبلا نسبة في: الأصول في النحو (١/ ٣٠٣)، البديع في علم العربية (١/ ٢٣٥)، سفر السعادة وسفير الإفادة (٢/ ٧٢٠).

(٩) سبق تخريجه في المسألة رقم (٧) في المبحث الأول من هذا الفصل.

أي: ودار مروان، والفرقدان، والمعنى أنهما يفترقان[١].

وقيل: هو استثناء صحيح لا يراد به والفرقدان واحتجو بأن الشاعر قال هذا على مبلغ علمه وحسب معرفته وقد كان يظن لجهله أن الفرقدين لا يفترقان فبنى شعره على ذلك[٢]، كذلك في قوله تعالى:{ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} قالوا: هي بمعنى (لكن)، أي: لكن الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني[٣].

وذهب كثير من النحويين، إلى أن الاستثناء حقيقة في المتصل، مجاز في المنقطع[٤]؛ وذلك لتبادر المتصل منه إلى الفهم عند التجرد عن القرائن وهذا شأن الحقيقة[٥]، منهم ابن جني، وأبو البقاء الكفوي[٦]، والتفتازاني[٧]، والعلامة الصبان[٨]، والفاكهي[٩].

قال ابن السراج:" وليس منهاج الاستثناء المنقطع منهاج الاستثناء الصحيح؛ لأن الاستثناء الصحيح إنما هو أن يقع جمع يوهم أن كل جنسه داخل فيه، ويكون واحد منه أو أكثر من ذلك لم يدخل فيما دخل فيه السائر بمستثنيه

(١) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (١/ ٢٦٨)، الزاهر فى معانى كلمات الناس (٣٢٨/٢)، العدة في إعراب العمدة (٢/ ٥٤).

(٢) الزاهر فى معانى كلمات الناس ٢/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: أصول السرخسي – (٢ / ٤٢).

(٤) ينظر: مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني – (١ / ١٢٢، ٢٦٧).

(٥) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني – (١ / ٢٠٧).

(٦) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية – (١ / ٩٣).

(٧) ينظر: مختصر المعاني– سعد الدين التفتازاني (ص: ٢٦٧).

(٨) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٢٠٧).

(٩) ينظر: شرح كتاب الحدود في النحو (ص: ٢٤٢) وهو: عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (٨٩٩ – ٩٧٢ هـ).

منه ليعرف أنه لم يدخل فيهم نحو: جاءني القوم إلا زيداً، فإن قال: ما جاءني زيد إلا عمراً، فلا يجوز إلا على معنى (لكن)."[١]

وقال ابن جني:" المجاز ما أُستعمِل في غير الموضوع له أولاً، ومن أقسامه: ..... والانقطاع من الجنس، كقوله تعالى: {إِلَّا إِبْلِيسَ}"[٢]

وقد اختلف فى المراد من أن الاستثناء المنقطع مجاز، ففُسِّر عند بعض النحويين بأنهم يريدون به أن استعمال أداة الاستثناء فى الاستثناء المنقطع مجاز، وأما إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع فهو حقيقة اصطلاحًا، كإطلاقه على المتصل، وقيل: بل المراد أن إطلاق لفظ الاستثناء على المنقطع مجاز أيضًا[٣].

وهذا الخلاف بين النحويين في الاستثناء المنقطع كان له أثره عند الفقهاء والأصوليين فاختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه حقيقة، وهو ظاهر كلام النحويين، وعلى هذا فإطلاق لفظ الاستثناء على المستثنى المنقطع هو بالاشتراك اللفظي.

المذهب الثاني: أنه مجاز، وبه قال الجمهور[٤]، قالوا: لأنه ليس فيه معنى الاستثناء، وليس في اللغة ما يدل على تسميته بذلك.

---

(١) الأصول في النحو – (١ / ٢٩٠).

(٢) إرتشاف الضرب(٥/ ٢٣٧٣)، والآية من البقرة: من الآية (٣٤).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٤/ ١٢٥)، الكليات للكفوي (١/ ١٢٢).

(٤) منهم السرخسي (أصول السرخسي ٢/ ٤٢)، وعبيد الله البخاري الحنفي (التوضيح في حل عوامض التنقيح ٢/ ٦١)، والمرداوي الحنبلي (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول ص: ٢٢٤)، (التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٥٤)، وصححه السبكي في الأشباه والنظائر (٢١٤/٢)، وولي الدين أبي زرعة العراقي (الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص: ٣١١)، واختاره ابن أمير الحاج (التقرير والتحرير في علم الأصول ١/ ٣١٨)، وأمير بادشاة الحنفي (تيسير التحرير ١/ ٢٨٤).

المذهب الثالث: أنه لا يسمى استثناء، لا حقيقة ولا مجازاً. [١]

يقول ابن حزم[٢]:" إن الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا بالاستثناء ما كان من ذلك بلفظ: حاشا وخلا وإلا وما لم يكن وما عدا وما سوى ..... واختلفوا في نحو من أنحاء الاستثناء: فقالت طائفة: لا يجوز أن يستثنى الشيء من غير جنسه أو نوعه المخبر عنه وقالت طائفة جائز أن يستثنى الشيء من غير جنس أو المخبر عنه وبكلا هذين القولين قالت طوائف من أصحابنا الظاهريين ومن إخواننا القياسيين.

قال علي: ونحن نقول إن استثناء الشيء من غير جنسه ونوعه المخبر عنه جائز واسمه في العربية عند النحويين الاستثناء المنقطع وهو حينئذ ابتداء خبر آخر كقائل قال أتاني المسلمون إلا اليهود فهذا جائز كأنه قال إلا اليهود فإنهم لم يأتوني وهذا لا ينكره نحوي ولا لغوي أصلا إذا كان على الوجه الذي ذكرناه ...." [٣]

وقد أورد الزركشي اختلافهم في كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجاز وأن فيه مذاهب ثلاثة، هي: المذهب الأول: أنه يسمى استثناء حقيقة واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله ابن الخباز عن ابن جني- على أنه بالرجوع إلى رأي

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، رسالة دكتوراه: (المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية من خلال كتاب الحاوي الكبير للماوردي جمعاً ودراسة) (ص/ ٣١٨).

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام توفي سنة(٤٥٦ هـ). ينظر الأعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم – (٤ / ٤٢٠).

ابن جني نجده قال بأنه مجاز وليس حقيقة[١]، وقال الإمام الرازي هو ظاهر كلام النحويين، وعلى هذا فإطلاق لفظ الاستثناء على المستثنى المنقطع، هل هو بالاشتراك اللفظي أو المعنوي قولان، والمذهب الثاني: أنه مجاز وعليه الأكثرون منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق، وابن الصباغ في العدة، وابن الأنباري في شرح البرهان، وسليم في التقريب، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن القشيري لأنه ليس فيه معنى الاستثناء وليس في اللغة ما يدل على تسميته بذلك، واختاره الرماني من النحويين في شرح الموجز، وقال ابن أبي الربيع في شرح الإيضاح: ذهب أكثر الناس إلى أن الاستثناء المتصل هو الأصل والمنقطع اتساع، المذهب الثالث: أنه لا يسمى استثناء، لا حقيقة ولا مجازا، حكاه القاضي في "التقريب" والماوردي، وقال الخلاف لفظي، وقال الزركشي: "بل هو معنوي، فإن من جعله حقيقة جوز التخصيص به، وإلا فلا." [٢]

قلت: ونتيجة لهذا الاختلاف في كون الاستثناء المنقطع حقيقة أو مجازًا، فقد اختلف الفقهاء في صحة وقوعه في الفروع الفقهية، وهل يؤثر في الحكم أو لا يؤثر؟ على ثلاثة مذاهب كما بينت في الحكم الفقهي للمسألة.

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

أكثر الفقهاء قد اتفقوا مع النحويين على صحة الاستثناء من غير الجنس؛ لأن علماء اللغة لا ينكرون الاستثناء المنقطع، لكنهم لا يعتبرونه بقوة المتصل، وهو عندهم لا يأخذ معنى الاستثناء حقيقة، وإنما يأتي بمعنى الاستدراك؛ لكون المستثنى ليس من جنس المستثنى منه على الحقيقة، بل بدلالة المفهوم فقط؛

(١) ينظر: الإرتشاف (٥/ ٢٣٧٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٤٢٦).

لذلك لم ينكره أكثر الفقهاء، وجعلوا الاشتراك بين المستثنى والمستثنى منه يكفي للأخذ بالاستثناء.

أما مَن ذهب من الفقهاء إلى مجيء (إلا) بمعنى العطف، فهي بمنزلة الواو[1]؛ لأن الاستثناء عندهم لا يكون إلا ممن هو من نفس جنس المستثنى منه، وعليه فـ (إلا) عندهم ليست للاستثناء، وقد بنوا رأيهم هذا على قول الفراء، والأخفش، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، الذين أثبتوا هذا المعنى لـ (إلا).

١١. المسألة الثانية

الاستثناء من العدد

تكلم القرافي عن هذه المسألة في الباب السابع والعشرين، فيما يجوز أن يدخله الاستثناء من الألفاظ، وذكر أنه ما علم في لغة العرب لفظاً لا يدخله الاستثناء، وتحريره أن اللفظ إن كان عاماً، فيدخله الاستثناء ليخرج بعض ألفاظه، وما ليس بعام، إما بسيطاً فيخرج بعض محالِّه، أو مركباً، فيخرج بعض أجزائه،

(١) وذلك كقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا } [البقرة: من الآية ١٥٠]، قيل: إنه بمعنى العطف، أي: ولا الذين ظلموا، وقيل بمعنى لكن، أي: لكن الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٦/٣)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٠)، الأشباه والنظائر ــ للإمام السبكى (٢/ ٢١٤)، أصول السرخسي (٢/ ٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٢٥)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/ ٤٤).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩٦/٣)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٠)، الأشباه والنظائر ــ للإمام السبكى (٢/ ٢١٤)، أصول السرخسي (٤٢/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٢٥)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/ ٤٤).

مثل: رأيت زيداً إلا يده، فعمَّ جوازُ دخوله الألفاظ كلها، ثم ذكر أنه قد حُكِي له عن الشلوبين أنه كان يقول بعدم دخول الاستثناء في أسماء الأعداد، وهو مسألتنا هنا.

يقول القرافي – رحمه الله –:

"غير أنه قد حكي لي بعض الثقات من نحاة العرب المشهورين بالنحو، وغيره من العلوم والفضائل، أن الشيخ الشلوبين – رحمه الله تعالى – كان يقول: إن أسماء الأعداد لا يجوز دخول الاستثناء فيها؛ بسبب أن الاستثناء إخراج بعض مدلول اللفظ، فيبقى اللفظ مستعملاً في بعض مدلولها واللفظ المستعمل في بعض مدلوله مجاز، وأسماء الأعداد نصوص لا تقبل المجاز، فلا تقبل الاستثناء.

فإذا قلنا: له عندي عشرة إلا ثلاثة، فقد أطلقنا لفظ العشرة لإرادة السبعة، واستعمال لفظ العشرة في السبعة مجاز، والعشرة لا تقبل أن تكون مجازاً، ومما يبين أن لفظ العشرة يكون مجازاً حينئذٍ، أن الاستثناء إنما هو للبيان؛ ولذلك وضعه الأصوليون فيما به يبين تخصيص العام[1]، فإذا كان بياناً كان اللفظ الأول مستعملاً في بعض مسماه، فيكون مجازاً، والمجاز متعذر في النصوص، ولا معنى لكونها نصوصاً إلا ذلك، فإن الظاهر هو الذي يجوز أن يراد به غير مسماه لعلاقة بينهما، فيكون مجازاً، والنص هو الذي لا يجوز أن يراد به غير مسماه، فتحرر أن الأعداد لا يدخل الاستثناء في ألفاظها.

(١) تخصيص العام: الذي يُعلم به التخصيص نوعان: أحدهما متصل به، والآخر منفصل عنه، أما المتصل به، فنحو: الصفة، والغاية، والشرط، والاستثناء، وأما المنفصل عنه فنوعان: عقلي، وسمعي وهو ضربان: دلالة وهو: الكتاب، والسنة المقطوع بها، والإجماع المقطوع به، وأمارة، وهو: القياس، وخبر الواحد. بذل النظر في الأصول (ص: ٢٠٧).

قال: فكان يورد على نفسه قوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا}[١]، وهذا الاستثناء داخل في اسم العدد، وقوله – صلى الله عليه وسلم –:" إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً"، فقد وقع الاستثناء من المائة، وهي اسم عدد.

قال: فكان يجيب عن هذه النصوص والنقوض الواردة عليه، أن يقول: هذه الأسماء من الأعداد لم تُستعمل على وضعها اللغوي، بل اُستُعمِلت مجازات في غير مسمياتها، والمنع إنما هو في اسم العدد إذا أُستُعمِل في مسماه." [٢]

وقال في الباب التاسع والأربعين وعنوانه "في الاستثناء من الإيمان بمعنى الإخراج لا بمعنى المشيئة ورفع اليمين بالتعليق عليه":

"قال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات: لا يقع الاستثناء بـ (إلا) من الأعداد وإن اتصل، ما لم يبني [٣] كلامه عليه، نحو: والله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهماً، وكذلك أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، بخلاف صيغ العموم والاستثناء بالمشيئة، فإنه يكفي فيها الاتصال وإن لم يبن كلامه عليه" [٤]

الحكم الفقهي:

ذهب الفقهاء[٥] إلى أنه لو قال المُقِرُّ: له عليّ ألف درهم إلا درهما، أو قال: عليَّ عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم، أو نحو ذلك، فيسقط المستثنى من المستثنى

---

(١) العنكبوت: من الآية (١٤).

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٣) في الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٧٦) " ما لم يبين" والصحيح "ما لم يبني" – والله أعلم – .

(٤) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٧٦) .

(٥) ينظر رأي الأحناف في: الاختيار لتعليل المختار(٢/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (١٦/ ١٩٢)، المبسوط للسرخسي (٦/ ١٦٤)،ورأي المالكية في: الذخيرة (١/ ٩٨)، حاشية الدسوقي

منه، ويلزمه تسعمائة وتسعة وتسعون[١]، في الأول، وسبعة في الثاني، ويكون كأنه قال: لفلان علي سبعة دراهم، إلا أن للسبعة اسمين: أحدهما سبعة، والآخر عشرة إلا ثلاثة. [٢]

ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فهي طالق اثنتين[٣].

قلت: اختلف الأحناف والشافعية في التعليل للحكم، فعند الأحناف أن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى، وما وراء المستثنى هنا اثنتان، أما عند الشافعية، فلا يكون ما خرج بالاستثناء مرادا باللفظ، فقوله: له عليَّ ألف إلا مائة، جرى مجرى قوله: له عليَّ تسعمائة درهم، ويكون هذا هو المراد بالإقرار.[٤]

قال الماوردي الشافعي:" أما الاستثناء فهو ضد المستثنى منه؛ لأنه يخرج منه ما لولاه لكان داخلا فيه، فيكون من الإثبات نفيا ومن النفي إثباتا، ..... وإذا عاد الاستثناء إلى جملة كان المراد بها ما بقي بعد الاستثناء منها، فإذا قال: له

على الشرح الكبير (١٤/ ٢٣٣)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (١٤/ ٧١)، ورأي الشافعية في: الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٢٠)، دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٣/ ١٥٧)، المجموع شرح المهذب (١٧/ ١٤٣)، رأي الحنابلة في: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٠٣).

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار – (٢ / ١٤٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي – (٦ / ١٦٤)، الحاوي الكبير للماوردي – (٧ / ٢٠).

(٣) ينظر: للأحناف: المبسوط (٦/ ١٦٤)، وللحنابلة: الروض المربع شرح زاد المستنقع (٣٦٦/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٣٤٨)، الفروع و تصحيح الفروع (٩/ ٧٣) .

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي – (٦ / ١٦٤)، الحاوي الكبير للماوردي – (٧ / ٢٠).

عشرة إلا ثلاثة كان إقراره بسبعة، ولم يكن فرق بين أن يقول مبتدئا: علي سبعة وبين قوله: له علي عشرة إلا ثلاثة." [١]

ومن ذلك أن يقول في الطلاق: أربعتكن طوالق إلا فلانة، أو إلا واحدة، ذهب أكثر فقهاء المذهب الشافعي[٢]، والحنابلة، إلى صحة هذا الاستثناء؛ وذلك لصحة الاستثناء من الأعداد، كما في الإقرار، وكذا لو قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق، فيصح الاستثناء؛ لأن الإخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض بينهما[٣].

ونُسِب إلى القاضي الحسين[٤]، والمتولي[٥] – من الشافعية – وابن تيمية من الحنابلة[٦]، قولهم بعدم صحة هذا الاستثناء، ويُطَلَّقْنَ جميعًا، عندهم، كما لو قال: "هؤلاء العبيد الأربعة لفلان إلا هذا الواحد"، لم يصح؛ لأن الاستثناء في المعين لا يعتاد؛ لأن الاستثناء المعتاد هو الاستثناء من الأعداد المطلقة، وأما المعينات، كـ (الأربع)، فالاستثناء فيها غير معهود[٧]؛ لأن الأربع ليست صيغة

(١) الحاوي الكبير – (١٠ /٢٤٨، ٢٤٩).
(٢) منهم الرافعي والنووي، المعروفان بالشيخين عند الشافعية. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر – (١ / ٧٣).
(٣) ينظر للشافعية: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٣/ ٣٦٩)، وللحنابلة: الروض المربع شرح زاد المستنقع (١/ ٣٦٦)، كلمات السداد على متن الزاد (١/ ٢٢٣).
(٤) نسب إليه في: أسنى المطالب (٣/ ٢٩٤)، حاشية قليوبي (٣/ ٣٤٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) (١١/ ١٨٠).
(٥) نسب إليه مع القاضي الحسين، في: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١ / ٣٨٦)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٦١)، الكوكب الدري (٣٦٩/١).
(٦) نسب إليه في: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية – (١ / ٣٣٠).
(٧) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي – (١١ / ١٨٠).

عموم، وإنما هي اسم لعدد معلوم خاص[١]، فقوله: "إلا فلانة"، رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها، فهو كقوله طلاقا لا يقع عليك[٢]، أما في الإقرار؛ فلأنه إذا أقر بالمعين كان ناصًّا على ثبوت الملك فيه، فيكون الاستثناء بعده رجوعاً[٣]، وذُكر أن ابن تيمية قاس بطلان الاستثناء هنا على بطلانه في الإقرار[٤].

ورُدَّ عليهم بأن مقتضى هذا التعليل بطلان الاستثناء من الأعداد في الإقرار، ومعلوم أنه ليس كذلك، ثم حُكِي عن القاضي أنه قال: لو قُدِّم المستثنى على المستثنى منه، فقال: أربعتكن إلا فلانة طوالق.[٥]

قلت: الفرق هنا في تقديم المستثنى أو تأخيره ، فإذا تقدَّم المستثنى فقد تأخر الحكم، وخرج المستثنى قبل الحكم، فلا خلاف فيه، أما إذا تأخر المستثنى، فقد تقدم الحكم قبل إخراجه، فمَن أجاز الاستثناء من العدد لم يرَ فرقًا، وقال بصحة الاستثناء، ومن لم يُجِزه فقال بعدم صحته- والله أعلم-.

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة جواز الاستثناء من العدد.

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي - (٨ / ٨٥)، الكوكب الدري - (٣٦٩/١).

(٢) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية - (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي - (١١ / ١٨٠).

(٤) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية - (١ / ٣٣٠).

(٥) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٨٦)، الكوكب الدري (٣٦٩/١).

الدراسة:

اختلف النحويون في الاستثناء من العدد على ثلاثة مذاهب، هي:

أحدها: وهو المشهور الجواز مطلقاً، وهو رأي الكوفيين[١]**، واختاره أبو الحسن بن الضائع** [٢]**، ونسب أبو حيان للأخفش الأوسط، أنه قال:" تقول: مرَّ بي عشرة إلا واحداً، ولو قلت: مرَّ بي رجالٌ إلا واحداً لم يجز."**[٣]

واستدلوا بجملة من الدلائل، هي:

- **وروده في القرآن الكريم، وهو أفصح الكلام وأبلغه، ومنه قوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عاماً}، والاستثناء من الألف دليل على جواز الاستثناء من العدد.**
- **أن للاستثناء من العدد فائدة معنوية قد تفوت بدونه، وهي دفع التوهم، الذي يتأتى عند ذكر العدد دون الاستثناء من إرادة المبالغة والمجاز، ففي الآية الكريمة لو قال قوله: تسعمائة وخمسون عاماً، بدلا من {أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عاماً}، لتوهم بأن ذلك على سبيل المبالغة لا التمام، والاستثناء يرفع ذلك التوهم المجازي.**[٤]

يقول الزمخشري:" فإن قلتَ: هلا قيل: تسعمائة وخمسين سنة؟ قلتُ: ما أورده اللّه أحكم؛ لأنه لو قيل كما قلتَ، لجاز أن يتوهم إطلاق هذا العدد على

---

(١) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٩٣)، شرح الكافية (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٥/ ٢١٨٢)، همع الهوامع (٢ / ٢٦٧).

(٣) ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي – (٣ / ١٤٩٩).

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط – (٧ / ١٣٨).

أكثره، وهذا التوهم زائل مع مجيئه كذلك، وكأنه قيل: تسعمائة وخمسين سنة كاملة وافية العدد، إلا أنّ ذلك أخصر وأعذب لفظا وأملأ بالفائدة ...."[١]

- أن النحويين اتفقوا على جواز قولهم: عندي عشرة إلا واحدًا، أو إلا ثلاثة، وإنما اختلفوا في المُقَرِّ به. [٢]

الثاني: أنه لا يجوز مطلقاً الاستثناء من أسماء الأعداد؛ لأن أسماء الأعداد نصوص وضعت لمعان محدّدة، والنصوص لا تقبل التخصيص، ولا يجوز أن ترد إلا على ما وضعت له، كما أنها لا يجوز أن تخرج عن نصيتها في غير الاستثناء، فلا تقول: جاء أربعة رجال، وأنت تريد ثلاثة، كذلك لا تخرج عن نصيتها في الاستثناء، إلا إذا كان ذلك العدد، قد أُخرج عن النصية، وصار مما يستعمل للمبالغة، والتكثير، ولا يراد به حقيقة العدد، أو ظاهر العدد، كالسبعين، والمائة، والألف، فيجوز ذلك؛ رفعا لتوهم المبالغة مجازاً؛ ولأنه لم يعد نصًّا بل صار كسار ما يجوز أن يستثنى منه، كقوله تعالى {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عاماً} وهو مذهب البصريين[٣]، وصححه ابن عصفور.[٤]

قلت: نسب القرافي هذا الرأي للشلوبين، وذكر حجته في ذلك، وهو أننا إذا قلنا: له عندي عشرة إلا ثلاثة، فقد أطلقنا لفظ العشرة لإرادة السبعة، واستعمال لفظ العشرة في السبعة مجاز، والعشرة لا تقبل أن تكون مجازاً، وذكر أيضاً أنه كان يورد على نفسه الآية السابقة، وقوله- صلى الله عليه وسلم- :"إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً" فقد وقع الاستثناء في المائة، وهي اسم عدد، وذكر

(١) الكشاف - (٣ / ٤٤٥).

(٢) ينظر: شرح جمل الزجاجي لابن الضائع (١/ ٩٢٢).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٢)، الكوكب الدري (١/ ٣٦٨)، همع الهوامع (٢/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور- (٢ / ٢٥١، ٢٥٢).

جواب الشلوبين عن هذه الشبهة، بأن هذه الأعداد لم تستعمل على وضعها اللغوي، بل اُستُعملت مجازات في غير مسمياتها، والمنع في اسم العدد، إذا اُستُعمل في مسماه، وردَّ القرافي على جواب الشلوبين بأنه ليس بجيد؛ لأنه إذا أجاز أن يُستعمل اسم العدد في غير مسماه، وعلى غير وضعه، حتى يدخله الاستثناء، فلخصمه أن يقول ذلك في جميع أسماء الأعداد، فلا يقف منها لفظ، إلا ويجوز أن يدخله الاستثناء بهذا الطريق، ثم إنه أجاب بما منعه في الأعداد، وهو الاستعمال في غير الموضوع، ثم أجاب القرافي عما وقع للشلوبين من الشبهة، وهو أن النصوص، سواء أكانت أعداداً – إذا سلمنا أنها نصوص – أم غيرها، لا يجوز أن يدخلها المجاز، بمعنى: لا يجوز إطلاق اللفظ لمفردةٍ مَا على غير مسماه، فلا تقول: رأيت عشرة، وتريد ثمانية، كما تقول: رأيت أسداً، وتريد: زيداً الشجاع، أما مع الاستثناء، فلا يمتنع ذلك، في نص، ولا غيره، وقد يمنع أنها نصوص بناء على ما وجد فيها من المجاز، كقوله تعالى: {إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ}[1]، المراد العدد الكثير، من غير اعتبار بخصوص السبعين، وقد دخل التأكيد في أسماء العدد، في قوله تعالى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}[2]، والتأكيد إنما هو لإبعاد المجاز، ولولا قبول اللفظ للمجاز، لما قال:{ كَامِلَةٌ}، وإذا قبلت العشرة المجاز، فقد قبلتها ألفاظ العدد؛ لأن ما ثبت في البعض، ثبت في الكل، ثم قال في نهاية هذا الرد:

"وإذا جوزنا دخول المجاز في أسماء العدد، اندفعت شبهته – رحمه الله تعالى– وهي شبهة قوية، لو لم يكن في هذا الباب إلا معرفتها والجواب عنها،

(١) سورة التوبة: من الآية ٨٠.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

وذلك كان المقصود من وضع هذا الباب، فإنها قد تعرض للإنسان في نفسه من غير أن يثبت عنده ما قاله الشلوبين – رحمه الله تعالى–. فاعلم ذلك." [١]

وما سبق يمكن أن يكون ردًّا على من قال بهذا الرأي؛ ونستنبط منه أن القرافي قال برأي عامة الفقهاء، وهو جواز وقوع الاستثناء من أسماء العدد – والله أعلم–.

الثالث: التفصيل بين أن يكون المستثنى عقدا من العقود فلا يجوز، نحو: عندي عشرون إلا عشرة، أو لم يكن عقداً، جاز، نحو: له عندي عشرة دراهم إلا اثني، ونحو: مائة إلا ثلاث. [٢]

ورُدَّ هذا وما قبله، بقوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عاماً} [٣]؛ لأن الاستثناء من الألف، دليل على جواز الاستثناء من العدد، وتمسك بهذه الآية مَن أجاز الاستثناء من العدد مطلقًا. [٤]

وقد عمل الفقهاء المسائل على جواز الاستثناء من العدد [٥]، ويدل على ذلك قول السبكي:" واعلم أن الكلام في الاستثناء من العدد مبنى على صحته، وللنحاة فيه مذاهب ..... ."[٦]، وقول الإسنوي:" الاستثناء من العدد جائز كما جزم به

(١) ينظر: الاستغناء في الاستثناء – (ص/ ٤٣٠: ٤٣٣).
(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٢)، ارتشاف الضرب (٣/ ١٤٩٩)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (١/ ٣٦٨).
(٣) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – (٢ / ٢٦٧).
(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط (٧/ ١٣٨)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٥/ ٢١٨٢).
(٥) ينظر: تفسير البحر المحيط – (٧ / ١٣٧).
(٦) الإبهاج في شرح المنهاج – (٣ / ٢٠٢).

الإمام الشافعي، والآمدي وغيرهما ولا فرق بين أن يكون من معين أم لا، إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ....." [١].

قلت: بنى عدد قليل من الفقهاء بعض الفروع الفقهية على عدم جواز الاستثناء من العدد في الطلاق خاصة، منهم، ابن تيمية، كما تبين ذلك في دراسة الحكم الفقهي، وقد عبَّر ابن السبكي عن هذا الخلاف بأنَّ كل قائل بحسب استقرائه وفهمه؛ إذ يقول:" (وقيل لا يستثنى من العدد عقد صحيح)، نحو له مائة إلا عشرة بخلاف إلا تسعة، (وقيل) لا يستثنى منه (مطلقا) وقوله تعالى: {فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عاماً}، أي: زمنا طويلا، كما تقول لمن يستعجلك: اصبر ألف سنة، وكل قائل بحسب استقرائه وفهمه ...." [٢]

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الحكم الفقهي موافق للأصل النحوي، حيث إنَّ عامة الفقهاء قالوا بجواز الاستثناء من العدد، على رأي الكوفيين وهو المشهور، وعلى ذلك فقد تفرع عن هذا الأصل مسألتان فقهيتان، إحداهما في الإقرار، والأخرى في الطلاق، وقد ذهب القاضي الحسين، والمتولي– من الشافعية– وابن تيمية– من الحنابلة– إلى عدم جواز وقوع الاستثناء من العدد في مسألة الطلاق؛ وذلك موافقة لمذهب البصريين– والله أعلم–.

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول – (١ / ٣٨٦).

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي – (١ / ٢٤٨).

١٢- المسألة الثالثة

الاستثناء من النفي إثبات

تعرض القرافي لهذه المسألة في أكثر من موضع، هي كما يلي.

يقول القرافي – رحمه الله –:

" قال الشيخ سيف الدين[١]: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات[٢]، خلافاً لأبي حنيفة[٣].

---

(١) هو: سيف الدين الآمدي وقد سبق ترجمته.

(٢) ينظر النص في الإحكام للآمدي – (٢ / ٣٣٠).

(٣) اختلف النقل عن الحنفية فقيل: إن خلافهم في الأمرين معا، وأما إنه من الإثبات نفي فلا يخالفون فيه، وقيل: إن خلافهم في أنه من النفي إثبات، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٤٠٣)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢٥٦، ٣٢٥)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٠٧)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (٢/ ٤٦)، ويقول القرافي في تحرير محل النزاع:" اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن "إلا" للإخراج، وأن المستثنى مخرج، وأن كل من خرج من نقيض، دخل فى النقيض الآخر، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها، وبقى أمر رابع مختلف فيه، وهو أنه إذا قلنا: قام القوم، فهناك أمران: القيام والحكم به، فاختلفوا، هل المستثنى يخرج من القيام، أو الحكم به، فنحن نقول: من القيام، فيدخل فى نقيضه، وهو عدم القيام، والحنفية يقولون: هو مستثنى من الحكم، فيخرج لنقيضه، وهو عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه، فأمكن أن يكون قائماً، وألا يكون قائماً، فعندنا انتقل إلى عدم القيام، وعندهم انتقل إلى عدم الحكم، وعند الفريقين هو مخرج، وداخل فى نقيض ما أخرج منه، فافهم ذلك، حتى يتحرر لك محل النزاع، والعرف فى الاستعمال شاهد بأنه إنما قصد إخراجه من القيام، لا من الحكم به، ولا يفهم أهل العرف إلا ذلك، فيكون هو اللغة؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير." نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٠١١/٥).

قلت: هذه فهرسة حسنة، فإنه قد وقع في أثناء كلام الإمام فخر الدين في المعالم ما يقتضي أن الخلاف إنما هو في الاستثناء من النفي، وأما الإثبات فقد وقع الاتفاق على أنه نفي، هذا معنى كلامه.

وسألت أعيان الحنفية، عن ذلك فقالوا: البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً، ولا من النفي إثباتاً، والفروع عندنا مبنية على ذلك، وفهرسة الشيخ سيف الدين- رحمه الله تعالى- مصرحة بذلك.

والذي رأيته للسيرافي في شرح سيبويه[١]، والرماني في شرحه أيضاً[٢]، والأبَّذي[٣] في شرح الجزولية، وشراح المفصل، وأكابر النحاة، هو مذهب الجماعة، ولم أر ما حُكِي عن أبي حنيفة إلا عنه وحده، ولم أر أحداً وافقه فيه.

غير أن الأبَّذي حكى عن الكسائي في شرح الجزولية[٤]، فقال:" اختلف النحويون في المخرج منه ما هو؟ فقال الكسائي: الإخراج من الاسم وحده، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً، كأنك قلت: قام القوم الذين نقص منهم زيد، ولم تتعرض للإخبار عن زيد بقيام ولا غيره، فيحتمل القيام وعدمه، واستدل على ذلك بقوله

---

(١) يقول السيرافي في شرح كتاب سيبويه (٣/ ٩٠):" ولو قال قائل: (ما أتاني غير زيد) ولم يرد به الاستثناء كان حقيقة الكلام أن غير زيد ما أتاه، وزيد مسكوت عنه يجوز أن يكون قد أتى ويجوز أن يكون لم يأت، غير أنّ العادة جرت بأن يراد بمثل هذا الكلام: أن زيدا داخل في الفعل الذي خرج عنه غيره، وخارج عن الفعل الذي دخل فيه غيره."

(٢) يقول الرماني في شرح كتاب سيبويه (ص: ٤٩٤):" (إلا) لابد من أن يكون ما بعدها على خلاف ما قبلها في الإيجاب والنفي."

(٣) أثبت القرافي أن اسمه هو الزيدي وهو تحريف لذا أثبت ما هو صواب، ينظر: شرح الجزولية للأبَّذي (حاشية المحقق رقم: ٢ من السفر الثاني ٤/ ٣).

(٤) ينظر: شرح الجزولية للأبَّذي السفر الثاني (٤/ ٣).

تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ}[١] فلولا أنه يمكن أن يكون قد سجد وألا يكون سجد لم يكن لقوله تعالى: {أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ}[٢] فائدة."[٣]

ويقول في موضع آخر [٤]:

"فرع: في الجواهر: الاستثناء من النفي إثبات ومن الاثبات نفي، وقاله الفقهاء والنحاة خلافًا لأبي حنيفة والكسائي، وقد تقدم تقريره في بابه."[٥]

ويقول- رحمه الله- في موضع آخر:

"فرع: قال محمد- رحمه الله-: إن قال: [إن] كنت أملك إلا خمسين درهمًا فامرأتي طالق[٦]، فلم يملك إلا عشرة دراهم، لا يحنث، لأن العشرة بعض المستثنى، وعند وجود كل المستثنى، لا يحنث، فكذلك جزاؤه.

قلت: ولابد في هذا المقام من ملاحظة قاعدة الحنفية من أن الاستثناء ليس إثباتًا، وأن الحلف لا يتناول إلا ما قبل (إلا) دون ما بعدها، فلا يحنث، وجدت الخمسون أو عُدِمت، أما على قول الجمهور، إن الاستثناء من النفي إثبات، فاختلف العلماء في تعليق اليمين فيما بعد (إلا)"[٧]

---

(١) الحجر: الآية: ٣٠، ومن الآية ٣١.

(٢) الحجر: من الآية ٣١.

(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص / ٤٥٤، ٤٥٥).

(٤) وذلك في الباب الخمسين وهو (في الاستثناء من الطلاق).

(٥) في الاستغناء في الاستثناء (ص/٦٠٠).

(٦) الجملة في الاستغناء في الاستثناء (ص / ٦١٥) أثبتت بدون (إن) الشرطية، وأرى أن الصواب إثباتها؛ لذا وضعتها بين معقوفتين- والله أعلم-.

(٧) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٦١٥، ٦١٦).

الحكم الفقهي:

من قواعد الاستثناء التي وضعها الأصوليون: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

فالاستثناء من الإثبات، كقولك: قام القوم إلا زيدا، فإنه يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق وإن اختلف الناس في مدرك ذلك.

وأما الاستثناء من النفي، نحو: ما قام أحد إلا زيدا، فعند الحنابلة[١]، يكون إثباتا لقيام زيد.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء من النفي، لا يكون إثباتاً له، بل دليلاً على إخراجه عن المحكوم عليهم، لأن الاستثناء ليس مقصوداً من الكلام، بل المقصود هو الصدر، الذي سيق الكلام لأجله، وسيق الاستثناء لبيان أنه ليس مراداً من الصدر، والنفي والإثبات فُهِما من الصيغة، من غير أن يكون سوق الكلام لأجلهما؛ لأنهما غير مذكورين في المستثنى قصداً، لكن لما كان حكمه خلاف حكم المستثنى منه، ثبت النفي والإثبات ضرورة؛ لأن حكمه يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية، فإذا لم يبق بعد الاستثناء ظهر النفي لعدم علة الإثبات وسمي نفيا مجازاً. [٢]

وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام من جهة اللفظ في: ما قام أحد إلا زيد؛ لأنه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على إثباته، ومن جهة المعنى؛ لأن الأصل عدمه، بخلاف الاستثناء من الإثبات فإنه يكون نفياً؛ لأنه لما كان مسكوتاً عنه وكان الأصل هو النفي حكمنا به. [٣]

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية – (١ / ٣٤٢).

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (١ / ٢٥٦)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٦).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (١/ ٢١٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/ ٣٩٣).

فعلى هذا لا فرق عندهم في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي، والاستثناء من الإثبات، وأن اللفظ لا دلالة له على إثبات المستثنى ولا نفيه، وعليه يحمل قولهم: أن الاستثناء من الإثبات لا يكون نفيا ومن النفي لا يكون إثباتا. (١)

أما مذهب مالك- رحمه الله- ووافقه بعض الشافعية، فالاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، فهذه قاعدته في الأقارير، أما قاعدته في الأيمان فالاستثناء من النفي ليس بإثبات. (٢)

وذهب الشافعي: إلى أن الاستثناء من النفي، يكون إثباتاً، فلو قال الرجل: لفلان عليَّ ألفٌ إلا مئة، فعنده كأنه قال: إلا مئة فإنها ليست عليَّ، فإن صدر الكلام يوجبه، والاستثناء ينفيه، فتعارضا، فتساقط بقدر المستثنى، واستدل بإجماع أهل اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.(٣)

ودليلهم في ذلك:" أن القائل إذا قال: لا إله إلا الله، كان موحدا مثبتا للألوهية لله ــ سبحانه وتعالى ــ ونافيا لها عما سواه، ولو كان نافيا للألوهية عما سوى الرب تعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب ــ تعالى ــ لما كان ذلك توحيدا لله ــ تعالى ــ ؛ لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله ــ تعالى ــ ، وذلك خلاف الإجماع." (٤)

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (١/ ٣٤٢)، الكليات للكفوي (١/ ١٢٣).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧)، الفروق مع هوامشه (٢/ ١٦٠).

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل (١/ ٢٥٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٤١/٢)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٤٦).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٠)، ونقله القرافي في الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٤٥٥، ٤٥٦).

كما رد الآمدي على من قد يعارض قولهم بقوله- صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بطهور" و"لا نكاح إلا بولي" و "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل"[١] فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لكان مقتضياً تحقق الصلاة عند وجود الطهور، والنكاح عند وجود الولي، والبيع عند المماثلة، ولما لم يكن كذلك علم أن المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه وأنه غير متعرض لنفيه ولا إثباته. [٢]

بأن:" الطهور والولي والمساواة لا يصدق عليه اسم ما استثني منه، فكان استثناء من غير الجنس، وهو باطل بما تقدم، وإنما سيق ذلك لبيان اشتراط الطهور في الصلاة، والولي في النكاح، والمساواة في صحة بيع البر بالبر، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط؛ لجواز انتفاء المقتضي، أو فوات شرط آخر، أو وجود مانع." [٣]

(١) في الإحكام في أصول القرآن (١ / ٢٣٠) "ولا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء".
(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢ / ٣٣١)، الاستغناء في الاستثناء (ص / ٤٥٥، ٤٥٦).
(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣١)، ونقله القرافي في: الاستغناء في الاستثناء (ص ٤٥٥، ٤٥٦).

ومن فروع هذه المسألة:

إذا قال المقر: ماله عندي عشرة إلا واحدا، فإنه يكون مقرا بواحد؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومثله، إذا قال: ليس له على شيء إلا عشرة، فيلزمه عشرة. (١)

ومنها إذا حلف الحالف فقال: والله لا لبست ثوبا إلا الكتان فقعد عريانا، حنث بناء على مقتضى قاعدة "الاستثناء من النفي إثبات"، أو لا يحنث لأن المقصود أنه يمتنع من لبس كل شيء إلا الكتان فإنه لا يمتنع من لبسه، فلا يكون محلوفا عليه، ففي المسألة قولان للعلماء.(٢)

فالكتان قد استثني من النفي السابق فيكون إثباتا، فيكون كلامه قبل الاستثناء وبعده، جملتين: جملة سلبية، وجملة ثبوتية، وقد دخل القَسَم عليهما، فيحنث إذا قعد عريانا، نحنثه في الجملة الثبوتية، ويكون قد حلف أن لا يلبس غير الكتان، وحلف ليلبس الكتان، وما لبس الكتان، فيحنث، هذا هو مقتضى قاعدة اللغة، من جهة أن الاستثناء من النفي إثبات، والشافعية مشوا على ذلك على أحد القولين فحنثوه، ووافقوا المالكية في القول الآخر فلم يحنثوه.(٣)

---

(١) ينظر: كتاب الكليات ــ لأبى البقاء الكفوي – (١ / ١٢٣).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية – (١ / ٣٣٤).

(٣) ينظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) مع هوامشه (٢ / ١٦٠)، وأجاب ابن عبد السلام عن هذا: بأن سبب المخالفة للقاعدة الأصولية، أن الأيمان تتبع المنقولات دون الأوضاع اللغوية، وقد انتقلت (إلا) في الاستثناء في الحلف إلى معنى الصفة، كـ (سواء) و(غير) فيصير، معنى حلفه: و الله لا لبست ثوبا غير الكتان، ولا يكون الكتان محلوفا عليه فلايضر تركه و لا لبسه. ينظر: الأشباه والنظائر (شافعي) (١ / ٥٩٩)، وقد مرت دراسة مجيء (إلا) بمعنى (غير) والوجوه التي استدل بها المالكية على صحة قولهم.

ومن فروعها أيضا: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا، أو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن تشائي واحدة، فشاءت الثلاث أو الواحدة، لم تطلق في أحد الوجهين بناء على أن الاستثناء من الإثبات نفي، والوجه الثاني: أنها تطلق في الصورة الأولى ثلاثا، وفي الثانية واحدة؛ لأن المتبادر إلى الفهم أن ذلك تخيير بين الواحدة والثلاث.(١)

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

الدراسة النحوية:

المستثنى حكمه الدخول في الحكم، أو الخروج منه، ففي قولك: قام القوم إلا زيداً إلا عمرًا إلا بكرًا، فـ (زيد) هو المستثنى الأول مُخْرَجٌ من الحكم؛ لأن القيام منفيٌّ عنه أي: لم يَقُم؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، وعمرو، وبكر، خارجان كذلك، وفي قولك: ما قام أحد إلا زيدًا إلا عمرًا إلا بكرًا، فـ (زيد) داخل في الحكم، أي: أن القيام مثبت له؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وعمرو، وبكر، داخلان كذلك.(٢)

فالدخول إذا كان الكلام منفياً، والخروج إن كان موجباً؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، والمراد الدخول في النسبة الثبوتية، والخروج منها، فلا ينافي أن الاستثناء إخراج دائماً لأن المراد به الخروج مما قبل إثباتاً أو نفياً. (٣)

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية – (١ / ٣٤٢).
(٢) ينظر: التصريح بمضمون التوضيح في النحو (١/ ٥٥٤)، شرح ابن عقيل (٢/ ٢٢٤).
(٣) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني –(١/ ٢٠٩).

وسُمِيَ هذا نفياً وإثباتاً مجازاً، والمراد أنه لم يُحْكَم على المستثنى بحكم الصدر، إلا أنه حُكِمَ عليه بنقيض حكم الصدر. (١)

والمستثنى من حيث المعنى في كلام، والمستثنى منه في آخر، لأن معنى (ما قام القوم إلا زيد): ما قام القوم، وقام زيد.(٢)

وهل يصير في حكم المسكوت عنه، أو الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي قولان(٣).

فذهب جمهور البصريين أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي(٤).

(١) ينظر: كتاب الكليات ــ لأبى البقاء الكفوي – (١ / ١٢٤).

(٢) ينظر: شرح الرضي على الكافية – (٢ / ٩٧).

(٣) يقول الصبان:" يحتمل كلام الشارح كلا منهما خلافا لبعضهم والصحيح الثاني." حاشية الصبان (١/ ٢١٢)، وينظر: تمهيد القواعد (٣/ ١٤٣٥).

(٤) يقول أبو حيان:" ومذهب سيبويه، وجمهور البصريين أن المستثنى لم يندرج في الاسم المستثنى منه، ولا في حكمه، ومذهب الكسائي أن المستثنى لم يندرج في المستثنى منه، وهو مسكوت عنه." ويقول الكفوي في كتاب الكليات (١ / ١٦٥٧):" الاستثناء من النفي إثبات عند أرباب اللغة بلا شبهة" ويقول التهانوي في موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٣/ ١٥٣١):" قال أهل العربية: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات"، وقال الأحمد نكري في دستور العلماء (١/ ٦٦) :" واعلم أن الحنفيين أجمعوا على أن المستثنى مسكوت عنه، وأهل العربية أجمعوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات"، ويقول السيوطي في همع الهوامع (٢/ ٢٦٨) :" ومذهب الجمهور أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي." ارتشاف الضرب من لسان العرب(٣/ ١٤٩٧).

وخالف الكسائي في ذلك[١]، فذهب إلى أن الاستثناء مسكوت عنه، لا دلالة على نفيه، أو ثبوته، فإذا قلت: قام القوم إلا زيدا، فهو إخبار عن (غير زيد) بالقيام، وأما (زيد) فيحتمل قيامه وعدم قيامه، وهو الأصل، واستفادة الإثبات في كلمة التوحيد من عرف الشرع، قاله السيوطي[٢]، وذكر ناظر الجيش أنه يتعين أن تكون (إلا) في كلمة التوحيد، مسوقة لقصد إثبات ما نفي قبلها لما بعدها، ولا يتم ذلك إلا أن يكون ما قبلها غير تام، ولا يكون غير تام إلا بأن (لا) يقدر خبر محذوف، وإذا لم يقدر خبر قبلها وجب أن يكون ما بعدها الخبر، وهذا هو الذي تركن إليه النفس، وقد تقدم تقدير صحة كون الاسم المعظم في هذا التركيب هو الخبر. [٣]

مما سبق دراسته يتضح أنّ العلاقة بين اللغة العربية والحكم الفقهي هي:

أن الحكم الفقهي مبني على القاعدة النحوية، لأن ما قاله المالكية، والشافعي وهو مذهب الجمهور موافق لقول سيبويه والبصريين، وما قاله أبو حنيفة موافق لقول الكسائي.[٤] – والله أعلم –.

(١) ينظر رأيه في: ارتشاف الضرب (٣/ ١٤٩٧)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٨/ ١٥٦)، الجنى الداني (١/ ٥١٣)، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية – (١ / ٩٨)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – (٢ / ٢٦٨).

(٢) ذكره في: همع الهوامع (٢ / ٢٦٨).

(٣) ينظر: تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٣/ ١٤٣٥).

(٤) ينظر: كتاب الكليات ــ لأبى البقاء الكفوي – (١ / ١٢٣).

الفصل الثاني
العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في غير الأسماء

وفيه مبحثان هما:

المبحث الأول: العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في الأفعال.

المبحث الثاني: العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في الحروف.

المبحث الأول

العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في الأفعال.

وردت ثلاث مسائل في هذا المبحث، وهي مرتبة حسب ورودها في الكتاب.

١٣- المسألة الأولى

النفي أو النهي في قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ} [١]

ذكر القرافي هذه المسألة في المثال السابع والأربعين من أمثلة الاستثناء المفرغ، وهو قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} حيث ذكر عليه بعض الأسئلة منها: هل لفظ (لَا يَمَسُّهُ) خبر أو أمر؟ وإنْ كان أمراً فَلِمَ لم يجزم؟، وهل الضمُّ فيه عارض أو أصلي؟ ثم ذكر في الجواب أنَّ العلماء اختلفوا في تفسير (الكتاب) وعلى ذلك اختلفوا في المراد من (لا يمسه).

يقول القرافي – رحمه الله –:

" وقيل المراد: مصحف المسلمين الذي بين أيديهم، و(لا يمسه) لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وضمة السين على هذا ضمة إعراب.

وقيل: بل هو نهي وضمَّتُهُ عارضةٌ إما للنقل عن الهاء التي بعده للإتباع، أو لأجل التضعيف في الأخير، فحُرِّك بالضم؛ لئلا يجتمع ساكنان، فلا يمس المصحف من بني آدم إلا الطاهر، من الكفر، والجنابة، والحدث الأصغر، وأكد ذلك كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم[٢]، وفيه: " لا يمس القرآن

---

(١) سورة الواقعة: من الآية ٧٩.

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك: وال، من الصحابة. شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على نجران وله سبع عشرة سنة ، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع (توفي سنة ثلاث وخمسين هجرية). شذرات الذهب (١/ ٥٩)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧٦).

إلا طاهر" وهو مذهب مالك، وجماعة كثيرة من العلماء، وقال أبو حنيفة، وقوم: إنه يمسه الجنب، والحائض على حائل علاق ونحوه، وعن ابن عباس: يجوز مسه للمحدث، ورخص بعضهم للجنب[(١)]، بناء على ما تقدم من تفسير المطهرين، وهل اللفظ خبر أُريد به النهي أو لا؟."[(٢)]

الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في، حكم مس المصحف، لمَنْ هو على غير طهارة، على رأيين، هما:

الرأي الأول: لا يجوز للمُحْدِث، والحائض، والنَفْسَاء، والجُنُب، مسَّ المصحف، ولا حمله إلا بغلافه، غير المُشَرَّز[(٣)]، ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن، وهو قول أكثر أهل العلم[(٤)]،

---

(١) في الكتاب (للمجنب) بدلا من (الجنب) والصواب ما أثبته– والله أعلم – الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢٤٥).

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢٤٥)، وفيه "أم لا" بدلا من (أو لا) .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٦)، والغلاف: اختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم: هو الجلد المتصل بالمصحف، وقال بعضهم: هو الكم، والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف ، وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب ، وهو الخريطة ، لأن المتصل به تبع له فكان مسه مسا للقرآن. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٥٣).

(٤) منهم علي، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعطاء، والزهري، والنخعي، وطاووس، وسالم، والقاسم، ينظر: التحرير والتنوير(٢٧/ ٣٣٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٩٥)، المغني في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦٨)، وروي أيضا عن الحكم وحماد أيضاً اللذيْن روي عنهما القول بالجواز كما سيأتي. ينظر: تفسير اللباب لابن عادل (١/ ٤٨٠٦).

وبه قال مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]،وأكثر الفقهاء[٤] .

واستدلوا بقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[٥]، وبُني الاستدلال بهذه الآية على اللغة من وجهين، هما:

١. أنَّ (لا يمسه) إما صفة لـ (قرآن كريم)[٦]، وإما صفة لـ (كتاب مكنون)[٧]، ولكل وجه ما يؤيده، فمما يؤيد أنه صفة لـ (قرآن كريم) أنَّ المراد بالقرآن، هو المصحف، والمراد بـ (المطهرون) الناس من الأحداث وعليه أكثر المفسرين، ويؤيده أن فيه حمل المسِّ على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة، واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال؛ إذ قلَّ أن يوجد دليل بلا احتمال فلا ينافي ذلك القطعية.[٨]

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٦٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٥/ ١٥٣)، الذخيرة (١/ ٢٣٨) .

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤٣)، المجموع شرح المهذب (٦٥/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٢٥).

(٣) ينظر: الأنجم الزاهرات (١/ ٧٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣١٥)، العدة شرح العمدة (١/ ٤٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٥/ ٢٢٥٨)، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٦٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة – (١ / ١٩٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للكيا هراسي (٤ / ٣٩٩)، الاختيار لتعليل المختار (١ / ١٦)، البحر الرائق (١ / ٢١١)، العناية شرح الهداية (١ / ٢٧٣).

(٦) في قوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} [الواقعة: ٧٧].

(٧) في قوله تعالى: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ} [الواقعة: ٧٨].

(٨) ينظر: رد المحتار – (١/ ٢٢٥).

أما ما يؤيد أنه صفة لـ (كتاب مكنون)، أنَّ القرآن لا يصح مسُّه، فعُلِم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن.(١)

قلت: وعلى هذا الوجه أيضاً فذكر بعض الفقهاء أنَّه إن قيل في تأويله: لا يمسه إلا السفرة الكرام البررة، فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه.(٢)

٢. أنَّ ظاهر الآية إما نهي، ولا يعارضه ضم الآخر؛ لأنه قد حكَى النحاةُ في الفعل المشدد الآخر أن من العرب من يحكيه في حالة النهي على الضم، وإما نفيٌ معناه النهي، فهو خبر لفظاً، نهي معنى(٣)

يقول العثيمين:" فإن قيل: يَرِدُ على هذا الاستدلال: أنَّ (لا) في قوله: {لا يمسُّه} نافية، وليست ناهية؛ لأنه قال: {لا يمسُّه} ولم يقل: {لا يمسَّه}؟.

قيل: إنه قد يأتي الخبر بمعنى الطَّلب، بل إن الخبر المراد به الطَّلب، أقوى من الطَّلب المجرَّد، لأنه يُصوِّر الشيءَ،كأنه مفروغ منه، ومنه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}(٤)، فقوله:{يَتَرَبَّصْنَ} خبر بمعنى الأمر."(٥)

والتوفيق بين الوجهين: أنَّه إن كان الضمير للقرآن فـ (لا) ناهية، وقد قال ابن مالك:

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي – (١/ ٢٤١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ــ (٤ / ٢٧٥).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٤٥٢)، الذخيرة (١/ ٢٣٨)،الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (١/ ٩٥).

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع – (١ / ٣١٦).

..... وفي ∴ جزمٍ وشبهِ الجزمِ تخييرٌ قُفِي [١]

وعلى بقاء الإدغام يجوز الضم إتباعا لضم الهاء، أو أنه نهى بصورة النفي، ولا يصح بقاء النفي على ظاهره؛ للزوم الكذب، لكثرة مَنْ مَسَّ القرآن بلا طهارة، من صبيان وغيرهم، وإن رجع الضمير للوح المحفوظ، المعبر عنه بـ (الكتاب المكنون)، أو صحف الملائكة، صح النفي؛ لأنه لا يَمَسُّ ذلك إلا الملائكة المطهرون من الرذائل[٢].

الرأي الثاني: أباح الحَكَمُ، وحماد، وداود، مسه بظاهر الكف لأن آلة اللمس باطن اليد، فينصرف إليه النهي دون غيره.[٣]

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروي عنه بأن قال بعدم جواز مس المصحف لمَنْ هو على غير طهارة[٤]، وروي عنه، وعن قومٍ، بأنه رخص أن يمسه الجنب والحائض على حائل غلاف ونحوه، ورخص بعض العلماء في مسه بالحدث الأصغر، وفي قراءته عن ظهر قلب، منهم ابن عباس وعامر الشعبي، ولا سيَّما للمعلم والصبيان، وقد رخص بعضهم للجنب في قراءته، وهذا الترخيص كله مبنيٌّ على القول بأن المطهرين هم الملائكة، أو على مراعاة لفظ اللمس، فقد قال سليمان : لا أمس المصحف ولكن أقرأ القرآن. [٥]

---

(١) ألفية ابن مالك (الخلاصة) (ص: ١٨٨).

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك – (١ / ١٠٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٩٥)، المغني في فقه الإمام أحمد (١ / ١٦٨).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٣)، المبسوط (٣/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز (٦ / ٢٩٢)، تفسير الشيخ المراغي (٢٧ / ١٥١)، تفسير اللباب لابن عادل (١ / ٤٨٠٦)، فتح القدير للشوكاني (٧ / ١٣٧).

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة المراد بقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ} الخبر، أم النهي؟.

الدراسة النحوية:

اختلف العلماء في عائد الضمير في قوله تعالى: (يمسه) على قولين هما:

- أنَّه يعود على الكتاب[١]، في قوله تعالى: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ}[٢] والمراد به إما أنْ يكون:

الكتاب الذي في السماء[٣] – الصحف التي بأيدي الملائكة – فالمطهرون هم الملائكة؛ لأنهم مطهرون من الذنوب والعيوب، والآية إخبار بأنه لا يمسه إلا هم دون غيرهم، ولا يطلع عليه سواهم.

أو أن يكون المراد به الصُحُف، التي بأيدي الناس، فيحتمل أنْ يكون المراد بالمطهرين، المسلمين؛ لأنهم مطهرون من الكفر، أو يريد: المطهرين من الحدث الأكبر، وهي الجنابة أو الحيض، فالطهارة على هذا الاغتسال، أو المطهرين من الحدث الأصغر، فالطهارة على هذا الوضوء[٤]، فالمعنى: أنه لا ينبغي أن يمسه إلا من هو على طهارة من الناس، وقيل: {فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ}، أي: في مصاحف

---

(١) وهو رأي أكثر المفسرين ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢٣٠٣/١)، فتح القدير (١٣٧/٧)، مفاتيح الغيب (١٦٨/٢٩)، نيل المرام (٤٢٨/١).

(٢) سورة الواقعة: الآية ٧٨.

(٣) وذلك على قول ابن عباس ومجاهد أن الكتاب هو الذي في السماء، وقال عكرمة: الكتاب هو التوراة والإنجيل وعليه فالمقصود بـ (المطهرون) هم الملائكة. ينظر: تفسير البحر المحيط ـ (٨ / ١٦١).

(٤) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي – (١ / ٢٣٠٣)، روح المعانى ـ (١٤ / ١٥٣).

المسلمين مصونة من التبديل والتغيير، ولم تكن إذ ذاك مصاحف، فهو إخبار بغيب.[١]

- أنَّه يحتمل أن يعود على القرآن المذكور قبله[٢]، فالمطهرون هم الملائكة[٣]، والصيغة إخبار[٤].

وضعف هذا لوجهين: أحدهما: أن مسَّ الكتاب حقيقة ومس القرآن مجاز، والحقيقة أولى من المجاز، والآخر: أنَّ الكتاب أقرب، والضمير يعود على أقرب مذكور.[٥]

إذاً، فالمطهرون يحتمل أن يكون الملائكة، أو أن يكون الناس، فما المقصود بـ (لا)، النفي، أو النهي؟

أما الفعل (يَمَسُّهُ) بالرفع، فكان ذلك على الإخبار، ولو كان على الأمر لكان {لا يَمَسَّهُ} بالفتح، لأن أصل هذا الحرف التثقيل، وإنما هو(يَمْسَسْه) فإذا أدغمت إحدى السينين في الأخرى، عاد موضع الجزم إلى الفتح. [٦]

قلت: واضح هنا أنَّ قوله: {لا يمسه} على الإخبار، فمِنْ أيِّ جهة جاء الاستدلال بهذه الآية، على أنَّها للنهي عن مس المصحف على غير طهارة، وأقول:

---

(١) تفسير البحر المحيط – (٨ / ١٦١) .

(٢) وذلك في قوله تعالى: {إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ} [الواقعة : ٧٧] .

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط – (٨ / ١٦١).

(٤) ينظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) ـ (٢٩ / ١٦٨).

(٥) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي – (١ / ٢٣٠٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي – (١ / ١١٨).

اختلف النحويون في قوله: {لا يمسه} هل هو نهي أو نفي؟ على ثلاثة أقوال هي:

الأول: قيل إنَّ قوله: (لا يمسه) نهي، حُرِّك بالضم[١]، ولو فكَّ الإدغام ظهر الجزم، ولكنه لما أدغم كان مجزوما في التقدير، والضمة فيه لأجل ضمة الهاء ، كما جاء في الحديث: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ)[٢]، وهو مجزوم، ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا من المجزوم المدغم المتصل بالهاء ضمير المذكر إلا الضم. [٣]

ورَدَّ ابن عطية هذا القول، بأن فيه ضعفا، وذلك أنه إذا كان خبراً فهو في موضع الصفة، وقوله بعد ذلك: {تَنْزِيلٌ}: صفة أيضاً، فإذا جعلناه نهياً جاء معنى أجنبياً معترضاً بين الصفات، وذلك لا يحسن في رصف الكلام.[٤]

الثاني: قيل: هو نفي في اللفظ، نهي في المعنى[٥]، حُرِّك بالضم[٦]، فهو في اللفظ خبر، وفي المعنى نهي، وهو كقوله[٧] عزّ وجل: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ}[٨]، وعلى

---

(١) ينظر: التبيان في إعراب القرآن (٢ / ١٢٠٦)، حاشية الصبان – (١ / ٢٠٩).

(٢) ورد في اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه (٢/ ١٧٨) باب إذا خاف المحرم أن يكون الصيد صِيدَ له لم يأكل، رقم (٩٩١)– عن عبد اللَّه بن عباس: عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة الليثي أنه أهدى لرسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء –أو بودَّان– فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ، إلا أنَّا حُرُم"، وروي في السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣١٣) باب الْمُحْرِم لا يقبل ما يُهدَى له من الصيد، (٩٩٢٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٨ / ١٦١)، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (١ / ٥٥٠).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز – (٦ / ٢٩٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٢٠٠)، تفسير البغوي (٨/ ٢٣)، تفسير الخازن (٢٤٢/٤)، حاشية الصبان (١ / ٢٠٩)، الصاحبي (١/ ٤٤)، تفسير الكشف والبيان (٩/ ٢١٩).

(٦) ينظر: التبيان في إعراب القرآن – (٢ / ١٢٠٦).

(٧) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن – (٩ / ٢١٩).

(٨) سورة البقرة: من الآية رقم: ٢٢٨.

هذا القول، فمعناه: لا يمسه إلا المطهرون من الأحداث والجنابات [١] وعلى ذلك فالضم في السين ضم إعراب. [٢]

الثالث: قيل: هو نفي في اللفظ وفي المعنى، ويؤيد النفي أنَّ عبد الله بن مسعود كان يقرؤها: "ما يمسه إلا المطهرون"[٣] لتحقيق النفي [٤]، وعليه فـ (المطهرون) هم الملائكة. [٥]

وإذا كان (الْمُطَهَّرُونَ) هم الملائكة، فـ (لا يَمَسُّهُ) نفي، وإذا عنى بهم المطهرون من الكفر والجنابة، فاحتمل أن يكون نفياً محضاً، ويكون حكمه: أنه لا يمسه إلا المطهرون، وإن كان يمسه غير المطهر، كما جاء: لا يعضد شجرها، أي الحكم هذا، وإن كان قد يقع العضد، واحتمل أن يكون نفياً أريد به النهي، واحتمل أن يكون نهياً. [٦]

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنَّ:

بنى الفقهاء استدلالهم بالآية القرآنية الكريمة: {لا يمسه} على القواعد النحوية، وأقوال النحويين، فالدليل على الحكم الفقهي هنا مبنيٌّ على القواعد النحوية.

(١) ينظر: تفسير البغوي – (٨ / ٢٣).
(٢) ينظر: البحر المحيط ــ (٨ / ١٦١).
(٣) ينظر: البحر المحيط ــ (٨ / ١٦١).
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي – (٧ / ٢٠٠).
(٥) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٧ / ٢٠٠)، العين (٤ / ١٩)، المخصص (٤ / ٦١).
(٦) ينظر: البحر المحيط ــ (٨ / ١٦١).

١٤- المسألة الثانية

صرف الفعل من الماضي ليشمل الحاضر، والمستقبل

ذكر القرافي في المسألة العاشرة من باب الاستثناء المتصل وتحرير مسائله قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ}[١] وذكر فيها مسائل، منها هذه المسألة.

يقول القرافي – رحمه الله –:

"في هذه الآية من المسائل: هل قوله: (لا أجد) يتناول الماضي أو المستقبل؟ ..... والجواب: أنَّ الآية اجتمع فيها لفظان، كل واحد منهما يقتضي أنَّ الآخر مجاز، ويصرفه عن ظاهره؛ لأن لفظ (لا) لنفي المستقبل، فيقتضي أنَّ الكلام مستقبل، وقوله تعالى: {فِي مَا أُوحِيَ} فعل ماضٍ، يقتضي ذلك أنَّ الإخبار إنما هو عن الماضي فقط دون المستقبل، وأن المستقبل قابل لأنْ يَرِدَ فيه تحريم آخر، فيتعين: إما صرف (لا) لـ (أوحي)، أو (أوحي) لـ (لا)، أو يقال: لا يتعين ذلك، بل لا ينتفي أنْ يجد في الماضي من الوحي غير المذكور، ولا شكَّ أنه (لا يجد) في المستقبل فيما تقدم الوحي فيه إلى هذا التاريخ محرماً، سوى المذكورات، فبقي كلٌّ واحد على بابه، (لا) لنفي الوجدان في المستقبل، و(أوحي) لما تقدم وحيه، ما يوحى به بعد ذلك." [٢]

(١) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

(٢) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٣٢٤، ٣٢٥).

الحكم الفقهي:

روي أنَّ المدنيين من أتباع مالك [١] لم يختلفوا في تحريم العادي من السباع، كالأسد، والنمر، والذئب، والكلب، وأما غير العادي، كالضب، والثعلب، والضبع، والهر الوحشي والإنسي فمكروه[٢]، ورووه عن مالك[٣] هم والعراقيون[٤]، كما روَوَا عنه أن السباع أكلها من الكراهة من غير تمييز ولا تفصيل[٥]، وروي عنه أيضاً أنه أجاز أكل جميع الطير، الغربان، والأحدية، والنسور، والعقبان، وذلك تمسكاً بظاهر قوله عز وجل: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}؛ فحُصِر المُحرَّم في هذه الأربعة المذكورة في الآية، وهذا يقتضي عدم تحريم ما عداها، ولكن لما كان نفي التحريم،

---

(١) المدنيون من أتباع مالك، يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن مسلمة، ونظرائهم، وإذا اختلف المصريون، والمدنيون، قدم المصريون غالباً. ينظر: نبذة من اصطلاحات المالكية (١ / ٢).

(٢) ينظر: الذخيرة – (٤ / ١٠٠).

(٣) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١ / ٢٦٥)، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (١ / ٥٠)، شرح خليل للخرشي (٩ / ٥).

(٤) العراقيون، يشار بهم إلى: القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبى الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبى الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهرى، ونظائرهم، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدمت المغاربة. ينظر: نبذة من اصطلاحات المالكية (١/ ٣).

(٥) يقول رزوق (ت: ٨٩٩ ه) في شرحه على متن الرسالة (٢/ ١٠١٧):" وفي الجواهر: السباع كلها مكروهة من غير تمييز ولا تفصيل في رواية العراقيين وظاهر الكتاب يعني المدونة موافق لها وأما الموطأ فظاهره أنه حرام" وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ١١٢).

لا يقتضي الجواز عيناً، احتيط للكراهة[١]؛ ولأنه لم يصح عنده عن النبي- صلى الله عليه وسلم- النهي عن أكل ذي مخلب من الطير، فبقي ذلك على ما يقتضيه عموم الآية من حِلِّ أُكِل ما عدا المذكور تحريمه فيها، وخصص من ذلك ما صح عنده فيه التحريم من الحمر الأهلية وشبهها.[٢]

ورُدَّ هذا المذهب، بأنَّ الآية تقتضي حصر التحريم فيما ذكر فيها، وقد نُسِخَ ذلك بما روت الأئمة الستة من نهيه- صلى الله عليه وسلم- "عن أكل كل ذي ناب من السباع" فقد نُسِخَ الكتاب، وهو قطعي، بالخبر الظني[٣] – وهو الحديث إذ هو من الأحاد –.[٤]

وأجيب بوجوه[٥]، منها قولهم: بأنَّ هذه الآية اجتمع فيها لفظان متعارضان، فيتعين صرف أحدهما للآخر، فلفظ (أُوحي) ماضٍ لا يُتناول إلا حين ورود الآية،

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير – (١ / ٢٩٨)، شرح خليل للخرشي – (٩ / ٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل – (٣ / ٣٧٧).

(٣) وهو ما ورد في مسلم وغيره من نهيه – صلى الله عليه وسلم – من أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وما روي عن خالد بن الوليد من قوله:" نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر عن: أكل الخيل، والبغال، والحمير، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير. الآحاد والمثاني (٢/ ٣٦) رقم ٧٠٤ وقد مرَّ تخريج ذلك كله في الفصل الأول، المبحث الأول، مسألة رقم ٣.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ٩٦)، (٢ / ٦٨)، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء (٧ / ٢٤).

(٥) ولها وجه آخر لغوي في المبحث الأول من الفصل الأول، مسألة رقم ٣، ولها وجه آخر وهو أن ما رفعه الحديث ليس من قبيل النسخ؛ لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية، وهي ليست حكماً شرعياً فلا تكون نسخاً بل الحديث مخصص لعموم، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٦٨)، التقرير والتحرير في علم الأصول (٣/ ٨٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٦٨)، المطلق والمقيد وأثرهما

و(لا) لنفي المستقبل، ولا بدَّ من صرف (لا) لـ (أُوحي)، أو صرف (أُوحي) للفظ (لا)[١]، فليس صرف (لا) للماضي، بأولى من صرف الماضي، وهو (أوحي) إلى الحالة المستمرة المشتملة على: الماضي، والحال، والاستقبال، بل إنَّ هذا أولى؛ لأن التصرف في الفعل أولى من التصرف في الحرف؛ لأنه محل التصرف، والتصريف[٢]، فإن صرفنا (لا) للفظ (أُوحي)، فلا نسخ لعدم التناقض بين الآية والخبر، وإن عكسنا كان تخصيصا لا نسخا فلا حجة فيه.

ومعنى الآية: قل لا أجد فيما يوحى إلي محرما مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سمى الله. [٣]

قلت: هذا الوجه وهو لُغوي، وجَّه الفقهاء- ومنهم القرافي- الدليل القرآني به، الذين ذهبوا إلى كراهة أكل ما لم يَرِدْ في قوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}، وغيره من الأدلة القطعية، وهو نص القرافي في الاستغناء، والذخيرة له.[٤]

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة دخول (لا) النافية على الفعل المضارع والماضي، ونفي المستقبل بها، وصرف الفعل الماضي إلى الاستقبال.

في اختلاف الفقهاء (٧ / ٢٥)، موسوعة أصول الفقه (٥/ ١١٠)، فعلى ذلك يكون الحديث مخصص لعموم، وهو عموم المفهوم من حصر التحريم في الأربعة، بناء على أن للمفهوم عموماً، وحينئذ فهو مخصص لا ناسخ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز.

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه – (٣/ ١٩١، ١٩٢).

(٢) ينظر: الذخيرة – (٤/ ١٠٠).

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي- (١ / ٢٣١).

(٤) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٣٢٤)، الذخيرة (٤ / ١٠٠).

الدراسة:

(لا) النافية[١] – غير العاطفة، وغير الجوابية – تدخل على الأسماء، والأفعال، فإذا دخلت على الفعل، فالغالب أن يكون مضارعاً، وخُصَّت لنفي المستقبل[٢].

---

(١) (لا) النافية لها ثلاثة أقسام: الأول: العاملة عمل إن، وهي لا النافية للجنس، الثاني: العاملة عمل ليس، الثالث: النافية غير العاملة. ولها ثلاثة أنواع: عاطفة، وجوابية، وغيرهما. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني – (١ /٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) ينظر: الأصول في النحو (١ / ٩٣)، الجنى الداني (١/ ٢٩٦)، الكليات للكفو (١٥٤٥/١)، النحو الوافي (٤/ ٣١٩)، حروف المعاني للزجاجي (١/ ٣٦)، أما تخليص المضارع للاستقبال فقد نص الزمخشري ومعظم المتأخرين، على أنها تخلصه للاستقبال، وهو ظاهر مذهب سيبويه قال الزمخشري:"و(لن) لتأكيد ما تعطيه (لا) من نفي المستقبل، تقول: لا أبرح اليوم مكاني، فإذا وكدت وشددت، قلت: لن أبرح اليوم مكاني، قال الله تعالى:{ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ} [الكهف: ٦٠] وقال تعالى:{ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي} [يوسف : ٨٠]" المفصل (١/ ٤٠٧)، ونقله المرادي في: توضيح المقاصد والمسالك (٣/ ١٢٢٩)، والسيوطي في: همع الهوامع (٢/ ٣٦٥). وذكر ابن مالك أن الذي غرَّ الزمخشري وغيره من المتأخرين هو قول سيبويه: "وإذا قال: هو يفعل، أي: هو في حال فعل، فإن نفيه: ما يفعل، وإذا قال: هو يفعل، ولم يكن الفعل واقعاً، فنفيه: لا يفعل ...." الكتاب (٣/ ١١٧)، فاستعمل (ما) في نفي الحال و (لا) في نفي المستقبل، وهذا لا خلاف في جوازه، وليس في عبارته ما يمنع من إيقاع غير (ما) موقع (ما) ولا من إيقاع غير (لا) موقع (لا) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (١/ ٢٠)، وذكر المرادي أنه قصد بذلك، التنبيه على الأولى في رأيه، والأكثر في الاستعمال. ينظر: الجنى الداني (١/ ٢٩٧)، قلت: إنَّ الاختلاف فقط فيما إذا كانت (لا) تخلص المضارع للاستقبال، أو لا تخلصه له بل تجعله يحتمله، ويحتمل الحال، ولذلك نجد الأستاذ عباس حسن في النحو الوافي (٣١٩/٤)، يقرر أنها يكثر استعمالها في نفي المستقبل. ويقرر الدكتور فاضل السامرائي أنها تنفي الحال أيضًا فيقول في معاني النحو (٣/ ٣٦٣):" وأما تخليصها الفعل المضارع للاستقبال،

يقول سيبويه:" كما أنّ (لا تَضْرِبْ) نفى، لقولِه: اضْرِبْ "[١]، وقال أيضًا:" وإذا قال هو يفعل أي هو في حال فعل فإن نفيه ما يفعل، وإذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فنفيه لا يفعل، وإذا قال ليفعلن فنفيه لا يفعل كأنه قال والله ليفعلن فقلت والله لا يفعل." [٢] وقال:" فكما ضَعُف (فَعَلتُ) مع (أَفْعَلُ)، و(أَفْعَلُ) مع (فَعَلتُ)، قَبُحَ (لم أفعل) مع (يفعل)؛ لأن (لم أفعل) نفي (فَعَلتُ)، وقَبُحَ (لا أفعل) مع (فَعَلَ) لأنها نفي (أَفْعَلُ)"[٣].

قلت: وجه الإفادة من قول سيبويه هو أن الفعل (اضرب) أمر وهو في المستقبل؛ لذا يستفاد منه أن (لا) لنفي المستقبل، كذلك الفعل (يفعل) و(أفعل) مضارع وهو يحتمل الاستقبال؛ لذا أفدت من هذه المواضع أن (لا) تنفي المستقبل عند سيبويه والله أعلم.

ويقول المبرد:" ومنها لا وموضعها من الكلام النفي. فإذا وقعت على فِعْل نفته مستقبلا. وذلك قولك: لا يقوم زيد، وحق نفيها لما وقع موجبا بالقسم،

وأنها لا تنفي الحال، فهذا موضع نظر نازع فيه بعضهم مستدلا بصحة قولنا (جاء زيد لا يتكلم) وبصحة قولنا (أتحبه أم لا تحبه) و (أتظن ذلك أم لا تظن) ولا ريب أن ذلك بمعنى الحال، وبقولهم: مالك لا تقبل، وأراك لا تبالي، وبنحو قول الله تعالى: {ومالنا لا نؤمن بالله} [المائدة: ٨٤]، و {مالكم لاترجون لله وقارا} [نوح: ١٣]، و {مالي لا أرى الهدهد} [النمل: ٢٠]، و {مالي لا أعبد الذي فطرني} [يس: ٢٢] وهذا كله يفيد الحال، والحق الذي لا مرية فيه أنها تأتي للحال، كما تأتي للاستقبال، وليست هي من مخلصات الفعل للمستقبل كما يذهب إليه الجمهور، يدل على ذلك الاستعمال الفصيح الكثير في القرآن الكريم وغيره".

(١) الكتاب (١ / ١٣٦).

(٢) الكتاب (١ / ٢٠٠).

(٣) الكتاب (٣ / ٩١، ٩٢).

كقولك: ليقومن زيد فتقول: لايقوم يا فتى. كأنك قلت: والله ليقومن، فقال المجيب: والله لا يقوم." (١)

وذهب الأخفش، والمبرد(٢)، وتبعهما ابن مالك، إلى أنها قد تكون لنفي الحال(٣)، فهي تحتمل المعنيين الاستقبال، والحال(٤)؛ وذلك لصحة قولك: جاء زيدٌ لا يتكلم(٥)، وعدُّوها للحال في قوله تعالى: {وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ}(٦)، "وقولهم (لا) لا تدخل إلا المضارع بمعنى الاستقبال و(ما) لا تدخل إلا المضارع بمعنى الحال، بناء على الغالب، وقد ذكروا دخول (لا) في المضارع مراداً به الحال، ودخول (ما) في المضارع مراداً به الاستقبال." (٧)

يقول الأخفش:" قال: {لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} {وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ} لأن {لا} تجري مجرى {ما} فرفعت على خبر الابتداء."(٨)

يقول ابن مالك:" وإذا نفى المضارع بـ (لا) لم يتعين الحكم باستقباله بل صلاحية الحال باقية، رُوي ذلك عن الأخفش نصا، وهو لازم لسيبويه وغيره من القدماء لاجتماعهم على صحة قول القائل: قاموا لا يكون زيدا، بمعنى: إلا زيدا، ومعلوم أن المستثني مُنْشِئٌ للاستثناء، والإنشاء لا بد من مقارنة معناه للفظه،

---

(١) المقتضب (١/ ٤٧).

(٢) نُسِب إليهما في: الجنى الداني (١/ ٢٩٧)، همع الهوامع (١/ ٤٠)، ولم أعثر على تحقيق قول المبرد.

(٣) ينظر: الكليات (١/ ١٥٤٥)، معجم القواعد العربية (٢٤ / ٢)، مغني اللبيب (ص: ٣٢٢).

(٤) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع – (١ / ٤٠).

(٥) ينظر: مغني اللبيب – (١ / ٣٢٢).

(٦) سورة هود: من الآية ٣١.

(٧) كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي (ص: ١٥٤٥).

(٨) معانى القرآن ـــ للأخفش (٤/ ٥٣).

و"لا يكون" هنا استثناء فمعناه مقارن للفظه، فلو كان النفي بلا مُخَلِّصا للاستقبال لم تستعمل العرب "لا يكون" في الاستثناء لمباينته الاستقبال، ومثل هذا الإجماع إجماعهم على إيقاع المضارع المنفي بلا في مواضع تنافي الاستقبال نحو: أتظن ذلك كائنا أم لا تظنه؟ وأتحبه أم لا تحبه؟ ومالك لا تقبل وأراك لا تبالي، وما شأنك لا توافق؟ ومثل ذلك في القرآن كثير كقوله تعالى: "وما لنا لا نؤمن بالله"، و"لا أجد ما أحملكم عليه"، و"والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا"، و"ومالكم لا تؤمنون"، و"مالكم لا ترجون"، و"مالي لا أرى الهدهد"، و"مالي لا أعبد"، وهو في غير القرآن أيضًا كثير." (١)

وقد تدخل (لا) النافية على الماضي قليلاً، والأكثر حينئذ أن تكون مكررة، ويكون (لا) مع الفعل الماضي بمنزلة (لم) مع الفعل المستقبل في المعنى، كقوله تعالى: {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى}(٢)، أي: فلم يصدق، ولم يصلِّ، وقد جاءت غير مكررة ، في قوله تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ}(٣)، أي: فلم يَقْتَحِم العقبة، وفي قول

(١) شرح التسهيل (١/ ١٨).

(٢) سورة القيامة: الآية ٣١.

(٣) سورة البلد: الآية ١١، قال أبو البقاء: إنَّ" لا بمعنى (ما)" إملاء ما من به الرحمن (٢/ ٢٨٧)، وقيل: فهلا، أي: للتحضيض، قيل: ولم يُكَرِّرْها هاهنا؛ لأنه أضمر لها فعلاً دل عليه سياق الكلام، كأنه قال: فلا آمَنَ ولا اقْتَحَم العَقَبَة. ينظر: تاج العروس (٤٠/ ٤٧٣)، تهذيب اللغة (٤/ ٤٩)، لسان العرب (١٢/ ٤٦٢)، وذهب الفراء، والزمخشري إلى أنها مكررة في المعنى، قال الفراء:" وهو مما كان في آخره معناه ، فاكتفى بواحدة من أخرى. ألا ترى أنه فسر اقتحام العقبة بشيئين، فقال: {فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ثم كان من الذين آمنوا} ففسرها بثلاثة أشياء، فكأنه كان في أول الكلام، فلا فعل ذا ولا ذا ولا ذا." معاني القرآن للفراء (٣/٢٦٤، ٢٦٥)، وقال الزمخشري:" هي متكررة في المعنى؛ لأن معنى فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ فلا فك رقبة ولا أطعم مسكيناً." الكشاف (٤/ ٧٥٦).

الشاعر[١]:

إن تَغْفِرِ اللهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا .·. وأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لا أَلمَّا.

أي لم يلم بالذنب، إلا أن (لا) بهذا المعنى إذا كررت، أسوغ وأفصح منها إذا لم تكرر.[٢]

أما صرف الفعل، فقد ورد في كلام العرب حكاية الحال بلفظ الماضي، كما استخدموا الفعل الماضي، للتعبير عن الحاضر أو المستقبل، كقولهم: إنْ قمتَ قمتُ، و إن كتبَ كتبتُ، جيء بلفظ الماضي، والمعنى معنى المضارع، فجملة الشرط يمكن أن تتكون بفعلين ماضيين دون أية دلالة على الماضي، فالصيغتان الفعليتان الماضي والمضارع في العربية تعبران عن أشياء كثيرة، ويتحدد معنى

(١) البيت من الرجز، قائله: نُسِب إلى أبي خراش الهذلي، في الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٣/ ٣٦٢)، أمالي ابن الشجري (٢/ ٥٣٦)، العدة في إعراب العمدة (٣/ ٣١١)، شرح شواهد المغني (٢/ ٦٢٥)، كنز الكتاب ومنتخب الأدب (٢/ ٨٣٧)، المعجم المفصل في شواهد العربية (١٢/ ٧٠)، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (٤/ ١٦٩٧)، ونُسِب إلى أمية بن أبي الصلت الثقفي، في: الأغاني (٤/ ١٣٥)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٤/ ٣)، المرشد إلى فهم أشعار العرب (٥/ ٣٣)، ونُسِب إلى أمية وقيل: لأبي خراش في: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (٣/ ٥٤)، ونُسِب للديان في الأغاني (١٢/ ١٦) وأحسبه الديان بن قطن بن زياد الحارثي، من كهلان: جد جاهلي قحطاني يماني، قيل: اسمه (يزيد) والديان لقبه. (ينظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٦)، وبلا نسبة في: أمالي ابن الشجري (١/ ٢١٨)، (٢/ ٣٢٤)، الإنصاف في مسائل الخلاف (٧٦/١)، حروف المعاني (ص: ٨)، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات (ص: ٢٧٦)، اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي (ص: ١٢٢٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٧٦)، الجنى الداني في حروف المعاني (١/ ٢٩٧)، كتاب العين (٣٥٠/٨)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠/ ٤٧٣)، تهذيب اللغة (١٥/ ٣٠٢)، لسان العرب (١٥/ ٣٦٤)، مفتاح العلوم (ص/ ٥٢) معانى القرآن للأخفش (٤/ ٥٠).

الصيغة المستخدمة وفق بنية الجملة[١]، وذلك أنه أراد الاحتياط للمعنى، فجاء بمعنى المضارع المشكوك في وقوعه بلفظ الماضي المقطوع بوقوعه، حتى كأنّ هذا قد وقع واستقرّ، لا أنه متوقَّع مترقَّب[٢]، وذلك كما في المثل: "مَنْ صَبَرِ ظَفَرَ" جاء الفعلُ على صيغةِ الماضي، في تأويلِ المضارعِ، أيْ: من يَصْبِرْ يَظْفَرْ، والمعنى: أنه في الحين الذي يتمسّك بالصبر، فالظفر موكَلٌ بالصبر في كلِّ حالٍ دونما أيّ قيدٍ بزمانٍ مُعَيَّنٍ. [٣]

كما يُحْكَى الماضي بلفظ المضارع، مثل قولك، مررت بزيد أمس يكتب[٤]، ومنه قولهم: لم يقم زيد، جاءوا فيه بلفظ المضارع، وإن كان معناه المضيّ، وعليه بيت الكتاب[٥]:

---

(١) ينظر: علم اللغة العربية – (١٤٦).

(٢) ينظر: الخصائص – (٣ / ١٠٥).

(٣) ينظر: الأزمنة في اللغة العربية – (١ / ٧).

(٤) ينظر: أصول النحو العربي – (١ / ٤٣٨).

(٥) البيت: من الكامل، نُسِب إلى عُمَيْرَة بْن جَابِرٍ الْحَنَفِيّ، في: حماسة البحتري (ص: ٣٤٩)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ١٧٨)، ونُسِب إلى رجل من بني سلول، في: شرح شواهد المغني (١/ ٣١٠)، شرح كتاب سيبويه (٣/ ٢١٧)، كتاب سيبويه (٣/ ٢٤)، وإلى شمر بن عمرو الحنفيّ في الأصمعيّات (ص: ١٢٦)، وبلا نسبة في: الإبانة في اللغة العربية (١/ ٤٣٧)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (ص/ ٣١٩)، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٣/ ٢٤١)، أمالي ابن الشجري (٣/ ٤٨)، التمام في تفسير أشعار هذيل (ص: ٢٨، ٦٧)، خزانة الأدب (٤/ ٢٠٣)، الخصائص (٣/ ٣٣٠)، الكامل في اللغة و الأدب (٣/ ٦١) برواية (فأجوز ثم أقول) بدلا من (فمضيت ثمت قلت)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥١١)، همع الهوامع (١/ ٤٢).

وَلَقَدْ مَرَرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي .·. فَمَضَيْتُ ثُمَّت قُلْتُ لا يَعْنِينِي.

أي: ولقد مررت. (١)

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنَّ:

العلاقة بينهما جاءت من حيث توجيه الدليل القرآني توجيهاً لُغوياً، على وجهين، وقد تبيَّن من خلال الدراسة أنَّ الوجهين جائزان، سواء صرف (لا) لـ (أُوحي)، فهو جائز، لأن (لا) تدخل على الماضي، وإنْ كان قليلاً؛ إذ إنَّها لم تُكرَّر، والمعنى: لم يوح إليَّ، وعليه فلم يَنسَخْ الحديثُ الآيةَ؛ لعدم التعارُض؛ لأنه لم يوح إليه في السابق غير ما ذُكِر في الآية، ثم أُوحي إليه بعدها ما ذُكِر في الحديث، أو صرف الفعل الماضي لـ (لا) فيؤول بالمستقبل وهذا الوجه وارد في كلام العرب، والمعنى: لا يُوحَى إليَّ، فجاء النفي عامَّا، للماضي، والحال، والاستقبال، تمَّ تخصيص هذا النفي العام بما ورد في الحديث، وعلى ذلك فإن وجه الدلالة مبني على اللغة. – والله أعلم –.

١٥ـ المسألة الثالثة

تخصيص مدلول الفعل

اختلف الفقهاء في تخصيص الحالف للمقسم عليه إذا أقسم مستعملا الفعل، وقد ذكر المقسم عليه (المفعول) أو لم يذكره، هل يحنث أو لا يحنث؟ وبنى كل فريق قوله في المسألة على تفسيره الخاص للقاعدة النحوية، وتحدث القرافي عن هذه المسألة في معرض كلامه على قوله تعالى: {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا

(١) ينظر: التمام في تفسير أشعار هذيل (١/ ٤)، ولمزيد من الأمثلة ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٤٥)، لسان العرب (١٠/ ٤٧٥)، مختصر المعاني للتفتازاني (١ / ٨٩).

إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ}(١)

يقول القرافي – رحمه الله –:

"والاستثناء من لازم اللفظ ليس مُنْكَراً، ولا بعيداً؛ لقوله تعالى: { لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ}(٢) فاستثنى حالة يمكن أنْ تَعْرِض لمسمَّى اللفظ، فمن لازم اللفظ أولى بالجواز.

ولو قلت: والله لا أكلت إلا لحماً، صحَّ، وهو استثناء من المأكولات التي لم تُذكر، بل من عوارض الفعل المذكور الذي هو (أكلت)، أو لوازمه، لا من نفس مدلول الفعل، فإن مدلول الفعل مطابقة، إنما هو المصدر دون الفعل، أما المفاعيل فمدلولات بطريق الالتزام دون المطابقة، ولا ينكر أحدٌ هذا الاستثناء إلا الحنفية، والجمهور على جوازه، فكذلك هنا."(٣)

(١) سورة يونس: الآية ٩٨، أورد القرافي على هذه الآية عدّة أسئلة منها، ما معنى استثناء (قوم يونس)؟ ومن أي شيء هو مستثنى؟ وهل هو متصل أو لا؟ وتناول في الجواب الخلاف في: (قوم يونس) فقيل: إنه صفة، وقيل: استثناء متصل، وقيل: منقطع، ثم ذكر ما رآه متجهاً فيها، وأنها من الاستثناء المنقطع، وهو مسبوق بنفي، وتقرير النفي من (لولا)، هو: أنها لا تُجْعَل أمراً؛ لتعذر النفي منها، ولكنها تُجْعَل للتوبيخ؛ لأنه يتعين فيما مضى، دون الأمر؛ لتعذُّر الأمر بالماضي، والتوبيخ على ما مضى من المصالح يقتضي أنها لم تفعل، إذ لو فُعِلت لما وقع التوبيخ، وإذا كان النفي لازماً لتوبيخ، أمكن الاستثناء منه، وأنَّ الاستثناء من لازم اللفظ ليس منكراً، ولا بعيداً، واستدل على ذلك بما ورد في المسألة.

(٢) سورة يوسف: من الآية ٦٦.

(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٣٨٠).

الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء فيما لو حلف، لا يأكل طعاماً، أو لا يشرب شراباً، أو لا يذوق طعاما، ونوى طعاماً دون طعام، أو شراباً دون شراب، وذكر الذات (المفعول)، هل يحنث إذا طعم أو لا؟ وكذا لو حلف لا يأكل، أو لا يشرب، أو لا يلبس، دون ذكر المأكول، أو المشروب أو الملبوس، هل يحنث إذا نوى تخصيص شيءٍ بعينه، إذ طعم، أو شرب، أو لبس غيره؟.

قلت: الفرق بين المسألتين هو في ذكر المفعول، أو عدم ذكره.

وبُنِي الخلاف على اعتبار المحلوف عليه عاما، فيقبل التخصيص، فينوي طعاما بعينه، ولا يحنث إذا أكله، أو لا تعميم فيه فلا يقبل التخصيص، إذ إنَّ المأكولات التي يتعلق بها الأكل كثيرة، وغير ملفوظة وضعا، فهل يقوم عموم المدلول، مقام عموم اللفظ، حتى يحتمل التخصيص بنيته؟، وهم في ذلك على قولين:

الأول: أنه إن نوى تخصيص ما هو مذكور، فذكر لفظاً عاماً، وأراد بعض ما دخل تحت اللفظ العام من حيث الظاهر، فإنه يصدق فيما بينه وبين الله ــ تعالى ــ ولا يصدق في القضاء؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام؛ لأنه ذكر الطعام منكرا في موضع النفي، والنكرة في موضع النفي تعم، والتكلم باللفظ العام على إرادة الخاص جائز إلا أنه خلاف الظاهر؛ لأن اللفظ الذي وضع ليدل على العموم في اللغة، فدلالته هي إرادة العموم، فكان نية الخصوص خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء.

وهو قول أبي حنيفة[١]، والحنابلة[٢]، ونسب إلى سلمة، وأصحاب الشافعي فيما ذكر فيه اسم جنس[٣]، ووافقه الرازي.

وأما إن نوى تخصيص ما ليس بمذكور، كأن يقول: والله لا أكلت، أو: إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر، أو زوجتي طالق، وقال: نويت شيئا دون شيء فلا يصدق لا قضاء، ولا ديانة، وحنث بأي مأكول، وإن نوى بطلت نيته، لأنه لا تعميم فيها، فلا يصح التخصيص بالنية، سواء أكان التخصيص راجعاً إلى الذات، أم إلى الصفة، أم إلى الحال[٤]؛ لأن النية إنما تصح في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته، والثوب، والطعام، والماء، غير مذكور تنصيصاً، فلم تصادف النية محلها فألغيت[٥]؛ لأن غير الملفوظ لا يحتمل التعميم، والتخصيص، والتقييد فالعموم والخصوص من صفات الألفاظ لا المعاني؛ فلا يتخصص ما لا لفظ له؛

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٥٤)، شرح فتح القدير (٥/ ١٣٤).

(٢) قال في المبدع شرح المقنع (٧/ ٣٤٨):" وكذلك إن قال والله لا آكل الخبز ولا أشرب الماء مما علق على اسم جنس أو جمع كالمسلمين فإنه يحنث بفعل البعض فإن نوى فعل الجميع أو كان في لفظه ما يقتضي ذلك لم يحنث إلا بفعل الجميع بلا خلاف."

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٤٨)، المغني في فقه الإمام أحمد (١١/ ٢٨٦).

(٤) ونية التخصيص في الذات أو المفعول، كقول الحالف: لا آكل طعاما ونوى تعيين طعام دون غيره، ونية التخصيص في الحال بأن يقول: لا أكلم هذا الرجل، وهو قائم بين يديه، ونوى حال قيامه فنيته لغو، بخلاف ما لو قال: هذا الرجل القائم، وهو ينوي حال قيامه، فإن نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى، وتخصيص الصفة أن يقول: لا أتزوج امرأة، وهو ينوي كوفية أو بصرية، فإن نيته لغو، ولو نوى عربية أو حبشية عملت نيته فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى التخصيص في الجنس، وذلك في لفظه. ينظر: المبسوط (٨/ ٣١٥، ٣١٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٣٥٤)، شرح فتح القدير (٥ / ١٣٤).

وإن نوى التخصيص، فقد نوى ما لا يحتمله كلامه، فلم تصح نيته رأساً[١]، ولأنه إنما نوى التخصيص في الفعل، والفعل لا عموم له.[٢]

قلت على هذا: فإنه يحنث بأكل بعض الطعام لعدم صحة التخصيص.

قال الرازي:" وإنما قلنا: إنه لا يصح اعتبار نية التخصيص في الملفوظ؛ لأن الملفوظ هو الأكل، والأكل ماهية واحدة؛ لأنها قدر مشترك بين أكل هذا الطعام، وأكل ذلك الطعام، وما به الاشتراك، غير ما به الامتياز، وغير مستلزم له، فالأكل من حيث إنه أكل، مغاير لقيد كونه هذا الأكل وذاك، وغير مستلزم له، والمذكور إنما هو الأكل من حيث هو أكل، وهو بهذا الاعتبار ماهية واحدة، والماهية من حيث إنها هي لا تقبل العدد، فلا تقبل التخصيص، بل الماهية إذا اقترنت بها العوارض الخارجية حتى صارت هذا أو ذاك، تعددت فهناك صارت محتملة للتخصيص، ولكنها قبل تلك العوارض لا تكون متعددة فلا تكون محتملة للتخصيص، فالحاصل أن الملفوظ ليس إلا الماهية وهي غير قابلة للتخصيص، فأما إذا أخذت الماهية مع قيود زائدة عليها، تعددت، وحينئذ تصير محتملة للتخصيص، لكن تلك الزوائد غير ملفوظة، فالمجموع الحاصل منها ومن الماهية غير ملفوظ، فيكون القابل لنية التخصيص شيئا غير ملفوظ." [٣]

الثاني: أن قوله: والله لا آكل، ونحوه، يعم جميع المأكولات، والعام يقبل التخصيص، فلو نوى مأكولاً دون مأكول، صحت نيته، وتخصصت يمينه بما نوى،

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٤٤٠)، وينظر أيضاً: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢ / ٣١٥)، شرح فتح القدير (٥ / ١٣٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه – (٢ / ٢٨٤).

(٣) المحصول للرازي – (٢ / ٦٢٧).

فيجوز أن ينوي مأكولاً معيناً، ولا يحنث بأكل غيره[١]؛ لأن فيه إلحاقاً للمدلول بالموضوع، وهو مراد اللافظ بلفظه، فله أن يتصرف فيه بنيته[٢]، لأنَّ النية تؤثر فيما دلَّ اللفظ عليه التزاماً، واللفظ هنا وهو الفعل (آكل) قد دلَّ على المصدر، وهو (أكلاً) فان المصدر موجود فيه لكونه مشتقا منه، فيكون كقوله: لا آكل أكلاً[٣]، كما أنَّ الفعل إذا وقع في سياق النفي فهو يدل على العموم، وله تخصيصه بنيته في بعضها[٤] فيصدق قضاء وديانة.

وهذا قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، ووافقهم أبو يوسف[٧] – من الحنفية– فيما حُذِف مفعوله[٨]، وتاج الدين السبكي[٩]، واختاره النووي[١٠]، وصححه الزركشي[١١]، وأبو يحي زكريا الأنصاري[١٢].

---

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٤/ ١٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٨١).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه – (٢ / ٢٨٤).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج – (٣ / ١٥٥).

(٤) ينظر: الذخيرة – (١ / ٨٧).

(٥) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق – (٥ / ١٠١)، الذخيرة – (١ / ٨٧).

(٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع – (٤ / ١٠٨).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي – (٢ / ٢٧٠)، المحصول للرازي – (٢/ ٦٢٧).

(٨) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – (١ / ٢١٤).

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين السبكى – (١ / ٦٦).

(١٠) قال السبكي:" والمصنف في هذا البحث اختار مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ واستدل بالقياس على ما لو قال: لا آكل أكلا فإن أبا حنيفة سلم قبوله للتخصيص بالنية قال المصنف: فكذلك لا آكل فان المصدر موجود فيه لكونه مشتقا منه." الإبهاج (٣/ ١٥٥).

(١١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه – (٢/ ٢٨٤).

(١٢) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول – (١ / ٦٣).

أما إذا قال: والله لا آكل طعاماً، ونوى طعاماً بعينه، فعند المالكية والشافعية والحنابلة[١]، تصح نيته؛ لأنه عام لكونه نكرة في سياق النفي وإذا ثبت كونه عاما قبل التخصيص كسائر العمومات[٢].

وعند الشافعي قوله: لا آكل طعاماً، و لا آكل سواء، فتصح نيته فيهما؛ لأن الأكل يقتضى مأكولا، فكأنه صرح بذكر الطعام، وهو بناء على أصله عنده أن الثابت بمقتضى اللفظ كالملفوظ.[٣]

وذكر في فتح القدير الفرق بين مذهب أبي حنيفة والشافعي، فقال:" فمبنى الخلاف في هذه الفروع بيننا وبين الشافعي الاختلاف في أن المقتضى لا عموم له أو له عموم على ما ذكروا." [٤]

فثمرة الخلاف تتضح في التخصيص بالنية، فالجمهور أجازوا في مثل قوله: والله لا آكل، ونوى مأكولا معيناً صح، ولا يحنث بأكل غيره[٥]، وكذلك لو قال: والله لا أبيع ولا أشتري، فله أن يستثني بيع وشراء طعامه وشرابه ولا يحنث بذلك، والحنفية قالوا: لا يصح أن تكون النية هنا مخصصة؛ لأنه لا عموم للفعل فيحنث بكل ما يسمى بيعاً أو شراء لغة.

أما في المسألة الثانية فمنشأ الخلاف فيها هو: هل متعلق الفعل مقدر فيكون كالملفوظ، أو غير مقدر فليس بمقصود، وإنما سيق الكلام لنفي حقيقة الفعل،

---

(١) "إن قال: والله لا آكل الخبز ولا أشرب الماء مما علق على اسم جنس أو جمع كالمسلمين فإنه يحنث بفعل البعض فإن نوى فعل الجميع أو كان في لفظه ما يقتضي ذلك لم يحنث إلا بفعل الجميع بلا خلاف." المبدع شرح المقنع – (٧ / ٣٤٨).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج – (٣ / ١٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي – (٨ / ٣١٥، ٣١٦).

(٤) شرح فتح القدير – (٥ / ١٣٤).

(٥) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – (١ / ٢١٤).

فكأنه قال: لا يقع مني أكل، ولا خلاف في ورود الاعتبارين في فصيح الكلام، إنما الكلام في ما هو الظاهر منهما فيُحمَل عليه المحتمل لهما؟ فذهب الجمهور إلى حمله على تقدير مفعوله، قالوا: لاحتياج الفعل إلى متعلقه، إما لتوقفه عليه كالمفعول به، أو لأنه من ضروریاته كالزمان والمكان، فهو كالملفوظ فيخصص بالنية ولا يحنث إلا بما نواه.

وقال الآخرون: الأصل عدم التقدير والكلام غير محتاج إلى اعتبار المتعلقات في المقام؛ لعدم توقف صحة الكلام ولا صدقه عليه، إذ قد ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، ومناط ذلك ظهور مراد المتكلم، وحذفه لمتعلقاته قرينة، أن مراده نفي الفعل من غير نظر إلى متعلقاته، وإن كان في قوة، والله لا أُوْجَدُ آكلاً، و(آكلاً) نكرة في سياق النفي، لكن ليس المقصود إلا نفي الفعل من حيث هو، من غير ملاحظة لذلك التركيب، فليس هو في حكم المقدر، فلا اعتبار به، وحاصله أن العموم مسلم لكنه على طريق الالتزام في المتعلقات، وليس هو بلفظي، ولا في حكم اللفظي المقدر فلا يقبل التخصيص بالنية.(١)

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

إقامة عموم الفعل الملفوظ به مقام المصدر، أو وقوع عموم المدلول مقام اللفظ، وذلك باعتبار أن الفعل لابد وأن يدل على مصدره؛ لأن الدلالة على الحدث، أو المعنى – وهو عين المصدر – جزء من الفعل.

(١) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل – (١ / ٣٠٨).

الدراسة:

المصدر هو: اسم يقع على الأحداث[١]، أو هو: اسم الحدث الذي تتصرف منه الأفعال[٢]، أو هو: الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه[٣]،كـ(الضرب) و(القتل) و(الإكرام)؛ وهو أصل الأفعال، وسمي مصدرا؛ لصدورها عنه.[٤]

وهو جنس يقع على القليل والكثير، والماضي والمستقبل فهو من حيث العموم؛ كأسماء الأجناس، كالماء، والزيت والعسل؛ لأن كل لفظ من ذلك يقع على الجنس بأسره قليله وكثيره [٥].

أما الفعل فهو: كلمة دلت على معنى في نفسها مقترنة بزمان[٦]، ويُشتقّ من الحدث لا من الجوهر[٧]، ويختص بزمان معين، والعام (المصدر) قبل الخاص (الفعل)، والفعل من حيث إن فيه ما في المصدر وزيادة[٨]، فجاز أن يدل على المصدر، كما جاز أن يدل المصدر على الفعل[٩]، ألا تراك إذا قلت: زرني فأكرمَك،

---

(١) ينظر: اللمحة شرح الملحة – (١/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: المخصص – لابن سيده – (٤/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: التعريفات ١/ ٢٧٧.

(٤) ينظر: اللمحة شرح الملحة – (١/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: إسفار الفصيح للهروي (١/ ٢٠٧)، أصول النحو العربي (١/ ٢٦٠)، اللباب علل البناء والإعراب (١/ ٢٦٠)، اللمحة في شرح الملحة (١/ ٣٤٨)، اللمع في العربية (٤٩/١)، شرح نهج البلاغة (١٠/ ٨٠)، كما ينظر: المسألة رقم (١٠) من الفصل الأول من البحث.

(٦) ينظر: اللمحة في شرح الملحة – (١/ ١١٦).

(٧) ينظر: الخصائص – (١/ ١١٩).

(٨) ينظر: أصول النحو العربي – (١/ ٢٦٠).

(٩) ينظر: الخصائص – (٣/ ٢٥٧)،المزهر في علوم العربية – (١/ ٢٨٦).

فإنك إنما نصبته لأنك تصوّرت فيه: لتكن زيارة منك فإكرام منّي، فـ (زرني) دلّ على الزيارة؛ لأنه من لفظه، فدلّ الفعل على مصدره كقولهم: مَن كَذَبَ كان شّرا له، أي: كان الكذب شرا له، فأضمر الكذب لدلالة فعله – وهو كَذَبَ – عليه[١]، ودلالة الفعل على مصدره أقوى من دلالة الاسم عليه[٢].

والفعل بصيغته يدل على شيئين: الحدث والزمان المحض، فيدل على المصدر من جهة حروفه (لفظه)، وعلى الزمان من جهة حركاته (صيغته)، وكلاهما لفظ، وعلى المكان بمحله[٣] ، والفعل يفيد التعميم، وهي إفادة غير مقصودة.

قلت: أي أن الفعل يدل على المصدر بحروفه (لفظه)، والمصدر يدل على العموم؛ لذا رأى الجمهور إمكان تخصيصه، ومن حيث إن عمومه كاسم الجنس، فهو لا يدل على القليل أو الكثير فرأى أبو حنيفة عدم تخصيصه.

أما اختلافهم في الفعل المتعدي وغيره، إذا وقع في سياق النفي، أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله، هل يعم؟ أو لا؟

فالفعل مع المفعول، كالفعل مع الفاعل في أن الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما، إفادة تلبس الفعل بكل منهما، أما بالفاعل فمن جهة وقوعه عنه، وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه، وليس الغرض من ذكره معه إفادة وقوع الفعل

---

(١) ينظر: الخصائص – (٣/ ٤٧).

(٢) ينظر: التمام في تفسير أشعار هذيل – (١/ ١٥).

(٣) ينظر: أصول النحو العربي (١/ ٢٧٢)، اللمحة في شرح الملحة (١/ ١١٥)، يقول في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١/ ١٠):"اعلم أن الفعل لما كان يدل على المصدر بلفظه وعلى الزمان بصيغته وعلى المكان بمحله اشتق منه لهذه الأقسام أسماء ولما كان يدل على الفاعل بمعناه لأنه حدث والحدث لا يصدر إلا عن فاعل اشتق منه اسم فاعل ولا بد لكل فعل من فاعل أو ما يشبهه إما ظاهرا وإما مضمرا."

وقوعا مطلقاً، من غير إرادة أن يعلم ممن وقع، أو على من وقع، إذ لو أريد ذلك لقيل: وقع الضرب، أو وجد، أو ثبت، من غير ذكر الفاعل أو المفعول؛ لكونه عبثا، فإذا لم يذكر المفعول به مع الفعل المتعدى المسند إلى فاعله، فالغرض إن كان إثبات الفعل لفاعله، أو نفيه عنه، من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه، فضلا عن عمومه وخصوصه، تنزيل الفعل المتعدى منزلة اللازم، ولم يُقَدَّر له مفعول؛ لأن المقدر كالمذكور، في أن السامع يفهم منها أن الغرض، هو: الإخبار بوقوع الفعل من الفاعل، باعتبار تعلقه بمن وقع عليه[1]، وهو ضربان: لأنه إما أن يجعل الفعل مطلقا، أي: من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه، ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول، كناية عن الفعل حال كونه متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة، أو لا يجعل كذلك، فالأول: وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص، كقول البحتري[2]:

شَجْوُ حُسّادِهِ، وَغَيظُ عِداهُ ... أنْ يَرَى مُبصِرٌ، وَيَسمَعَ وَاع

أي: أن يكون ذو رؤية وذو سمع، فيدرك بالبصر محاسنه، وبالسمع أخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الإمامة، دون غيره، فلا يجد أعداؤه وحساده إلى منازعته الإمامة سبيلا. [3]

---

(١) "فإن قولنا: فلان يعطى الدنانير، يكون لبيان جنس ما يتناوله الإعطاء، لا لبيان كونه معطيا، ويكون كلاما مع من أثبت له إعطاء غير الدنانير لا مع من نُفي أن يوجد منه إعطاء." مختصر المعاني (١٠٥).

(٢) البيت من الخفيف، للبحتري في ديوانه (مجلد ٢/ ١٢٤٤)، من مواضعه: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (ص/ ٤٣)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢/ ١٦٦)، درر الفرائد المستحسنة في شرح منظومة ابن الشحنة (ص: ٢٤٩)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (١/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (ص/ ٤٣).

فنزَّل (يرى ويسمع) منزلة اللازم، أي: من يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص، ثم جعلهما كنايتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص، هو (محاسنه) ففي تَرْك المفعول والإعراض عنه، إشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة إلى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذا سمع وذا بصر، حتى يُعْلَم أنه المتفرد بالفضائل، وهذا المعنى يفوت عند ذكر المفعول أو تقديره، والثاني: كقوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}[(١)] أي: لا يستوي من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد، فالغرض إثبات العلم لهم أو نفيه عنهم، من غير اعتبار عموم في أفراده ولا خصوص، ومن غير اعتبار تعلقه بمعلوم عام أو خاص، وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدي المسند إلى فاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعيين المفعول إن عامًّا فعام، وإن خاصًّا فخاص، ولـمَّا وجب تقدير المفعول تعين أنه مُرَاد في المعنى، ومحذوف من اللفظ لغرض ما، ومن أغراض[(٢)] حذف المفعول، ما يلي:

---

(١) سورة الزمر: من الآية رقم ٩.

(٢) الغرض، إما أن يكون للبيان بعد الإبهام، نحو: {فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ} [الأنعام: ١٤٩] أي: لو شاء الله هدايتكم لهداكم أجمعين، وأما لدفع توهم إرادة غير المراد، نحو: وسورة أيام حَزَزْنَ إلى العظم، أي: أيام شدتها وصولتها قطعن اللحم إلى العظم، فحذف المفعول (اللحم) لئلا يتوهم بذكره أن الحز لم ينته إلى العظم، وإنما كان في بعض اللحم، وإما لأنه أريد ذكر المفعول ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه لا على الضمير العائد إليه؛ إظهارا لكمال العناية بوقوع الفعل على المفعول، كقول البحتري:

قد طلبنا فلم نجد لك في السؤ ..ـ دد والمجد والمكارم مثلا

فحذف (مثلا) إذ لو ذكره لكان المناسب أن يقول: (فلم نجده) فيفوت الغرض، وهو إيقاع عدم الوجدان على صريح لفظ المثل، وإما لمجرد الاختصار من غير أن يعتبر معه فائدة

إرادة التعميم في المفعول مع الاختصار، كقولك: قد كان منك ما يؤلم، أي: يؤلم كل أحد، بقرينة أن المقام مقام المبالغة، وهذا التعميم وإن أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم، لكن يفوت الاختصار حينئذ، وعلى حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ}[١] أي: يدعو جميع عباده، فالمثال الأول يفيد العموم مبالغة، والثاني تحقيقا.

والحذف للتعميم مع الاختصار إن لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام فلا تعميم أصلا، وان كانت فالتعميم مستفاد من عموم المقدر، سواء حذف أو لم يحذف، فالحذف لا يكون إلا لمجرد الاختصار. [٢]

والتعميم مفاد غير مقصود من الكلام، ولا يتنافى إفادته مع كون الغرض الثبوت أو النفي عنه مطلقاً، أي: من غير اعتبار عموم أو خصوص، فإن كون الشيء غير معتبر في الغرض، لا يستلزم كونه مفادا من الكلام. [٣]

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الحكم في هذه المسألة يرجع إلى أصل نحوي لغوي، وهو: هل يقوم عموم الفعل الملفوظ به مقام المصدر، أو هل يقع عموم المدلول مقام اللفظ؟ أو لا؟ وذلك

أخرى من التعميم وغيره، وعليه قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ} [الأعراف: ١٤٣] أي: إلى ذاتك، وإما لاستهجان ذكر المفعول، كقول عائشة – رضي الله تعالى عنها –: "ما رأيت منه ولا رأى مني" أي: العورة. ينظر: مختصر المعاني للتفتازاني (١٠٨: ١١١).

(١) سورة يونس: من الآية رقم ٢٥.

(٢) ينظر: مختصر المعاني – (١٠٥ : ١١٠).

(٣) يقول سعد الدين التفتازاني: "لا يقال إفادة التعميم في أفراد الفعل تنافى كون الغرض الثبوت أو النفي عنه مطلقا أي من غير اعتبار عموم ولا خصوص. لأنا نقول: لا نسلم ذلك فان عدم كون الشيء معتبرا في الغرض لا يستلزم عدم كونه مفادا من الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود." مختصر المعاني– (١٠٦).

باعتبار أن الفعل لابد وأن يدل على مصدره؛ لأن الدلالة على الحدث، أو المعنى – وهو عين المصدر – جزء من الفعل فبنى أبو حنيفة ومن وافقه من الحنفية قولهم بالحنث للحالف بالفعل قضاءً عند ذكره للمفعول، وديانة وقضاء عند حذفه له، على عدم إفادة الفعل للتعميم، سواء أذكر مفعوله، أم لم يذكر، لأنه يدل على المصدر، والمصدر يدل على التعميم، دون إفادة القليل أو الكثير، وعليه فلا يصح تخصيص الفعل، سواء بالنية أو غيرها، لأن الفعل لا أفراد له، والتعميم باعتبار المصدر قياس في اللغة، وهو غير جائز، لأن الفعل يدل على المصدر، وهو لا واحد ولا كثير فلا تعميم ولا تخصيص.[١]

وبنى الجمهور قولهم بعدم الحنث، وجواز تخصيصه الفعل بالنية، على إفادة الفعل للتعميم؛ إذ إنه يدل على المصدر، وهو يفيد العموم، فيجوز تخصيصه، ولا يحنث بالتخصيص لأن الفعل ينحل إلى مصدر وزمان، فإذا قال: والله لا أتكلم، فكأنه قال: لا يحدث مني كلام في المستقبل، فيكون عاماً، قالوا[٢]: ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى}[٣] وقوله: {لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ}[٤].

كما يرجع قولهم في حكم مَن قال: والله لا آكل، وإن أكلت فعبدي حر، في المتعدي، ومثل قوله: لا أقعد، في غير المتعدي، إلى اختلافهم في الفعل المتعدي وغيره، إذا وقع في سياق النفي، أو ما في معناه من غير ذكر لمفعوله، هل يعم؟

---

(١) الذخيرة – (١ / ٨٧).

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – (١ / ٢١٣).

(٣) الأعلى: الآية رقم ١٣.

(٤) فاطر: من الآية رقم ٣٦.

أو لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يكون عاماً في مفعولاته، وعليه فيقبل التخصيص، وذهب أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ ومَن وافقه إلى إنه لا يعم فلا يقبل التخصيص.

المبحث الثاني

العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في الحروف

١٦ـ المسألة الأولى

دخول ما بعد (إلى) في الحكم

تحدث القرافي عن حد الاستثناء وأنه بمعنى الإخراج، وذكر في ذلك تعريف الإمام فخر الدين الرازي للاستثناء، والدليل الذي ذكره الرازي على صحة هذا التعريف، وأن الذي يخرج هو بعض الجملة، وهو إما معنوياً، وإما لفظياً، وهو متصل، أو منفصل، كالصفة، والغاية، والاستثناء.(١)

يقول القرافي – رحمه الله –:

---

(١) يقول الرازي:" الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه، أو يقال: ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه، والدليل على صحة هذا التعريف، أن الذي يخرج بعض الجملة عنها: إما أن يكون معنويا كدلالة العقل والقياس وهذا خارج عن هذا التعريف، وإما أن يكون لفظيا وهو إما أن يكون منفصلاً، فيكون مستقلا بالدلالة، وإلا كان لغوا، وهذا أيضا خارج عن هذا الحد، أو متصلا، وهو: إما التقييد بالصفة، أو الشرط، أو الاستثناء، أو الغاية، أما التقييد بالصفة، فالذي خرج لم يتناوله لفظ التقييد بالصفة؛ لأنك إذا قلت: أكرمني بنو تميم الطوال، خرج منهم القصار، ولفظ الطوال لم يتناول القصار، بخلاف قولنا: أكرمني بنو تميم إلا زيداً، فإن الخارج وهو: زيد، تناولته صيغة الاستثناء، وهذا هو الاحتراز عن التقييد بالشرط، وأما التقييد بالغاية فالغاية قد تكون داخلة، كما في قوله تعالى: {إلى المرافق} بخلاف الاستثناء فثبت أن التعريف المذكور للاستثناء منطبق عليه." المحصول للرازي – (٣ / ٣٨، ٣٩)

"وأما التقيد بالغاية[١]، فإن الغاية قد تدخل في المغيا، كقوله تعالى: {إِلَى الْمَرَافِقِ}[٢] بخلاف الاستثناء، فيكون هذا التعريف منطبقاً على الاستثناء"[٣]

ويقول في موضع آخر:" والجواب: .... وكذلك اختلف العلماء في ابتداء الغاية، وانتهائها، هل تدخل في الحكم المغيا أو لا؟[٤] فإذا قال القائل: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، هل تدخل الشجرتان أم لا؟ أربعة أقوال: يدخلان، لا يدخلان، الفرق بين أن يكون من جنس الشجر المبيع فيدخلان، أو لا يدخلان، بأن يكون رماناً، والشجر المبيع تفاحاً، والرابع: الفرق بين أن يكون الفصل بينهما جنساً، كقوله تعالى:{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[٥] فلا يدخلان، أو لا فيدخلان، نحو قوله تعالى[٦]: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}."[٧]

الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في وجوب غُسل المرافق على قولين:

القول الأول: يجب غُسل المرافق في الوضوء، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٨] ، والمالكية[٩]،

---

(١) وأغيا الرجل بلغ الغاية في الشرف والأمر، والفرس في سباقه كذلك، والغاية وهي الراية أقامها وأغييت غاية نصبتها. تهذيب كتاب الأفعال (٢ / ١٥٤).

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢٢).

(٤) في الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢١٠) قال: "أم لا" بدلا من (أو لا).

(٥) سورة البقرة: من آية ١٨٧.

(٦) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٧) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢١٠).

(٨) ينظر: البحر الرائق (١/ ١١)، بدائع الصنائع (١/ ٩)، فتح القدير لكمال بن الهمام (١/ ٥٥).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٣٢)، الذخيرة (١/ ٢٥٦)، المدونة الكبرى (١/ ١١٤).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وبَنَوا رأيهم على عدَّة أدلة، منها:

• أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف(إلى) فيه بمعنى (مع) قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}[٣] أي:مع أموالكم، فكان هذا مجملا في كتاب الله، بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفعله، فإنه توضأ وأدار الماء على مرافقه، ولم ينقل عنه ترك غسل المرافق في شيء من الوضوء، فلو كان ذلك جائزا لفعله مرة تعليما للجواز.[٤]

• أنَّ الغاية تكون لمد الحكم إلى موضع الغاية، وإسقاطه عما ورائها، فهي تفيد شيئين: هما: مد الحكم إليها، وإسقاط ما ورائها، ولولا ذكر (المرافق)، لأفادت إسقاط الحكم؛ لأنَّ اليد تصدق على جميع العضو، من الأصابع إلى الكتف في اللغة، فلما ذكر الغاية، أفاد إسقاط ما وراء المرافق، فدخل المرفق في الغسل[٥]، ولو قال: (وأيديكم) اقتضى غسل اليدين إلى الآباط، كما فهمت الصحابة

(١) قَالَ الشَّافعيُّ:"قال اللَّهُ جل وعز {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} فلم أَعْلَمْ مُخَالفًا في أَنَّ الْمَرَافِقَ مِمَّا يُغْسَلُ كَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَعْنَاهَا فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمَرَافِقُ وَلاَ يجزئ في غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَبَدًا إلاَّ أَنْ يُؤْتَى على ما بين أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى أَنْ تُغْسَلَ الْمَرَافِقُ" الأم للشافعي (١/٢٥، ٢٦)، وينظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (١/ ٥٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١ / ١٧).

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع (١/ ٢٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (١/ ١٣٢)،

(٣) سورة النساء: من الآية ٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١ / ١١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١ / ٤٧٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (١ / ٩).

– رضوان الله عليهم – ذلك في آية التيمم في الابتداء، فذكر الغاية؛ لإخراج ما وراء الغاية فيبقى المرفق داخلا. (١)

• أنَّه جارٍ على قاعدة اللغويين من أن الغاية إذا كانت من أجزاء المغيا تدخل فيه، نحو: بعت الثوب من طرفه إلى طرفه، فيدخل الطرفان بخلاف {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}(٢) لأن الليل ليس جزءًا من النهار، وهذا كله حيث جعل قوله في الآية: {إِلَى الْمَرَافِقِ} غايةً إلى المغسول. (٣)

القول الثاني: لا يجب غسلهما، وإليه ذهب زُفَر بن الهذيل، من الحنفية، وروي عنه أنه قال:" لا يدخل؛ لأنه غاية في كتاب الله تعالى، والغاية حد فلا يدخل تحت المحدود، اعتبارا بالممسوحات واستدلالا بقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}،والذي يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل المرافق فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض(٤)، ورُوِي عن مالك(٥)، وأبي بكر بن داود من الظاهرية(٦).

أما ابتداء الغاية فداخل في الحكم عند الأربعة، وغيرهم، كانتهاء الغاية(٧)، وللحنابلة قول آخر، وهو أنه لا يدخل، مثل أن يقول: له عندي من درهم

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ــ (١ / ١١).

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٩١)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١/ ٢٧٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/ ١٠)، وينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩)، الحاوي الكبير للماوردي (١/١٨٠)، المجموع شرح المهذب (١/ ٣٨٥).

(٥) ينظر: بداية المجتهد – (١ / ١١)،الشرح الكبير لابن قدامة – (١ / ١٣٢).

(٦) ينظر: السابقان، والمجموع شرح المهذب – (١ / ٣٨٥).

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٣٦)، حاشية عميرة (٤/ ٢٢٦)، شرح مختصر الروضة (٦٥٢/٢)، فتح القدير لكمال بن الهمام (١١/ ٣٩).

إلى عشرة، فلهم قول: أنه يلزمه ثمانية لا غير، لعدم دخول ابتداء الغاية وانتهائها، وجزم به ابن شهاب من الحنابلة، وكما لو قال: من هذا الحائط إلى هذا الحائط[١]، وقيل: لزمه تسعة على الصحيح، لدخول الأول وعدم دخول العاشر.

وقيل: إن كانت الغاية من جنس المحدود كـ "المرافق" دخلت، وإلا فلا تدخل كـ {أتموا الصيام إلى الليل}.[٢]

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهتين، أولاهما: دخول ما بعد (إلى) في الحكم، أخراهما: مجيء (إلى) بمعنى (مع).

الدراسة:

حرف الجر (إلى) له معانٍ ثمانية[٣]، منها:

الأول: انتهاء الغاية[٤]: مكانية، أو زمانية[٥]، نحو: {مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}[٦] ونحو: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، وهو أصل معانيها؛ لذلك فهي تجُرُّ الآخر، وغيره، نحو: سرتُ البارحة إلى آخر الليل، أو إلى نصفه[٧].

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير – (٢ / ٦٣٦).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير – (١ / ٢٤٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى – (٢ / ١٤٢).

(٣) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني – (١ / ٣٨٥).

(٤) ينظر: التحفة الوفية بمعاني حروف العربية (١/ ١١)، شرح الرضي على الكافية (٢٧١/٤)، المفصل في صنعة الإعراب (١/ ٣٨٠)، الموجز في قواعد اللغة العربية (٣٣١/١).

(٥) ذهب البصريون إلى أنَّها تكون لانتهاء الغاية المكانية أما الكوفيون فذهبوا إلى أنَّها تكون للمكانية والزمانية. ينظر: شرح شذور الذهب (٢/ ٥٤٥).

(٦) سورة الإسراء: من الآية ١.

(٧) ينظر: شرح ابن عقيل – (٣ / ١٧).

قال سيبويه:" وأما إلى فمنتهى لابتداء الغاية تقول من كذا إلى كذا ....." [١]

ومعنى كونها للانتهاءِ: أنها تدل على منتهى غيرها، لا على منتهاها نفسها[٢]، كقولك: خرجت من الكوفة إلى البصرة، فـ (إلى) دلت أن منتهى خروجك البصرة، وكذلك إذا قلت: رغبت إلى الله، دللت به على أن منتهى رغبتك الله عز وجل، وجائز أن تقول: سرت إلى الكوفة، وقد دخلت الكوفة، وجائز أن تكون قد بلغتها، ولم تدخلها؛ لأن (إلى) نهاية، فجائز أن تقع على أول الحد، وجائز أن تتوغل في المكان، ولكن تمنع من مجاوزته؛ لأن النهاية غاية، وما كان بعده شيء لم يسم غاية، وتحقيق ذلك أنها لانتهاء غاية العمل، كما أن "من" لابتداء غاية العمل، إلا أنه قد يلابس الابتداء موضعا من المواضع، فيكون من أجل تلك الملابسة ابتداء للغاية، وقد يلابس انتهاء الغاية موضعا من المواضع، فيكون من أجل تلك الملابسة انتهاء للغاية، وذلك نحو: خرجت من بغداد إلى الكوفة، فعلى هذا تكون (المرافق) داخلة في الغسل في قول الله ــ عز وجل ــ: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}[٣]، والمراد بالغاية: المسافة.[٤]

(١) كتاب سيبويه – (٤ / ٢٣١).

(٢) ينظر: الإيضاح في علل النحو (ص: ٥٤).

(٣) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ٤٦٣).

(٤) ينظر: العقد الفريد على نظم الشيخ سعيد – (١ / ٢٨).

الثاني: ذهب ثعلب[١]، والكوفيون[٢]، وجماعة من البصريين[٣]، وابن الحاجب[٤] وابن مالك[٥]، وأبو منصور الثعالبي[٦]، إلى أنَّها تكون للمعية (بمعنى مع)، وذلك إذا ضممت شيئا إلى آخر في الحكم به، أو عليه، أو التعلق، كقوله تعالى: {قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ}[٧]، وكقوله: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}، وقولهم: الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ إبِلٌ.[٨]

(١) نسب إلى ثعلب (ت: ٢٩١ هـ) في تهذيب اللغة (١٥/ ٣٠٧)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٤٢) حيث يقول فيه:" وأما معنى إلي في قوله ــ تعالى ــ: إلى المرافق وإلى الكعبين فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال: إلى ها هنا بمعنى مع واحتج بقول الله ــ تعالى ــ: ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أي مع أموالكم وبقوله: من أنصارى الى الله: أي مع الله."

(٢) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ٣١٥)، مغني اللبيب (١/ ١٠٤)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤١٤).

(٣) نُسِب إلى المبرد في: المغرب في ترتيب المعرب (٢ / ٤٣٤)، (٦ / ٤٣) ولم أعثر عليه فيما تيسر لي من مراجع للمبرد، وإلى الأخفش في: حاشية المحقق رقم ٨ من شرح شذور الذهب (٢ / ٥٤٥)، وإلى طائفة من البصريين في همع الهوامع (٢/ ٤١٤).

(٤) يقول ابن الحاجب في الكافية في النحو (ص: ٥١):" و(إلى) للانتهاء، وبمعنى (مع) قليلا."

(٥) ينظر: التسهيل ص ١٤٤، شرح شذور الذهب – (٢ / ٥٤٥).

(٦) يقول في فقه اللغة (ص: ١٢٩٨):" (إلى): بمعنى (مع) كما قال تعالى: {مَنْ أنْصاري إلى الله} أي مع الله، وكما قال: {ولا تأكلوا أمْوالَهُم إلى أموالِكُم} أي: مع أموالكم، وكما قال ــ عزّ ذكره ــ : {فاغسِلوا وجوهَكُمْ وأيديكُم إلى المرافق} أي: مع المرافق."

(٧) سورة آل عمران: من الآية ٥٢.

(٨) ينظر: حروف المعاني – (١ / ٦٥)، كتاب الكليات ــ لأبى البقاء الكفوي (ص: ٢٤٠).

قال الفراء:" وقوله: {مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ}[١] المفسِّرون يقولون: من أنصارى مع الله، وهو وجه حسن، وإنما يجوز أن تجعل (إلى) موضع (مع) إذا ضممت الشيء إلى الشيء، مما لم يكن معه، كقول العرب: الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ إبِلٌ؛ أي: إذا ضممت الذود إلى الذود صارت إبلا، فإذا كان الشيء مع الشيء لم تصلح مكان (مع) (إلى)، ألا ترى أنك تقول: قدم فلان ومعه مال كثير، ولا تقول في هذا الموضع: قدِم فلانٌ وإليه مال كثير، وكذلك تقول: قدم فلان إلى أهله، ولا تقول: مع أهله، ومنه قوله: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلَى أَمْوالِكُمْ} معناه: ولا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم." [٢]

وعلى هذا القول تكون (إلى المرافق) بمعنى: اغسلوا أيديكم مع المرافق، وغلَّطه ابن عطية فقال:" لكن ليس يباح من هذا أن يقال: إنَّ (إلى) بمعنى (مع) حتى غلط في ذلك بعض الفقهاء، في تأويل قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} فقال: (إلى) بمعنى (مع) وهذه عجمة بل (إلى) في هذه الآية، غاية مجردة، ويُنْظَر هل يدخل ما بعد (إلى) فيما قبلها من طريق آخر." [٣]

وردَّه الزجاج[٤] فذكر أنه لو كان معناه (مع المرافق) فاليدُ داخل فيها المرفق، فلو كان اغسلوا أيديكم مع المرفق، لم تكن في المرافق فائدةٌ، وكانت اليد كلها يجب أن تُغْسل، ولكنه لما قيل: (إلى المرافق) أُقْتُطعت في الغسل من حدِّ المرفق، والمرفق في اللغة ما جاوز الأبرة، وهو المكان الذي يُرْتَفق به، أي: يُتَكأ

(١) سورة آل عمران: من الآية ٥٢، والصف: من الآية ١٤.

(٢) معاني القرآن للفراء – (١ / ٢١٨).

(٣) المحرر الوجيز – (١ / ٤٢٧).

(٤) نسِب إليه في: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٤٢)، لسان العرب (١٥ / ٣٦٤)، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (٤٦).

عليه على المرفقة وغيرها، فالمرافق حد ما ينتهى إليه في الغسل منها، وليس يحتاج إلى تأويل (مع)[١] ورُدَّ كذلك بأنه لا يجوز: إلى زيد مال، تريد مع زيد مال[٢] ووافقه الثعالبي في تفسيره[٣].

واتفق النحويون على دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها، إذا دلَّت قرينة على دخوله، وعلى ذلك فإنَّ انتهاء الغاية، وكذلك ابتدائها، يجوز أن يدخلا في الغاية، وأن يخرجا منها، وأن يدخل أحدهما دون الآخر، وكل ذلك متوقف على السماع[٤]، أو القرينة[٥]، نحو: سرت من البصرة إلى الكوفة، أي ابتداء السير كان من البصرة، وانتهاؤه اتصاله بالكوفة، ونحو:قرأت القرآن من أوله إلى آخره، وبعتك الحائط من أوله إلى آخره،دل ذكر الآخر وجعله غاية على الاستيفاء [٦]، فإن الصيام في قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} لا يتناول الليل، وإنما يمتد حكم الصيام إلى الليل، إذ لو دخل لكان وصالاً منْهياً عنه بنصوص أخرى، وهي قرائن موجهة لدلالتها على عدم دخولها في الغاية، وكقوله

(١) بتصرف: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ١٥٣).

(٢) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤١٥).

(٣) قال في تفسير الثعالبي (١/ ٣٩٦):" وليس يُبَاحُ أنْ يُقَالَ : «إلى» بمعنى «مع»؛ كما غلط في ذلك بَعْضُ الفقهاءِ في تَأْويلِ قوله تعالى: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافق }، فقال : «إلى» بمعنى «مَعَ» ، وهذه عُجْمَة ".

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٩ / ٦٥).

(٥) قلت: عبر بعضهم عن السماع بالقرينة، وهي أعم وأشمل من السماع. ينظر: بحوث في اللغة– أثر حروف المعاني في تعدد المعنى– (١/ ١٨٨) د.عرابي أحمد، أستاذ في جامعة تيارت بالجزائر، تعجيل الندى بشرح قطر الندى (١/ ٢١٨).

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩ / ٦٥)، همع الهوامع (٢ / ٤٢٨) .

تعالى:{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[١] وقد تدل على الدخول في الغاية كقوله: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} وجاءت لفظة المرافق مقيدة لكلمة اليد، وهي هنا من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، لأن مفهوم اليد قد يكون من رؤوس الأصابع إلى الإبط، وهذا مما كانت تفهمه العرب من اليد، فتكون فائدة ذكر الغاية علي إسقاط ما وراء المرفق من حكم الغسل، فإلى المرافق غاية للترك لا للغسل، وإذا احتملت الحروف إحدى الدلالتين، بما يأتي به من أدلة، فقد تحتاج هي الأخرى إلى أدلة وبراهين، وهكذا إلى ما لا غاية له.[٢]

أما إذا لم توجد قرينة، فاختلفوا في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها، على مذاهب، هي: [٣]

- أنه يدخل مطلقا.
- أنه لا يدخل مطلقاً، وعليه أكثر المحققين؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد[٤]، وعليه، فإنَّ المرافق لا تدخل في الغسل؛ لأن (إلى) غاية تحول بين ما قبلها وما بعدها.[٥]
- إذا لم يكن من جنس ما قبلها، فلا يدخل، ويكون الحد أول المذكور بعدها(٦)، كقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، أما إذا كان ما بعد (إلى)، من جنس ما قبلها، فالاحتياط يجعل الحد آخر المذكور بعدها، كقوله تعالى: {إِلَى الْمَرَافِقِ} فقد "ذكر الحد في الغسل لليد إلى المرافق، واليد من أطراف الأصابع إلى

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٨٠.
(٢) ينظر: بحوث في اللغة – أثر حروف المعاني في تعدد المعنى- (١ / ١٨٨).
(٣) ينظر: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (١ / ٦٩).
(٤) ينظر: مغني اللبيب – (١ / ١٠٤).
(٥) ينظر: المحرر الوجيز – (٢ / ٢٥٤).
(٦) ينظر: الجنى الداني (١ / ٣٨٥)، الكليات لأبى البقاء الكفوي (١ / ٦١٨).

الكتف، ففرض علينا أن نغسل بعض اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، فالمرفق منقطع مما لا يُغسل ودخل فيما يُغسل." [١]، وهو قول الزجاج[٢] وصححه الأزهري ونسبه إلى المبرد.[٣].

قلت: ذكر القرافي قولا رابعا وهو أنه يُفَرَّقُ بين الغاية المنفصلة بالحس، كقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فإن الليل منفصل عن النهار بالحس، فلا تدخل، وبين ما لا يكون منفصلا بالحس كالمرافق فيدخل[٤] وأرى أنه نفس القول الثالث لأن الشيء إذا كان من جنس ما قبله فهو غير منفصل بالحس، وإذا لم يكن من جنسه فهو منفصل عنه- والله أعلم-.

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

هذه المسألة من المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية، فالقائلون بوجوب غُسل المرافق، في الوضوء استندوا إلى دليلين لغويين[٥] هما:

١. أنَّ (إلى) في الآية بمعنى (مع)، فقوله:{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} معناه، فاغسلوا أيديكم مع المرافق، وذلك كما قاله الكوفيون وغيرهم من النحويين.

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٥٣).

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٥٣)، ونُقل عنه في: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٤٣)، لسان العرب (١٥ / ٣٦٤).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٠٧)، ونُسِب إلى المبرد أيضا في: تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠/ ٣٧٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤٣)، المحرر الوجيز (٢/ ٢٥٤).

(٤) ينظر: الذخيرة – (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٥) قلت: استندوا إلى دلائل أخرى لكنها غير داخلة في الدراسة لعدم اشتمال نص القرافي عليها لذا اقتصرت على ما شمله النص وهو الكلام على الغاية.

٢. أنَّ المرافق – وهي الغاية – جزءٌ من المغيا – الأيدي – والغاية إذا كانت جزءًا من المغيا فهي داخلة في الحكم، كما قاله الزجاج والمبرد.

أما القائلون بعدم وجوب غسل المرافق مع الأيدي في الوضوء، فاستندوا إلى دليل لُغوي، وهو: أنَّ (إلى) حرف يدل على انتهاء الغاية، والغاية لا تدخل في المغيا، بناءً على رأي أكثر النحويين؛ لذا فالمرافق لا تدخل في الغسل، فهي غاية للحد، لا محل للمحدود.

١٧- المسألة الثانية

دخول ما بعد (من) في الحكم

ذكر القرافي هذه المسألة عندما تعرَّض لسرد شواهد على الاستثناء المفرَّغ، وذكر أنَّ من أمثلته، قوله تعالى: { مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً}[١]، ثم ذكر عدَّة أسئلة، منها: ما معنى (من) في قوله: (من دونه)؟ هل هي زائدة، أو لابتداء الغاية؟ ثم قرَّر في الجواب أنَّها؛ لابتداء الغاية، أو للتبعيض[٢]، ثم ذكر المسألة التي نحن بصددها الآن.

يقول القرافي – رحمه الله –:

(١) سورة يوسف: من الآية ٤٠.

(٢) ذكر أنّها يجوز أنْ تكون للتبعيض أيضاً، ولكنه نقض هذا الوجه، بأنَّه لا يصح؛ لأنَّ (مِنْ) التي للتبعيض هي: التي يحسن مكانها لفظ (بعض)، وهذا لا يصح هنا، ثم نقض كذلك كونها للتبعيض؛ لأنّ ابتداء الغاية، لا يُعقَل إلا مضافاً، فالشيء هو ابتداؤه، وهنا ليس كذلك، لذلك فلا يستقيم فيها إلا أنْ تكون زائدة على رأي سيبويه، والمعنى: ما تعبدون دون الله. الاستغناء في الاستثناء (ص ٢١٠).

" والجواب: .... وكذلك اختلف العلماء في ابتداء الغاية، وانتهائها، هل تدخل في الحكم المغيا أو لا؟[١] فإذا قال القائل: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة، هل تدخل الشجرتان أو لا؟ أربعة أقوال: يدخلان، لا يدخلان، الفرق بين أن يكون من جنس الشجر المبيع فيدخلان، أو لا يدخلان، بأن يكون رماناً، والشجر المبيع تفاحاً، والرابع: الفرق بين أن يكون الفصل بينهما جنساً، كقوله تعالى:{ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[٢] فلا يدخلان، أو لا فيدخلان، نحو قوله تعالى[٣]:{ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}."[٤]

وقال في الباب الرابع والأربعين، الذي عنوانه (في الاستثناء من الأزمنة) في الكلام على قوله ــ تعالى ــ:{ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ}[٥]:

"معنى هذه الآية يقتضي أن ابتداء الغاية داخل في الحكم، وفي ذلك خلاف بين العلماء، هل يدخل ابتداء الغاية وانتهاؤها في الحكم المغيا أو لا؟ ولا يستقيم ها هنا إلا القول باندراج هذا الابتداء." [٦]

قلت: لقد مرت الدراسة الفقهية والنحوية لدخول انتهاء الغاية في الحكم وهو ما بعد (إلى) فلا داعي لتكراره هنا، وسأدرس حكم ابتداء الغاية.

---

(١) مثبت في الكتاب (أم) بدلا من (أو) في هذا الموضع وما بعده من نفس النص. الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢١٠).

(٢) سورة البقرة: من آية ١٨٧.

(٣) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٤) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٢١٠).

(٥) سورة آل عمران: من الآية ١٩.

(٦) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٢٥، ٥٢٦).

الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في دخول ابتداء الغاية، كما اختلفوا في دخول انتهاء الغاية، في الحكم على أربعة آراء، هي:

الرأي الأول: تدخل الغاية الأولى، دون الثانية؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها، قوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢]، وأحمد[٣]، وصححه الشافعية[٤].

الرأي الثاني: تدخل الغايتان، ووجهه: هو الاستحسان، فإنَّ مثل قوله: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، متى ذُكِر في العرف، يُرَادُ به الكل، يُقَالُ: خذ من مالي من درهمٍ إلى مائةٍ، ويُقَالُ: كُلْ من مالي من الملح إلى الحلو، ويراد به الإذن في الكل، ويُقَالُ: اشتر لي عبداً بدراهم من مائة إلى ألف، يكون له أن يشتريه بألف، والمطلق محمول على العرف؛ ولأن الغاية لا بُدَّ من وجودها، وهو بالوقوع هنا، وبه قال أبو يوسف، ومحمد[٥]، وصححه أبو حامد الغزالي، والعراقيون.[٦]

الرأي الثالث: لا تدخل الغايتان، وهو القياس؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، وبه قال زفر.[٧]

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، في كتاب تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٠١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (١١/ ١٣٤)، المغني في فقه الإمام أحمد (٨/ ٤٥٠).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٦/ ٥٨).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، في كتاب تبيين الحقائق وحاشية الشلبي – (٢ / ٢٠١) .

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي – (١١ / ١٣٤) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٠١).

وعلى ذلك فإذا قال رجلٌ لامرأته: أنت طالقٌ من واحدة إلى ثنتين، أو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، فعلى الرأي الأول: تطلَّق واحدة في الحال الأولى، وثنتين في الحال الثانية، وعلى الرأي الثاني: يقع في الأولى ثنتان، وفي الثانية ثلاث، وعلى الرأي الثالث: لا يقع في الأولى شيءٌ، وفي الثانية تقع واحدة[١].

الرأي الرابع: لا يدخل المبدأ، إذا كان من غير جنس المبيع، أما إذا كان من جنسه، فيدخل المبدأ، وبه قال بعض الشافعية [٢]، فلو قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة في الأصح، ولو قال: عندي، أو بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، فإنهما لا يدخلان، إلا بالتنصيص عليهما، وفرق الأول بأن المقر به أو المبيع، هناك الساحة، وليس الجدار منها، بخلاف الدراهم، وما بين الجدارين مثل ما بين الشجرتين، أما قوله: من هذه الدراهم إلى هذه الدراهم، فالقصد به التحديد لا التقييد، ولا يخالف هذا ما لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، حيث يقع الثلاث؛ لأن عدد الطلاق محصور فأدخلوا فيه الطرفين بخلافه هنا، فإن قال: له علي ما بين الدرهم والعشرة أو إلى العشرة لزمه ثمانية إخراجا للطرفين لأن ما بينهما لا يشملهما. [٣]

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة دخول ابتداء الغاية وهو من معاني (من) في حكم ما بعدها أو لا يدخل.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، في كتاب تبيين الحقائق وحاشية الشلبي – (٢ / ٢٠١).

(٢) ينظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي – (٢ / ٣٢٠).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٠٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٦/ ٥٨).

الدراسة:

(مِنْ) لها سبعة معان، من أشهرها: ابتداء الغاية[١]، للمكان باتفاق[٢]، وللزمان، بخلاف، تقول: سرت من مكة إلى المدينة، فقد أعلمته أن ابتداء السير كان من مكة، ونحو: خَرَجْت من بَغْدَاد إلى الكوفة[٣]، عنيت أن ابتداء الخروج كان من بغداد، والكوفة انتهاؤه، ومثله ما يجري في الكتب؛ نحو: الكتاب من عبد الله إلى زيد، إنما المعنى: أنَّ ابتداء الكتاب من عبد الله[٤]، فـ (من) لابتداء الأفعال وإلى لانتهائها[٥]، ومنه قوله ـ تعالى ـ: {سُبْحَانَ الَّذي أَسْرَى بعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}. [٦]

قال سيبويه:" وأما من فتكون لابتداء الغاية في الأماكن وذلك قولك من مكان كذا وكذا إلى مكان كذا وكذا، وتقول ـ إذا كتبت كتاباً ـ: من فلان إلى فلان فهذه الأسماء سوى الأماكن بمنزلتها." [٧]

وذهب الكوفيون إلى أنها تكون لابتداء الغاية في المكان، والزمان[٨]، واستدلوا بكثره شواهده في القرآن الكريم، والكلام الفصيح، ففي المكان قوله ـ

(١) ينظر: شرح الآجرومية لمحمد خالد الفاضل – (١ / ١١).

(٢) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٤٠٩)، كتاب اللمحة في شرح الملحة (١١/ ١)، المفصل (٣٧٩/١).

(٣) ينظر: المخصص ـ لابن سيده – (٤ / ٢٣٠)، المقتضب – (١ / ٩).

(٤) بتصرف: المقتضب (١ / ٩، ٢٣٦)، وينظر: رسالتان في اللغة (١/ ٤٩)، المخصص (٤/ ٢٣٠).

(٥) ينظر: رسالتان في اللغة – (١ / ٤٩).

(٦) سورة الإسراء: من الآية ١.

(٧) كتاب سيبويه – (٤ / ٢٢٤) .

(٨) ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف (١ / ٣٧١)، شرح الرضي على الكافية (٤ / ٢٦٣).

تعالى ـ: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ}[١]، وفي الزَّمَان، كقوله ـ تعالى ـ: {مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ}[٢] وقول رسول الله – صلّى اللّه عليه وسلّم –: "مطرنا من الجمعة إلى الجمعة"، وقول النابغة: [٣]

تُخَيِّرْنَ مِنْ أَزْمَانِ يَوْمٍ حَلِيمَةٍ ∴ إلى اليَوْمِ قد جُرِّبْنَ كلَّ التَّجَارِبِ. [٤]

وأقره من البصريين الأخفش[٥]، والمبرد، وابن درستويه[٦]، وصححه ابن مالك[٧]، وابن هشام[٨]، والرضي[٩] والمرادي[١٠]؛ لصحة السماع به، ولكثرة شواهده[١١].

---

(١) سورة التوبة : من الآية ١٠٨.

(٢) سوة التوبة: من الآية ١٠٨.

(٣) البيت من البحر الطويل للنابغة الذبياني في ديوانه (ص: ٤٥) وفيه (تُورثن) بدلا من (تُخَيِّرْنَ)، خزانة الأدب (٣/ ٣١١)، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية (١٢٩/١)، شرح شواهد المغني (١/ ٣٤٩)، الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٢٠٣)، اللامع العزيزي شرح ديوان المتنبي (ص: ١٢٠٣)، مجمع الأمثال (٢/ ٢٧٢) وفيه (عَهْدِ) بدلا من (يَوْمٍ).

(٤) ينظر: قواعد اللغة العربية (الكفاف) (١ / ٣٢٥)، معجم القواعد العربية (٢٥ / ١٠٢).

(٥) ينظر: معانى القرآن ـــ للأخفش (٢/ ٣٠).

(٦) ينظر: إعراب القرآن وبيانه (٥/ ٣٩٦)، توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٧٤٩)، الجنى الداني (١/ ٣٠٩)، شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ٤٥٩)، مغني اللبيب (١/ ٤١٩).

(٧) يقول:" ومذهب الكوفيين والأخفش جواز استعمالها في ابتداء الغاية مطلقا وهو الصحيح لصحة السماع بذلك" شرح الكافية الشافية (٢/ ٧٩٧).

(٨) ينظر: مغني اللبيب – (١ / ٤١٩).

(٩) ينظر: شرح الرضي على الكافية – (٤ / ٢٦٤).

(١٠) ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك – (٢ / ٧٤٩).

(١١) الجنى الداني في حروف المعاني – (١ / ٣٠٨).

قلت: بالرجوع إلى المراجع المعنية وجدت أنَّ المبرد صرَّح في المقتضب بأنَّ (من) لابتداء الغاية في المكان، ولم يذكر أنها للزمان[١].

وهل يدخل ابتداء الغاية في الحكم أو لا؟

قلت: أما دخول ابتداء الغاية في الحكم وهو ما بعد (من) فبالرجوع للمراجع المعنية وجدت ظاهر نصوصهم ينبئ – والله أعلم – على أنَّ ابتداء الغاية داخل في الحكم، ومن هذه النصوص ما يلي:

- قول الأخفش:" وقال: {أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ} يريد: "مُنْذُ أوَّلِ يَوْمٍ" لأن من العرب من يقول: "لَمْ أَرَهُ مِنْ يَوْمِ كَذا" يريد "مُنْذُ أوَّلِ يَوْمِ" يريد به "مِنْ أَوَّلِ الأَيَّامِ" كقولك: "لَقِيتُ كُلَّ رَجُلٍ" تريد به "كُلَّ الرِجّال"[٢].
- قول المبرد:" فقولك: سرت من البصرة إلى الكوفة، فقد أعلمته أن ابتداء السير كان من البصرة."[٣].
- قول ابن السراج:" وفي الكتاب: من فلان إلى فلان، إنما يريد: ابتداؤه فلان."[٤].
- ويقول الرماني:" نحو: خرجت من بغداد إلى الكوفة، عنيتَ أن بغداد ابتداء الخروج والكوفة انتهاؤه، وكذلك: كتبت من العراق إلى مصر، ومن فلان إلى فلان، فـ (مِنْ) لابتداء الأفعال والى لانتهائها." [٥]

---

(١) يقول المبرد:" ومنها مِنْ وأصلها ابتداء الغاية؛ نحو سرت من مكة إلى المدينة، وفي الكتاب: من فلان إلى فلان، فمعناه: أن ابتداءه من فلان، ومحله فلان" المقتضب (٢٣٦/١).

(٢) معانى القرآن ـــ للأخفش (٢/ ٣٠).

(٣) المقتضب – (١ / ٢٣٦).

(٤) الأصول في النحو – (١ / ٤٠٩).

(٥) رسالة منازل الحروف – (١ / ٤٩).

وأجاز الثمانيني دخول المبدأ، إن أريد الابتداء بأول الحد، ويجوز أن لا يدخل، إن أريد الابتداء بآخر الحد، وكل ذلك متوقف على السماع، فقولهم: سرت من البصرة إلى الكوفة، أي: ابتداء السير كان من البصرة.(١)

قلت: يتضح مما سبق أنَّ الخلاف في دخول ابتداء الغاية في الحكم، ليس كالخلاف في دخول انتهاء الغاية، بل إنَّ من المراجع التي رجعت إليها لمعالجة هذه النقطة، لم تتوسع في معالجتها، كما أن بعضها لم يأتِ على ذكرها أصلاً، وهذا قد يدلنا على اتفاقهم على دخول ابتداء الغاية في الحكم، والواقع يؤيده، فلو قلنا: عددت من واحد إلى عشرة، فالواحد داخل في العد. – والله أعلم –.

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنَّ:

القائلين بدخول ابتداء الغاية في الحكم، يتفق مع ما ذهب إليه النحويون، الذين قالوا بإدخال ما بعد (مِنْ) في الحكم. – والله أعلم – .

١٨ـ المسألة الثالثة

إفادة (مِنْ) لمعنى (التبعيض)

ذكر القرافي هذه المسألة في الباب التاسع والأربعين وعنوانه: "في الاستثناء من الإيمان بمعنى الإخراج لا بمعنى المشيئة ورفع اليمين بالتعليق عليه".

يقول القرافي – رحمه الله –:

"فرع: قالوا: إن كان في يدي دراهمُ إلا ثلاثةَ دراهمَ، أو غيرَ ثلاثةِ دراهمَ أو سوى ثلاثةِ دراهم، فجميع ما في يدي صدقة، وفي يده (٢) خمسة دراهم، لا يلزمه

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٩ / ٦٥).

(٢) في الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٩٠) قوله:" وفي يدي" لكن الأصوب ما أثبته لجريانه مع سياق الكلام– والله أعلم– .

شيء؛ لأن شرط الحنث وجود ما يسمى دراهم سوى المستثنى، وأقل ذلك ثلاثة، ولم يوجد ثلاثة سوى المستثنى، فلا يحنث.

ولو قال: إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فهي صدقة، وفي يده خمسة يلزمه التصدق بها؛ لأن كلمة (مِنْ) للتبعيض فكان شرط الحنث وجود بعض الدراهم سوى المستثنى، وقد وجد.

وهذا بخلاف ما لو قالت لزوجها: خالعني على ما في يدي مِنْ الدراهم، وفي يدها درهم أو درهمان، يلزمها ثلاثة دراهم.

ولو كانت (مِنْ) للتبعيض، كان الخلع واقفاً على بعض الدراهم. ..... ولو قال: إن كان في يدي دراهم أكثر من ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة، وفي يده أربعة أو خمسة لزمه التصدق؛ لأن قوله: (أكثر) ليس استثناء، فكان شرط الحنث وجود الزيادة على الثلاث قلَّت الزيادة أو كثرت.

قلت: ونقل أبو العباس القاضي من الشافعية في (طبقات الفقهاء) عن الربيع أنَّ رجلًا سأل الشافعي- رحمه الله تعالى- عن حالف حلف، فقال: إن كان في كفي دراهم أكثر من ثلاثة فعبده حر، فكان في يده أربعة، فقال : لا يعتق؛ لأنه استثنى من جملة ما في يده دراهم." [1]

الحكم الفقهي:

هذه من المسائل التي ناقشها القرافي من فقه الأحناف، والشافعية، وهي:

أنه لو قالت المرأة: خالعني على ما في يدي من دراهم أو من الدراهم، وكان في يدها ثلاثة دراهم أو أكثر فله ذلك، فإن لم يكن في يدها شيء، لزمها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمت الدراهم وأقل الجمع المتفق عليه ثلاثة، فوجب الأدنى، وإن كان في يدها درهمان، تؤمر بإتمام ثلاثة دراهم له؛ لأنها فيما التزمت ذكرت

(١) ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٩٠، ٥٩١).

لفظ الجمع، وفي المثنى معنى الجمع، وليس بجمع مطلق فإن التثنية غير الجمع، ومن أقر لغيره بدراهم أو أوصي له بدراهم يلزمه ثلاثة. [١]

وإن عورض بأنه قد ذَكرتْ في كلامها حرف (مِنْ) وهو للتبعيض، والدرهمان بعض الجمع، فينبغي ألا يلزمها إلا ما في يدها، كما قال في الجامع: إذا قال: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فعبده حر، وفي يده أربعة دراهم كان حانثا.

أُجيب بأن حرف (مِنْ) قد يكون للتبعيض، وقد يكون لبيان الجنس، ففي كل موضع تم الكلام بنفسه بدون حرف (مِنْ)، كان حرف (مِنْ) فيه صلة لتصحيح الكلام، أو لبيان الجنس إن اشتمل على ضرب إبهام، كما في قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}[٢] وقال الله ــ تعالى ــ : {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ}[٣]، كما في مسألة الخلع، فإنَّ قولها: اخلعني على ما في يدي دراهم، كان الكلام مختلاً، وحرف (مِنْ) صلة لتصحيح الكلام، ويبقى منها لفظ الجمع، فلهذا يلزمها ثلاثة دراهم[٤]، وكذا قولها: خالعني على ما في يدي، فإنه كلام تام بنفسه، حتى جاز الاقتصار عليه، إلا أن فيه نوع إبهام؛ لأن ما في يدها لا يعرف من أي جنس هو فتعينت (مِنْ) للبيان، أما قوله: إن كان ما في يدي من الدراهم، غير تام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكانت للتبعيض.[٥]

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٧٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٦١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٦٩)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) الحج: من الآية (٣٠).

(٣) المؤمنون: من الآية (٩١).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي – (٦ / ٣٣٥، ٣٣٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي – (٢ / ٢٧٠).

وإذا قال الرجل: إن كان ما في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم، فجميع ما في يدي صدقة، فإذا هي خمسة دراهم، أو أربعة دراهم لا يلزمه التصدق بشيء. [١]

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

هو من وجه نوع (مِن) في الكلام، إذا كانت للتبعيض أو لبيان الجنس.

الدراسة:

(مِنْ) حرف جر، يكون زائداً، وغير زائد، فغير الزائد له أربعة عشر معنى، منها:[٢]

(١) التبعيض، نحو: أخذت من الدراهم، ومنه قوله تعالى: {مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ}[٣]، وعلامتها: جواز الاستغناء عنها بـ (بعض) ومجيئها للتبعيض كثير. [٤]

(٢)بيان الجنس، أو التبيين، أي: لإظهار المقصود من أمر مبهم، ومنه قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}[٥] وقوله: {يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ}[٦] ولها علامتان، هما:

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة – (٢ / ٥٤٨).

(٢) ينظر: الأصول في النحو (١/ ٤٠٩)، التحفة الوفية بمعاني حروف العربية (١/ ١٠)، توضيح المقاصد والمسالك (٢/ ٧٤٨)، الجنى الداني (١/ ٣٠٨)، شرح الرضي (٢٦٥/٤)، الفوائد الضيائية (١/ ٤٣٤)، اللباب علل البناء والإعراب (١/ ٣٥٤).

(٣) البقرة: من الآية (٢٥٣).

(٤) ذهب المبرد إلى أن معنى التبعيض راجع إلى ابتداء الغاية وهو أصل معناها، يقول في المقتضب – (١/ ٩): "(مِنْ) وأصلها ابتداء الغاية، ..... وكونها في التبعيض راجعٌ إلى هذا، وذاك أنك تقول: أخذت مال زيد، فإذا أردت البعض قلت: أخذت من ماله، فإنما رجعت بها إلى ابتداء الغاية ".

(٥) الحج: من الآية (٣٠).

(٦) الكهف: من الآية (٣١).

صحة الإخبار بما بعدها عما قبلها، وأن يحسُنْ جعل الموصول كـ (الذي) مكانها مع ضمير يعود على ما قبلها إن كان معرفة؛ لأن معنى: فاجتنبوا الرجس، الذي هو الأوثان، والمعنى مستقيم، فإن كان نكرة فالعلامة أن يخلفها الضمير وحده؛ فنحو: {أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ}[1] تقول فيه: هي ذهب، ومجيئها لبيان الجنس مشهور، في كتب المعربين. وقال به قوم، من المتقدمين والمتأخرين.

أما أقل الجمع النحوي فالمشهور هو ثلاثة من مفرده، وبعضم ذهب إلى أن أقله اثنين.[2]

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنَّ:

الحكم النحوي جاء تعليلًا للحكم الفقهي، حيث عَلَّل الفقهاء القول بعدم لزوم شيء على مَن قال: إن كان في يدي دراهمُ إلا ثلاثةَ دراهمَ، وبإلزامه بما قاله في: إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فهي صدقة، لأن معنى (مِن) للتبعيض.

يقول السرخسي:" فإن قيل: قد ذكرت في كلامها حرف (مِنْ) وهو للتبعيض، والدرهمان بعض الجمع، فينبغي أن لا يلزمها إلا ما في يدها، كما قال في الجامع: إذا قال: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة فعبده حر وفي يده أربعة دراهم كان حانثا.

قلنا: نعم حرف (مِنْ) قد يكون للتبعيض، وقد يكون صلة، كما في قوله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} وقال الله تعالى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ}، ففي كل موضع يصح الكلام بدون حرف (مِنْ) كان حرف (مِنْ) فيه صلة؛ لتصحيح الكلام، كما في مسألة الخلع فإنها لو قالت: اخلعني على ما في يدي دراهم، كان

(١) الكهف: من الآية (٣١).

(٢) ينظر: أوضح المسالك (١ / ٣٥)، شرح الرضي (١ / ٩٤)، النحو الوافي (١ / ١٤٩).

الكلام مختلاً، وحرف (مِنْ) صلة لتصحيح الكلام، ويبقى منها لفظ الجمع، فلهذا يلزمها ثلاثة دراهم ....." [١]

وقد نقل القرافي الفرق بين المسألتين عن الحنفية حيث يقول [٢]:

"والفرق أنَّ كلمة (مِنْ) للتبعيض في الموضعين، غير أنها في مسألة الخلع بدأت بما يتناول الدراهم وغيرها، لقولها: ما في يدي، وكلمة (ما) للتعميم، فإذا أتت بكلمة (مِنْ) عُلِم أنها أرادت تبعيض الدراهم عن غيرها، وأما في المسألة الأخرى لم يوجد ما يوجب التعميم، فكان التبعيض في نفس الدراهم، فكان شرط الحنث وجود بعض الدراهم، حتى لو قال: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثاً فجميع ما في يدي صدقة، وفي يده خمسة لا يلزمه شيء، حتى لو قالت المرأة في مسألة الخلع: إن كان في يدي من دراهم إلا ثلاثة فخالعني على ذلك، ففعل وفي يدها (خمسة) أو (أربعة) يكون للزوج ما سوى الثلاثة، وذلك درهم أو درهمان، ولا يكون له الثلاثة"[٣]

وقد رد القرافي قول الأحناف بأن (مِن) للتبعيض فيقول:

---

(١) المبسوط للسرخسي – (٦ / ٣٣٥، ٣٣٦).

(٢) وذكر القرافي أن هذه المسائل من فقه الأحناف نقلها عن شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني وهي في شرحين شرح العتّابي، وهو محقق في رسالتين علميتين في كلية الدراسات الإسلامية والعربية في دبي، الجزء الأول من تحقيق: أمينة أحمد محمد صالح، وحقق الجزء الثاني: فاطمة صالح محمد عبد الله بإشراف د: أحمد عبد الحي، وشرح السمرقندي وهو مفقود ونُقِل عنه كثير في كتب الأحناف ينظر: حاشية ٨٨ صفحة ١٥ من بحث الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية للدكتور: محمد بوينو كالن بمركز البحوث الإسلامية – إسطنبول.

(٣) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٩٠، ٥٩١).

"وأما قولهم في الفرق بين مسألة الخلع واليمين: "إن مِن للتبعيض في الموضعين غير أنها لمَّا صَدّرت كلامها بقولها: خالعني على ما في يدي عمَّ ذلك الدراهم وغيرها، فكانت من بعد ذلك مبعضة للدراهم عن غيرها من الأجناس" ليس هذا الكلام بجيد، لأن (مِن) في لسان العرب إذا كانت للتبعيض، إنما تبعض ما دخلت عليه وخفضت لفظه، وهي لم تدخل في هذا الكلام إلا على الدراهم دون غيرها، فوجب أن تكون مبعضة دون غيرها، فنكتفي منها بدرهم واحد.

فإلزامها الثلاثة لا يتجه إلا على تقدير أنَّ (مِن) للتبعيض كما التزموه، وإنما يتجه إذا كان لبيان الجنس، ويكون تقدير كلامها: خالعني على ما في يدي الذي هو دراهم؛ لأن (مِن) التي لبيان الجنس تقدَّر بالصفة، كما أنَّ التي للتبعيض تقدَّر بـ (بعض) وإذا قدرناها بالصفة اتجه إلزامها ثلاثة دراهم، وتكون اللام ليست للعموم، فإن حَمْلَ المعرَّفِ باللام على ثلاثة خلافُ الظاهر، وبالجملة يتجه إلزامها الثلاثة على هذا التقرير، لكن كونها لبيان الجنس غير متعين، ولا ظاهر، بل الظاهر التبعيض." [1]

١٩- المسألة الرابعة

(أل) الدالة على حقيقة الجنس أو العهد أو بدل من الضمير

ذكر القرافي هذه المسألة في الباب الخمسين (في الاستثناء من الطلاق).

يقول القرافي – رحمه الله –:

(١) الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٩٥، ٥٩٦).

"قال[١]: إذا قال لها: أنتِ طالق الطلاق كله إلا نصفه يلزمه طلقتان؛ لأن الباقي بعد الاستثناء طلقة ونصف، فيكمُل النصف كما تقدم، فيلزمه طلقتان، ولو قال: أنتِ طالق الطلاق إلا نصف الطلاق يلزمه الثلاث. [٢]

والمستند في ذلك وهو الفرق، أنَّ الضمير يتعين عوده على المتقدم، فتخرج عليه طلقة ونصف بالاستثناء، والطلاق بالألف واللام، وقد انتقل في العرف لحقيقة الجنس الذي لا يلزم به إلا طلقة، فتبقى طلقتان ونصف، فيكمُل النصف فيلزمه الثلاث، وليس ذلك من قاعدة إلغاء الاستثناء، بل من قاعدة اعتبار الاستثناء، ويكمل بعض الطلقة، كما تقدم، فهذا مدرك حسن وفرق جميل.

وقيل تلزمه طلقتان بناءً على أن اللام للعهد، أي: نصف الطلاق المتقدم ذكره المعهود بالذكر قبل الاستثناء، وهو أيضًا يأتي على طريق الكوفيين من النحاة حيث يقولون: لام التعريف تكون بدلًا من الضمير المضاف إليه، ومنه الحسن الوجه[٣]، أي: وجهه[٤]، وهو كثير في اللغة."[٥]

---

(١) يقصد أبا محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) صاحب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

(٢) يقول في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٣٢):" ولو قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه، لزمه طلقتان. ولو قال: إلا نصف الطلاق، طلقت ثلاثاً من جهة أن هذا الطلاق يصح أن يكون واحدة، فيصير كأنه استثنى نصف طلقة، فتجبر فتصير ثلاثاً، وقيل: يصح أن تكون هذه المسألة كالتي قبلها، يكون الألف واللام في الطلاق للجنس."

(٣) أثبت القرافي (أل) في قوله (الحسن) والمسألة على تجرد الصفة المشبهة من (أل) وإلحاقها بالمضاف إليها، ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٣/ ٢٤٠).

(٤) يقول أبو حيان في: ارتشاف الضرب (٢/ ٩٩٠):" وزعم الكوفيون، وبعض البصريين أن (أل) تكون عوضًا عن الضمير في نحو: مررت برجل حسن الوجه (يريد وجهه)." .

(٥) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠١، ٦٠٢).

الحكم الفقهي:

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق، لزمه ثلاث[١]؛ لأن الطلاق المبهم واحدة، فاستثناؤه من الواحدة لا ينفعه، فكأنه قال لها: أنت طالق طلقتين ونصفًا، فتلزمه الثلاث[٢]؛ ولأن لفظه يحتمل (إلا نصف الطلاق الثلاث) ويحتمل (إلا نصف الطلاق الشرعي) الذي هو الواحدة، فاحتيط للفروج بجعله إلا نصف الشرعي، فكأنه طلق طلقتين ونصفًا فكمل عليه [٣].

يقول في التوضيح:" لأنه لما أكد الطلاق الأول بقوله: (كُلُّهُ) ولم يؤكد الطلاق الثاني، ولا أتى به بضمير، كان ذلك قرينة تدل على أن المراد بالثاني غير الأول، والأول الطلاق المحمول على الثلاث، فيتعين أن يكون المراد بالثاني الطلاق المحمول على الواحدة، فيصير كأنه قال: أنت طالق طلقتين ونصف أو أنت طالق الطلاق كله إلا نصف طلقة." [٤]

وقيل يلزمه اثنتان وخُرِج على أن الألف واللام في قوله (إلا نصف الطلاق) للجنس[٥]، وخرجه القرافي على أنها للعهد، فالمقصود إلا نصف الطلاق المذكور المعهود[٦].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦/ ٧٧)، جامع الأمهات (ص: ٢٩٨).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٨٣، ٨٦١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٩٣/٤)، النوادر والزيادات على ما في المدونه من الأمهات (٥/ ١٣١).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ١٨٧).

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: التوضيح (٤/ ٣٨٧)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٢).

ولزمه اثنتان في قوله: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه؛ لأنه استثني من الثلاث، طلقة ونصف طلقة، يبقى طلقة ونصف، وكمل عليه النصف[١]، كأنه قال لها: أنت طالق طلقة ونصفًا، فجبر عليه النصف الباقي من الطلقة فلزمه طلقتان[٢].

قلت: بالبحث في المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى لم أجد المسألة بهذه الألفاظ التي لها دلالة نحوية مخصوصة بهذه المسألة، فقد ذكروا حكم قول الرجل لامرأته: أنت طالق الطلاق كله[٣]، أو: أنتِ طالقٌ الطَّلاقَ[٤]ولم يتعرضوا للاستثناء من هذه الجملة، سواء أكان بالضمير أم بدونه؛ لذا لم أتعرض لهذه المذاهب.

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

من جهات هي: عود الضمير على المتقدم، ودلالة الألف واللام إذا كانت للجنس، أو للعهد، ووقوع المعرف بـ (أل) بدلًا من الضمير.

الدراسة:

الضمائر كلها –سواء أكانت للمتكلم، أم للمخاطب، أم للغائب– لا تخلو من إبهام وغموض، ولا بد لها من شيء يزيل إبهامها، ويفسر غموضها، فأما ضمير المتكلم والمخاطب فيفسرهما وجود صاحبهما وقت الكلام، أما ضمير الغائب فصاحبه غير معروف؛ لأنه غير حاضر ولا مشاهد؛ فلا بد لهذا الضمير من شيء يفسره، ويوضح المراد منه، والأصل في المفسِّر للضمير (مَرْجع الضمير)، أن

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٨٦)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ١٩٣).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٨٣).

(٣) ينظر من كتب الأحناف: الأصل للشيباني (٤/ ٤٥٤)، البحر الرائق (٣/ ٣١٣)، المبسوط للسرخسي (٦/ ٢٤٠)، ومن كتب الشافعية: بحر المذهب للروياني (١٠/ ١٠٣).

(٤) ينظر من كتب الشافعية: الشرح الكبير على المقنع (٢٢/ ٢٩٥)، ومن كتب الحنابلة: الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٣١٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ١٢١).

يكون متقدمًا على الضمير[١]؛ ليبين معناه، ويجلِّي المقصود منه، ثم يجيء بعده الضمير مطابقًا له، فيما يحتاج إلى مطابقة كالتأنيث والتذكير، والإفراد والتثنية والجمع، وبذلك يكون خاليًا من الإبهام والغموض.

فالأصل فى مرجع الضمير أن يكون سابقًا على الضمير وجوبًا[٢]، ولهذا التقدم صورتان، هما:

الأولى: التقدم اللفظي أو الحقيقي، وذلك بأن يكون متقدمًا بلفظه وبرتبته، مثل: الكتابُ قرأته، واستوعبت مسائله، والثانية: التقدم المعنوي ويشمل عدة صور؛ منها:

١. أن يكون متقدمًا برتبته مع تأخير لفظه الصريح، مثل قرأ كتابه الطالبُ، فـ (الكتاب) مفعول به، وقد تقدم ومعه الضمير العائد على الفاعل، مع أن رتبة الفاعل أسبق.
٢. أن يكون متقدمًا بلفظه ضمنًا، لا صراحة، ويتحقق ذلك بوجود لفظ آخر يتضمن معنى المرجع الصريح، ويرشد إليه؛ ويشترك معه في ناحية من نواحي مادة الاشتقاق، مثل قوله تعالى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} فإن مرجع الضمير (هو) مفهوم من قوله تعالى: {اعْدِلُوا} وهو العدل؛ لأن الفعل يدل

(١) وذلك في غير ضمير الشأن؛ لأن مرجعه إلى مضمون الجملة المفسرة له. النحو الوافي (١/٢٥٦).

(٢) وقد يُهْمل هذا الأصل لحكمة بلاغية فيعود الضمير على متأخر في اللفظ والرتبة، في مواضع منها: فاعل نعم وبئس وأخواتهما، إذا كان ضميرًا مستترًا وبعده نكرة مفسرة له، نحو: نعم رجلا صديقنا، الضمير المجرور بـ (رب) ويجب أن يكون مفردًا مذكرًا وبعده نكرة تفسره، نحو: ربه صديقًا، والضمير المرفوع بأول المتنازعين، نحو: يحاربون ولا يَجْبُنَ العرب، والضمير الذي يبدل منه اسم ظاهر ليفسره، نحو: قرأته الكتابَ، وضمير الشأن والقصة، نحو: إنه المجد أمنية العظماء. ينظر: مغني اللبيب (ص: ٦٣٥)، النحو الوافي (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

عليه، واللفظان: {اعْدِلُوا} و(العدل) مشتركان في المعنى العام، وفي أصل الاشتقاق.

٣. أن يسبقه لفظ ليس مرجعًا بنفسه ولكن نظير للمرجع، مثل: لا ينجح الطالب إلا بعمله، ولا ترسب إلا بعملها، ومنه قوله تعالى: {وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ} أي: من عمر مَعَمَّر آخر.

٤. أن يسبقه قرينة معنوية تدل عليه، كقول المنتظِر لأحدٍ ما: يجب أن يأتي في موعده، فالضمير المستتر (فاعل المضارع "يجب") و(الهاء) في قوله: (موعده)، لم يسبقهما مرجع لفظي، وإنما سبقهما في النفس ما يدل على أنه المنتظَر، وقد فهم من الحالة المحيطة بالمتكلم، المناسبة لكلامه[١].

أما مرجع ضمير الغائب (أي: مفسِّره) فالأصل فيه، أن يكون مرجعًا واحدًا، فإن تعدد الأصل في ما يصلح لذلك، واقتضى المقام الاقتصار على واحد، تعين أن يكون المرجع الواحد هو: الأقرب في الكلام إلى الضمير، نحو: حضر محمد وضيف؛ فأكرمته، فمرجع الضمير هو (الضيف)؛ لأنه الأقرب في الكلام إليه، ولا يمكن عودته على المرجعين السابقين معًا؛ لأنه مفرد، وهما في حكم المثنى؛ فالمطابقة الواجبة مفقودة[٢].

---

(١) ينظر: ارتشاف الضرب (٢/ ١٠٢٣)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ٦٥)، النحو الوافي (١/ ٢٥٥: ٢٥٨)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٣/ ١٢٣).

(٢) وإنما يعود الضمير على غير الأقرب فى صورتين؛ إحداهما: أن يوجد دليل يدل على أن المرجع ليس هو الأقرب؛ مثل: حضرت سعاد وضيف فأكرمتها، والثانية: أن يكون الأقرب مضافًا إليه؛ فيعود الضمير على المضاف؛ لأن المضاف إليه ما هو إلا قيد في المضاف – غالبًا– بشرط ألا يكون كلمة (كُلّ)، أو (جميع) نحو: زارني والد الصديق فأكرمته، أي: الوالد، إلا إن وجدت قرينة تدل على أن المقصود بالضمير هو المضاف إليه؛ فيؤخذ بالقرينة؛ نحو: عرفت مضمون الرسالة ثم طويتها؛ فتأنيث الضمير دليل على أن مرجعه

وإذا تعدد المرجع من غير تفاوت في القوة –وهو التفاوت الذي يكون بين المعارف في درجة التعريف، وشهرته –وأمكن عود الضمير إلى مرجع واحد فقط، وإلى أكثر؛ من غير أن يقتضي الأمر الاقتصار على واحد، نحو: جاء الأقارب والأصدقاء وأكرمتهم –فالأحسن عود الضمير على الجميع، لا على الأقرب وحده، وما يجب الأخذ به في مرجع الضمير هي القرينة، وإذا كان للضّمير مرجعان أوأكثر مع التفاوت في القوة –وجب أن يعود على الأقوى.[١]

أما دلالة حرف التعريف (أل) فقد سبق دراسته[٢] بما يغني عن إعادته هنا.

أما قوله: أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق، دون إضمار، فخرجه القرافي على قول مَن ذهب إلى أن (أل) تكون عوضًا عن الضمير، ونسبه إلى الكوفيين، وتفصيل هذه المسألة هو أنه:

ذهب الكوفيون[٣] والفارسي[٤]، وتبعهم ابن مالك[٥]، إلى جواز إبدال مرفوع الصفة من الضمير المستتر، نحو: مررت برجلٍ حسنٍ الوجهُ، بتنوين (حسنٍ)

هو المضاف إليه المؤنث، ونحو: قرأت عنوان الكتاب ثم طويته، أي: (الكتاب)؛ لأنه الذى يُطوَى. النحو الوافي (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

(١) ينظر: النحو الوافي (١/٢٦١، ٢٦٢).

(٢) ينظر: مسألة (دلالة المعرف باللام على العهد أو ماهية الشيء) المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٣) ينظر: ارتشاف الضرب (٢/ ٩٩٠)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٢/ ٨٣٥).

(٤) الإيضاح العضدي (ص١٥٢، ٢٦٩)، شرح ألفية ابن مالك للشاطبي (المقاصد الشافية) (٤/ ٤١٧).

(٥) يقول ابن مالك في شرح التسهيل(١/ ٢٦٢):" وأشرت بقولي: وقد تقوم في غير الصلة مقام ضمير إلى نحو: مررت برجل حسنٍ الوجهُ، بتنوين حسن ورفع الوجه، على معنى: حسنٍ وجهُه، فالألف واللام عوض من الضمير، وبهذا التعويض قال الكوفيون وبعض البصريين، ... قلت: لما كان حرف التعريف بإجماع مغنيا عن الضمير في نحو: مررت برجل فأكرمت الرجل، جاز أن يغني عنه في غير ذلك لاستوائهما في تعيين الأول، ولذلك لم

ورفع (الوجهُ) على معنى: حسن وجهه[١]، فالألف واللام عوض من الضمير؛ لأن في الصفة من قولك: (زيد حسن وجهه) ضميرا مستترًا [٢] ولابد في هذه الصفات من ضميرٍ يعود منها إلى الموصوف، فقولك: مررت برجل حسنٍ وجهه، وقد عاد منه إلى الموصوف (رجل) ضميرًا، مما ارتفع بالصفة التي هي (حسن) والضمير هو (الهاء) في (وجهه)، فإذا حذف الضمير من (وجهه)، فقيل: مررت برجلٍ حسنٍ الوجه، أو حسنٍ وجهَ، لم يعد هذا الضمير من الصفة إلى الموصوف، فجعل (حسن) للرجل، دون (الوجه) في اللفظ، وصار الحُسْنُ شائعًا في جملته، كأنه وصفه بأنَّه (حسن العامة)، بعد أن كان الحسن مقصوراً على الوجه دون سائره، والدليل على ذلك قولهم: مررت بإمرأة حسنةٍ الوجه، وتأنيثهم لـ (حسنة) فلو كان (حسن) بعد حذف الضمير الذي كان في وجهه على حده قبل أن يحذف، لما أنث (حسنة) في قولهم: مررت بامرأة حسنة الوجه، وكما لم تؤنث في قولهم: مررت بامرأة حسنٍ وجهُها، لكن تأنيثهم الصفة؛ إذ جرت على المؤنث تدل على عود الضمير إلى الرجل في عمومه، ولم يستحسنوا (مررت برجل حسنٍ الوجه)، ولا بـ (امرأة حسن الوجه) لأن الصفة يحتاج فيها إلى ذِكْرٍ يعود منها إلى الموصوف، ولو استحسنوا هذا الحذف من الصفة، كما استحسنوه في الصلة لما قالوا: مررت بامرأة حسنة الوجه.[٣]

يختلف في جواز مررت برجل حسنٍ وجهُ أبيه، واختلف في جواز نحو: مررت برجل حسنٍ وجهُ أب، إذ ليس فيه ضمير ولا حرف تعريف، والمنع به أولى، وهو مذهب سيبويه."

(١) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٣/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: الإيضاح العضدي (ص: ٢٦٩)، شرح شذور الذهب (٢/ ٦٩٨).

(٣) ينظر: الإيضاح العضدي (ص: ١٥٢: ١٥٤).

وعلى ذلك حمل بعض النحويين قوله ـ تعالى ـ[١]: {جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ}.[٢]

وقد جعل بعض النحويين هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الكوفيين والبصريين، ومنهم الشاطبي[٣]، وأنكر ذلك ابن خروف وقال: "لا ينبغي أن يجعل بينهما خلاف؛ لأن سيبويه قد جعل الألف واللام عوضا من الضمير في قوله في باب البدل: ضرب زيد الظّهر والبطن، وهو يريد: ظهره وبطنه[٤]، ولم يقل الظهر منه ولا البطن منه." [٥] ولم يذكرها الأنباري في

(١) سورة ص: من الآية رقم ٥٠.

(٢) قال أكثر البصريين- إن العائد محذوف، والمراد: مفتّحةً لهم الأبواب منها. شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ١١٨) وذهب الفارسي إلى أن الصفة مسندة إلى ضمير الموصوف، فيكون على هذا في "مفتّحة" ضميرُ "الجنّات"، لأنّه يقال: "فُتحت الجنّات"، إذا فُتحت أبوابُها وفي التنزيل: {وَفُتِحَتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا} [النبأ: ١٩] وتكون "الأبواب" مرتفعة على البدل من الضمير في "مفتّحة" بدلِ البعض من الكلّ (الإيضاح العضدي (١٥٤) وأجازه ابن الحاجب، الأمالي (١/ ٢٢٢)، شرح الرضي على الكافية (٣/ ٤٤٠) ورده ابن مالك بأنه" تكلف يوجب أن يكون الأبواب مرتفعًا بمفتحة المذكور، على القول بأن العامل في البدل والمبدل منه واحد، أو بمثله مقدرا، على القول بأن العامل في البدل غير العامل في المبدل منه. وعلى كل حال قد صح أن "مفتحة" صالح للعمل في الأبواب فلا حاجة إلى تكلف إبدال، وأيضا فالحاجة إلى الضمير في بدل البعض كالحاجة في السببى المرفوع بما جرى على ما هو من سببه، فقد قامت الألف واللام مقام الضمير على كل تقدير" شرح التسهيل (٢٦٢/١).

(٣) يقول الشاطبي في المقاصد الشافية (٤/ ٤١٧):" وهو- في الجواز- نظيرُ (حَسَنٍ الوجهُ) فكما جاز هناك حذفُ الضمير يجوز هنا، إذ لا اعتبار عند البصريَّين بالألف واللام في التعويض من الضمير، إذ لا يقولون به، وإنَّما يخالف في ذلك الكوفيون".

(٤) يقول سيبويه في الكتاب (١/ ١٥٨):" فالبَدَلُ أن تقول: ضُرِبَ عبدُ الله ظهرُه وبطنهُ، وضُرِبَ زيدٌ الظَّهرُ والبطنُ، وقُلِبَ عمروٌ ظهرهُ وبطنهُ، ومُطِرْنَا سَهْلُنا وجَبَلُنا، ومُطِرنا السَّهْلُ والجبلُ."

(٥) شرح التسهيل لابن مالك (١/ ٢٦٢)، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٢/ ٨٣٥).

الإنصاف[١].

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي:

أن الفقهاء بنوا الحكم الفقهي في هذه المسألة على الأحكام النحوية، فذهبوا إلى القول بالتطليق اثنتين في قوله: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه، لأن بتطبيق القواعد النحوية الخاصة بعود الضمير نجدهم التزموا القول بعود الضمير على المتقدم وهو الطلاق، وبنوا الحكم عليها؛ لذا حكموا بالتطليق اثنتين؛ لأنه استثني من الثلاث، طلقة ونصف طلقة، يبقى طلقة ونصف، وكمل عليه النصف، كأنه قال لها: أنت طالق طلقة ونصفًا، فجبر عليه النصف الباقي من الطلقة فلزمه طلقتان[٢].

أما في قوله: أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق، اعتبروا اللام في (الطلاق) لحقيقة الجنس؛ لذا قالوا بطلاقها ثلاثًا لأن حقيقة الجنس يصدق على أقله وأكثره، فعملًا بالاحتياط للفروج أخذوا بالأقل، وهو الواحد فيكون قد استثنى نصف طلقة، من ثلاث، وبقي اثنتان ونصف، فيجبر النصف فتطلَّق ثلاثًا.

أما مَن ذهب إلى أن اللام للعهد، فقالوا: بتطليقها اثنتين، أي: نصف الطلاق المتقدم ذكره المعهود بالذكر قبل الاستثناء.

ولهذا القول تخريج نحوي آخر ذكره القرافي وهو أيضًا يأتي على طريق الكوفيين من النحاة حيث يقولون: لام التعريف تكون بدلًا من الضمير المضاف إليه، ومنه مررت برجل حسنٍ الوجهُ. [٣]

---

(١) ذكر ذلك محقق كتاب تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٢/ ٨٣٦) حاشية رقم (١) وبالبحث لم أجد لها ذكرا، والله أعلم.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٨٣).

(٣) ينظر: الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٢).

قلت: على هذا التخريج تكون (أل)، في قوله: أنت طالق الطلاق كله إلا نصف الطلاق، بدلًا من الضمير، والتقدير: إلا نصفه، وهو طلقة ونصف، فيجبر نصف الطلقة فتطلق اثنتين، كقوله: الطلاق كله إلا نصفه- والله أعلم-.

٢٠- المسألة الخامسة

الاستثناء من المعطوفات

ذكر القرافي هذه المسألة من فقه الإمام مالك في الباب الخمسين (الاستثناء من الطلاق) [١].

يقول القرافي – رحمه الله –:

" قال في النوادر[٢]: قال سحنون[٣] .... وإن قال: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إلا واحدة، أو قال موضع (ثم): وأنت، فقد اختلف فيه قوله[٤]، فقال:

(١) ذكر أن هذا الباب مبني على قاعدة أنه يشترط في الاستثناء الاتصال؛ لأنه كلام لا يستقل بنفسه، فلو لم يتصل لا يستقل أصل الكلام بنفسه، ولا يؤثر فيه الاستثناء، كما يشترط عدم الاستغراق لئلا يصير هذرًا، ثم ذكر فروعًا على هذا ومنها هذه المسألة. ينظر: الاستغناء في الاستثناء (ص/ ٥٩٧).

(٢) الضمير للفقيه عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن أبي محمد القيرواني الفقيه المالكي المتوفى سنة (٣٨٦ هـ)، وكتابه هو (النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات) جمع فيه جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب. ينظر: فهرسة ابن خير (ص: ٦٤٠،٣٠٥)، الفهرست (ص: ٢٨٣)، خزانة التراث (/ ١) .

(٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (١٦٠ – ٢٤٠ هـ) قاض، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، روى " المدونة – ط " في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. ينظر: الأعلام (٤/ ٥)، طبقات الفقهاء (ص: ١٥٦).

(٤) الضمير عائد على الإمام مالك، فقد رَوَى عنه سحنون (المدونة)، التي اشتمل على مسائلها كتاب النوادر، المنقولة منه هذه المسألة.

هو كمستثنٍ واحدة من ثلاثٍ؛ لأن الجمع أصله العطف، فيكون كالجمع، ولأن مقصودهما في الاستعمال واحد. [١]

وقال أيضًا: يلزمه الثلاث ولا ينفعه الاستثناء، كمُقِرٍ بمئةٍ ومئةٍ ومئةٍ إلا مئة، أو كان موضع الواو (ثم)."[٢]

الحكم الفقهي:

ذكر فقهاء المالكية أن الإمام مالك اختلفت كلمته في حكم الطلاق فيما إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، ثم أنت طالق، ثم أنت طالق إلا واحدة، أو بـ (الواو) بدل (ثم)، ولم يُرِد بالتكرير أن يُسمعها، أو لم تكن له نية، فقال مالك في مرة: هي ثلاثٌ، استثنى منها واحدة، فتلزمه طلقتان، وقال في أخرى: هي ثلاث ولا استثناء له، و(ثم) أبين من نسقه بـ (الواو).[٣]

---

(١) يقول أبو محمد عبد الله بن أبي زيد:" ولو قال: أنت طالق، ثم أنت طالق إلا واحدة، وقال في موضع آخر: ثم وأنت فقد اختلف فيه قوله؛ فقال: إن المستثنى واحدة من ثلاث وقال: إنها ثلاث، ولا استثناء في هذا المقر بمائة ومائة ومائة، إلا مائة، أو كان موضع الواو "ثم" فلا ينفعه استثناؤه، وقوله: (ثم) أبين من نسقه بـ (الواو) في الطلاق، وفي الإقرار بالدين وكذلك في المجموعة في قوله: وأنت طالق: أنه لا استثناء له، وذكر في قوله: أنت، وأنت: إن أراد الإسماع، فهي واحدة، وإن أراد الثلاث، ثم ذكر اليمين تأكيدا، ثم ذكر الاستثناء، لم ينفعه، لأنه جعل بين الاستثناء والطلاق يمينا،النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات(٥/ ١٣٢).

(٢) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٦).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٨٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ١٩٦)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ــ عليش (٨/ ١٠٠).

قلت: بيَّن القرافي مقصوده من قوله:" (ثم) أبين من نسقه بـ (الواو)" فقال: "وقوله: "ثم، ثم" أبين من نسقة[١] بالواو في الإقرار بالدين، ومن جهة المعنى أنَّ القصد إلى الترتيب بـ (ثم) يقتضي إرادة الترتيب والتراخي بين المعطوف والمعطوف عليه، والقصد إلى ترتيب الشيء فرع ثبوته في نفسه، وما هو ثابت في نفسه لا يصح استثناؤه؛ لأنَّ الاستثناء إنما يكون في غير المراد ليخرجه عن المراد."[٢]

والقولان لمالك "على اعتبار مدلول المعطوف وما عطف عليه من حيث مجموعهما كمدلول عليه بلفظ واحد، أو من حيث انفراد كل منهما واختصاصه بلفظه، وظاهره لا اعتبار بنية رده للجميع أو لبعضه."[٣]

أما الاستثناءات المتعددة إن تعاطفت، فهي عائدة للأول، فإن أقرَّ بشيء، ثمَّ كرر الاستثناءات بعده، مع حرف العطف، كان الكل عائداً إلى الجملة المستثنى منها وأسقط المجموع من العدد ويلزم الباقي؛ لأن عود كل لما يليه قد تعذر بانفصاله بأداة العطف[٤]، ما لم يستغرق، ومن أمثلته: إذا قال: له علي عشرة إلا درهمين وإلا درهمًا، فيلزمه سبعة، كما لو قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، ونحو: له علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين، فيلزمه واحد فقط[٥]، وإذا قال: له

(١) في الاستغناء(ص/ ٦٠٦، ٦٠٧) (تسعة) والصواب(نسقه) لذا أثبتها.
(٢) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٧).
(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٤/ ١٩٦).
(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦١٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥/ ٣٠٧)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١/ ٦٧).
(٥) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٤٧)، شرح جمع الجوامع لابن السبكي (١/ ٢٤٩)، الغاية في اختصار النهاية (٤/ ١٨٢).

علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين، كان مستثنيا لخمسة من العشرة، ومبقياً لخمسة[١] ولو قال: له علي ألف إلا مائتين، وإلا مائة، كانا جميعا نفيا من الألف؛ لأنه جمع بينهما بواو العطف فلم يعد أحدهما إلى الآخر وعاد جميعا إلى الجملة.[٢]

فإن لزم منه استغراق، كما إذا قال: له علي عشرة إلا سبعة وإلا ثلاثة، فهل يلزمه عشرة كما لو قال: له علي عشرة إلا عشرة؟ أو نخص الثاني بالبطلان حتى يلزمه ثلاثة؟ فيه وجهان جاريان فيما لو قال: له علي عشرة إلا سبعة وثلاثة، وأصحهما في هذه الثاني[٣].

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة العطف بالواو وما يقتضيه، والعطف بـ (ثم) وما يقتضيه.

الدراسة:

(الواو) هي حرف عطف يقتضي الاشتراك في اللفظ والمعنى بلا قيد ولا شرط، فلا تدل على ترتيب زمني بين المتعاطفين، وقت وقوع المعنى، ولا على معية، ولا على تعقيب، أو مهلة[٤]، فيعطف الشيء بها على مصاحبه، نحو: {فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ}[٥]، وعلى سابقه، نحو: {ولقَدْ أرْسَلنا نُوحاً

(١) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٣٠٣)، مطالب أولي النهى (٢٠/ ٢٧٠)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٥/ ٢٨٣) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي – (٧ / ٤٢) (شافعي).

(٣) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٩/ ٤٠١).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس (١/ ٢٩٣) (شيأ)، تهذيب اللغة (١٥/ ٤٨٢)، لسان العرب (١/ ١٠٣) (شيأ)، معاني الواو العاطفة بين الاصطلاح المعنوي والتقعيد اللغوي الأصولي (١/ ١)، النحو الوافي (٣/ ٥٥٨).

(٥) العنكبوت: من الآية ١٥.

وإبرَاهيمَ}[١]، وعلى لاحقه[٢]، نحو: {كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ}[٣]، فإذا قلت: (قام زيد وعمرو) احتمل ثلاثة معان: أن يكون كل منهما قد تقدم قبل صاحبه، وأن يكونا فَعَلَاه معا[٤].

يقول سيبويه:" وذلك قولك مررتُ برجلٍ وحِمارٍ قبلُ، فالواوُ أَشركتْ بينهما فى الباءِ فجريا عليه ولم تَجعلْ للرَّجل منزلةً بتقديمك إيّاه يكون بها أَوْلَى من الحمار، كأنك قلت: مررتُ بهما، فالنفىُ فى هذا أن تقولَ: ما مررتُ برجلٍ وحمار، أي: ما مررت بهما، وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قبل شيء، ولا بشئ بعد شيء؛ لأنه يجوز أن تقول: مررتُ بزيدٍ وعمرٍو، والمَبْدوءُ به فى المُرور عمرٌو، ويحوز أن يكون زيداً، ويجوز أن يكون المرورُ وَقَعَ عليهما فى حالةٍ واحدة، فالواوُ تَجمع هذه الأشياءَ على هذه المعانى." [٥]

وهي كذلك عند الفقهاء والأصوليين، يقول البزذوي:" وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى." [٦]

---

(١) الحديد: من الآية ٢٦.

(٢) ينظر: التحفة السنية شرح المقدمة الآجرومية لمحمد محيى الدين عبدالحميد (١ / ٩١)، شرح شذور الذهب (٣ / ١٣).

(٣) الشورى: من الآية ٣.

(٤) ينظر: اللمحة في شرح الملحة – (٢/ ٦٩١).

(٥) الكتاب سيبويه (١/ ٤٣٨)، وينظر في ذلك أيضًا: الأصول في النحو (٢/ ٥٥)، سر صناعة الإعراب (٢/ ٦٣٢).

(٦) أصول البزدوي (ص: ٩٠).

ويقول السرخسي:" .... الواو فلا خلاف أنه للعطف .... مطلقا فيكون موجبه الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، من غير أن يقتضي مقارنة أو ترتيبا، وهو قول أكثر أهل اللغة." (١)

ويقول الآمدي:" أما الواو فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبا ولا معية." (٢)

أما (ثم) فللعطف وتقتضي الترتيب، مع التراخي في الزمن، وهي كالفاء في إفادة الجمع والتشريك، وإفادة الترتيب، لكن تخالفها في أنها للمهلة والتراخي والفاء للتعقيب(٣)، كقوله تعالى: {ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ}(٤) فإذا قلت: قام زيد ثم عمرو، آذنت بأن الثاني بعد الأول بمهلة، ونحو: أرسل الله موسى ثمَّ عيسى ثمَّ محمداً عليهم الصلاة والسلام(٥)،هذا مذهب الجمهور، وما أوهم خلاف ذلك تأولوه.(٦)

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٠٠).

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٩٦)، وينظر كذلك: التقرير والتحرير في علم الأصول (٢/ ٥٣).

(٣) ينظر: أصول البزدوي (ص: ٩٧)، شرح شذور الذهب (٣/ ١٤)، المعجم الوسيط (١٠١/١) (باب الثاء).

(٤) سورة عبس: الآية ٢٢.

(٥) ينظر: التحفة السنية شرح المقدمة الآجرومية لمحمد محيى الدين عبدالحميد (ص: ٩٢).

(٦) وذهب الفراء، فيما حكاه عنه السيرافي، والأخفش، وقطرب، إلى أن (ثم) بمنزلة (الواو) لا ترتب، ومنه عندهم {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [الزمر: ٦] ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص: ٤٢٧).

والتراخي لا يكون إلا مع المفردات، تقول: قام زيد ثـمّ عمـرو، أي: بـين قياميهما زمان متراخ يعتدّ به، فإذا عطفت بها الجمل لم يلزم التّراخى فيها، كقوله تعالي: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}(١)

وقد تجئ (ثم) لمجرد الترتيب في الذكر، وذكر الأولى ثم الأولى، مـن دون اعتبار التراخي، ولا أن الثاني بعد الأول في الزمان، بل ربما يكون قبله، كما في قوله(٢):

إنَّ مَنْ سادَ ثُمّ سادَ أَبُوه ∴ ثُمَّ قد ساد قَبْلَ ذلك جَدُّه

فالمقصود ترتيب درجات معالي الممدوح، فابتدأ بسيادته لأنه أخـص، ثـم الأب، ثم الجد، وإن كانت سيادة الأب والجد مقدمة في الزمان على سيادته، فـثم، ههنا، كالفاء في قوله تعالى: {فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ}(٣) وقد تكون لمجرد التدرج في الارتقاء، وإن لم يكن الثاني مترتبا في الذكر على الأول، وذلك إن تكرر الأول بلفظه، نحو: والله ثم والله، وقوله تعالى(٤): {وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ}(٥).

---

(١) سورة طه: من الآية ٨٢.

(٢) البيت من الخفيف، وهو لأبى نواس فى ديوانه (١/ ٣٥٥)، وخزانة الأدب (٤٢/١١)، وبلا نسبة في: الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (ص/ ٣٥٩)، البـديع فـي علـم العربيـة (٣٥٩/١)، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني(١/ ٦٦٥)، حاشية الصبان على شـرح الأشموني (١/ ١٣٧)، شرح الرضي على الكافية (٤/ ٣٩٠)، عروس الأفراح في شـرح تلخيص المفتاح (٢/ ١١٩)، الكليات ــ لأبى البقاء الكفوي (ص: ٤٩٦)، مغنـي اللبيـب (ص: ١٥٩)، همع الهوامع (٣/ ١٩٥).

(٣) سورة الزمر: من الآية ٧٢، وغافر: من الآية ٧٦.

(٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٥) سورة الانفطار: الآيتان ١٧، ١٨.

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الحكم الفقهي في قد بُني على الحكم النحوي، فقوله بالتطليق طلقتين إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق إلا واحدة، أو قالها بـ (الواو) بدل (ثم)، وذلك من جهة أن العطف بالواو يقتضي الجمع، فكأنه استثنى طلقة واحدة من ثلاث، فيصح استثناؤه، وكذلك إذا كان العطف بـ (ثم) يصح الاستثناء معها؛ لأن مقصود الحرفين في الاستعمال واحد؛ فيصح الاستثناء معهما، يقول القرافي حكاية عن صاحب النوادر:" فقال: هو كمستثنٍ واحدة من ثلاثٍ؛ لأن الجمع أصله العطف، فيكون العطف كالجمع، ولأن مقصودهما في الاستعمال واحد.[١]

أما قوله بأنها تطلق ثلاث ولا اعتبار للاستثناء؛ ذلك من جهة إفراد كل تطليقة، ولا اعتبار بنية رد الاستثناء للجميع، فيكون قد استثنى من الأخيرة مفردها، وذلك لا يصح لاستغراق الاستثناء.

وقد وجهه القرافي بوجه آخر وهو:" أنَّ القصد إلى الترتيب بـ (ثم) يقتضي إرادة الترتيب والتراخي، بين المعطوف والمعطوف عليه، والقصد إلى ترتيب الشيء فرع ثبوته في نفسه، وما هو ثابت في نفسه لا يصح استثناؤه؛ لأنَّ الاستثناء إنما يكون في غير المراد ليخرجه عن المراد."[٢]

(١) ينظر: الاستغناء (ص/ ٦٠٧)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات (٥/ ١٣٢).
(٢) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٧).

٢١- المسألة السادسة

معنى الباء في قوله: (إلا بإذني)

هذه المسألة هي فرع من مسائل الباب الخمسين (الاستثناء من الطلاق)[١].

يقول القرافي – رحمه الله –:

"فرع: قالوا[٢]: ولو قال: الطلاق يلزمني لا خرج فلان إلا بإذني، لابدَّ من الإذن عند كل خروج.

قالوا: لأن كلمة (إلا) للإستثناء دخلت فيما يقبل التعدد، وهو الخروج؛ لأن الباء تقتضي ملصقًا به من جنس الفعل المذكور، فيصير التقدير: إن خرج فلان خروجًا إلا خروجًا بإذني، فيتناول اليمين جميع أفراد الخروج إلا ما فيه الإذن. ..... قلت: الإشكال الذي أوردوه قبل هذا الفرع[٣] من كون الاستثناء يصير منقطعًا، فإن استثناء الإذن من الخروج لا يصح، موجود هنا، فإن جعلوا هذا استثناء من الأحوال أو الأوقات كما تقدم صح ذلك أيضًا فيما تقدم، فالفرق بين

(١) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٥٩٧).

(٢) الضمير في (قالوا) يعود على الأحناف لأنهم آخر من ذكرهم في الفرع السابق على هذا الفرع. ينظر: الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٨).

(٣) الفرع الذي قبله والإشكال عليه منقول عن الأحناف حيث يقول فيه:" قال الأحناف: إذا قال: امرأته طالق إن خرج فلان من الدار إلا أن آذن له، فأذن له مرة وخرج، أو لم يخرج، لا تبقى اليمين؛ لأنه لو نهاه بعد ذلك ثم خرج لا يحنث؛ لأن كلمة (إلا أن) دخلت على اليمين، واليمين مما يوقت، فتكون (إلا أن) عامة، وقد تعذر حمل الاستثناء على معناه اللغوي هنا؛ لأن استثناء الإذن من الخروج لا يصح، ولا يمكن إضمار الخروج فيه، لأنا إذا أضمرنا يصير التقدير: إلا أنَّ خروجًا بإذني، وذلك لا يصح، فتتعين الغاية، فإذا وجدت الغاية لا تبقى اليمين." الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٨).

الفرعين مشكل، ولا يجد السامع فرقًا بين (إلا أن آذن) وبين (إلا بإذني) إلا في أمور لا توجب اختلاف هذه الأحكام، مثل كون الباء للمصاحبة ونحوه." [١]

الحكم الفقهي:

ذكر القرافي هذه المسألة عن الأحناف، وهي: إذا قال لامرأته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فلا بد من الإذن لكل مرة حتى إذا خرجت مرة بغير إذنه حنث؛ لأنه عقد يمينه على كل خروج واستثنى خروجًا بصفة، وهو أن يكون بإذنه، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان شرط الحنث؛ لأنه فقد صفته فلم يدخل في الاستثناء فهو داخل في اليمين، فيحنث به، ومعنى كلامه إلا مستأذنة، قال الله تعالى: {وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ}[٢] أي مأمورين بذلك، ونظيره: إذا قال: إن خرجت إلا ومعك سيف، أو إلا بقناع، أو إلا بملاءة، فأنت طالق، فإذا خرجت مرة بغير سيف، أو بغير قناع، أو بغير ملاءة، وقع الطلاق عليها[٣]، وهذه اليمين انعقدت على منع كل خروج ولم تنعقد ما انضم إليه الإذن، لكن ذلك سببها، فهو منها على الأصل، فأما أن تكون اليمين تناوله فلا. [٤]

قلت: فرَّق الأحناف بين قول القائل: (إلا بإذني)، وبين قوله: (إلا أن آذن لك) أو (حتى آذن لك)، فقال السرخسي:

" وإذا حلف على امرأته بالطلاق أن لا تخرج حتى يأذن لها، فأذن لها مرة سقطت اليمين؛ لأن حتى للغاية. ..... واليمين يتوقف بالتوقيت، ومن حكم

(١) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٩).

(٢) سورة مريم: من الآية ٦٤.

(٣) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣١٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٣٩)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٣).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١٢/ ٦٤٨٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٤٩٣).

الغاية أن يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها، فإذا انتهت اليمين بالإذن مرة لم يحنث بعد ذلك، وإن خرجت بغير إذنه ..... ولو قال: إلا بإذني، فلا بد من الإذن لكل مرة حتى إذا خرجت مرة بغير إذنه حنث؛ لأنه استثنى خروجا بصفة، وهو أن يكون بإذنه فإن الباء للإلصاق، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة كان شرط الحنث، ومعنى كلامه إلا مستأذنة ..... فأما إذا قال: إلا أن آذن لها، فهذا بمنزلته حتى إذا وجد الإذن مرة لا يبقى اليمين فيه؛ لأن (إلا أن) بمعنى حتى فيما يتوقف، قال الله تعالى: {إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ}[1] أي أن يحاط بكم، ألا ترى أنه لا يستقيم إظهار المصدر هنا بخلاف قوله: إلا بإذني، فإنه يستقيم أن يقول: إلا خروجا بإذني فعرفنا أنه صفة للمستثني، وهنا لو قال: إلا خروجا إن آذن لك،كان كلاما مختلا، فعرفنا أنه بمعنى التوقيت."[2]

ولو قال لها: أذنت لك في الخروج كلما أردت، فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنث، فإن نهاها عن الخروج بعد ذلك يُعمَل نهيه ويبطل إذنه حتى إنها لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه يحنث، وهذا قول محمد[3]؛ لأنه لو أذن لها مرة ثم نهاها صح نهيه، حتى لو خرجت بعد النهي يحنث، فكذا إذا أذن لها في كل مرة وجب أن يعمل نهيه ويرتفع الإذن بالنهي، وقال أبو يوسف: لا يعمل فيه نهيه ورجوعه عن الإذن؛ لأنه إنما عمل نهيه بعد المرة لأنه مقيد لبقاء اليمين بعده بخلاف النهى بعد الإذن العام لأنه لا يفيد لارتفاع اليمين بالإذن العام.[4]

---

(١) سورة يوسف: من الآية ٦٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٣٤٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٤٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١٦٣)، شرح فتح القدير (٥/ ١١١)، المحيط البرهاني (٣/ ٦٨٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٧٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٣٤٠)، شرح فتح القدير (٥/ ١١١).

وأجمعوا أنه لو أذن لها في خرجة ثم نهاها عن تلك الخرجة فإن نهيه يعمل ولو أذن لها ثم قال: كلما نهيت فقد أذنت لك فيها لم يصح نهيه.[١]

قلت: ذكر القرافي أن هذا الفرع عليه إشكال قد رود على فرع سابق على هذا الفرع، وهو: أن استثناء الإذن من الخروج لا يصح، ولا يمكن إضمار الخروج فيه، لأنا إذا أضمرنا يصير التقدير: إلا أنَّ خروجًا بإذني، وذلك لا يصح، وعلى ذلك فإن الغاية هنا متعينة، وإذا وجدت الغاية لا تبقى اليمين. [٢]

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

معنى حرف الجر (الباء) ومعنى (حتى).

الدراسة:

(الباء) إما أن تكون زائدة، وإما أن تكون غير زائدة، تأتي لمعانٍ، منها: الإلصاق، والاختلاط[٣] وهو أصلها، ولا يفارقها [٤] ومعناه تعليق أحد المعنيين بالآخر، حقيقة نحو: وصلت هذا بهذا[٥]، وأمسكت بزيد، إذا قبضت على شيء من جسمه، أو على ما يحبسه من يد أو ثوب ونحوه ومنعته من التصرف، ونحو: كتبت بالقلم، أي: ألصقت كتابتي به، أو ألصقت يدي بالقلم عند الكتابة[٦] ومنه:

---

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٧٢).

(٢) ينظر: الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٨).

(٣) ينظر: الإيضاح العضدي (ص: ٢٥١).

(٤) ينظر: التحفة الوفية بمعاني حروف العربية (ص: ١٣).

(٥) ينظر: الإيضاح العضدي (ص: ٢٥١).

(٦) قلت: أرى- والله أعلم- أن هذا التفسير لقولهم: كتبت بالقلم أولى من قولهم: ألصقت كتابتي به، لأن الذي يتحقق في الإلصاق هو القلم، واليد، والورق، أو ما يكتب عليه وليس الكتابة.

{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}[١] أو مجازاً نحو: مررت بزيد، أي: ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد[٢]، ونحو: {وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ}[٣] والإلصاق مجازا قد أطلق عليه بعض النحويين التشبيه بالإلصاق.[٤]

والإلصاق أصل معاني الباء، وعبَّر بعضهم عن ذلك بقوله:" حرف الإلصاق: الباء" وذلك يدل على أن الباء عَلَمٌ لهذا المعنى، وهو معناها بدلالة العرف، وهو أقوى دليل في اللغة كالنص في أحكام الشرع، سماها النحويون بذلك، لأنها تلصق ما قبلها بما بعدها بحيث لا يكون معنى إلا وفيه شمة منه، ولهذا اقتصر عليه سيبويه في الكتاب.[٥]

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) قلت: يتضح من خلال البحث في هذه النقطة اختلاف النحويين في مثل: مررت بزيد، وكتبت بالقلم، فذهب الزمخشري إلى أن الإلصاق في مثل: مررت بزيد هو على الاتساع، وجعل المبرد مثل: كتبت بالقلم من الاستعانة، وذكر ابن السراج أن مثل: كتبت بالقلم فيه مع الإلصاق معنى الاستعانة. ينظر: الأصول في النحو (١/ ٤١٣)، المفصل في صنعة الإعراب (ص:٣٨١)، المقتضب (ص: ٨).

(٣) سورة المطففين: الآية ٣٠.

(٤) ينظر: اللباب علل البناء والإعراب (١/ ٣٦١)، المفصل في صنعة الإعراب (ص: ٣٨١).

(٥) ينظر: أسرار العربية (ص: ٢٣٦)، ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٤/ ١٦٩٥)، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (١١/ ١٩٠)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك (٢/ ٧٥٧)، حاشية الصبان على شرح الأشموني (٢٢٨/١)، كتاب الكليات لأبى البقاء الكفوي (١/ ٣٣٦)، المحكم والمحيط الأعظم (مادة: ل ص ق) (٦/ ٢٠٨)، مغني اللبيب (١/ ١٤٣)، المقتضب (ص: ٢٣٧).

يقول سيبويه:" وباء الجر إنما هي للإلزاق والاختلاط، وذلك قولك: خرجت بزيدٍ، ودخلت به، وضربته بالسوط، ألزقت ضربك إياه بالسوط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله." (١)

ويقول ابن يعيش:" واللازمُ لمعناها الإلصاقُ، وهو تعليق الشيء بالشيء، فإذا قلت: مررت بزيد، فقد علقتَ المرور به، فـ "زيدٌ" متعلَّقُ المرورِ، وذلك على ثلاثة أوجه: اختصاصِ الشيء بالشيء، وعملِ الشيء بالشيء، واتصالِ الشيء بالشيء. فتعليقُ الذكر بالمذكور الغائب تعليقُ اختصاص، وتعليق الفعل بالقدرة أو الآلة تعليقُ عملٍ، وُصِل إليه بذلك الشيء، فعلى هذا يجري أمرُ الباب، فمن ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} .... فالباء الأُولى على تقدير عمل الشيء بالشيء، والثانية على تقدير تخصيص الشيء بالشيء." (٢)

وقسَّم بعض النحويين الباء التي للإلصاق إلى نوعين: أحدهما: الباء التي لا يصل الفعل إلى المفعول إلا بها، نحو: سطوت بعمرو، ومررت بزيد، والآخر: الباء التي تدخل على المفعول المنتصب بفعله إذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول؛ وذلك نحو: أمسكت بزيد، الأصل: أمسكت زيداً، فأدخلوا الباء ليعلموا أن إمساكك إياه كان بمباشرة منك له، وذلك أنك تقول: أمسكت زيداً، إذا منعته من التصرف بوجه ما، ولم تكن مباشراً لذلك، فإذا قلت أمسكت بزيد أفدت بالباء أنك باشرت إمساكه. (٣)

---

(١) الكتاب سيبويه – (٤ / ٢١٧).

(٢) شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ٤٧٤).

(٣) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (١١/ ١٩٠).

يقول ابن يعيش:" فأمّا الإلصاق، فنحوُ قولك: "أمسكتُ زيدًا" ويحتمل أن تكون باشرتَه نفسَه، ويحتمل أن تكون منعتَه من التصرّف من غير مباشرة له، فإذا قلت: "أمسكت بزيد"؛ فقد أعلمت أنك باشرتَه بنفسك." [١]

أما (حتى) فمعناه انتهاء الغاية[٢] وهذا المعنى تحمله (حتى) العاطفة دائمًا، ومعطوفها داخل في حكم المعطوف عليه قبلها، فإذا قلت: أكلت السمكةَ حتى ذَنَبَها، بالفتح كان ذنبها مأكولاً حتماً [٣]، وتحملة (حتى) الجارة كذلك والناصبة.[٤]

وحتى لا تقتضي في العطف ترتيبًا فهي كالواو، ويجوز كون العطف بها مصاحبًا نحو: قدم الحجاج حتى المشاة في ساعة كذا، وسابقًا نحو: قدموا حتى المشاة متقدمين. [٥]

يقول ابن السراج:" (حتى) منتهى لإبتداء الغاية بمنزلة (إلى) إلا أنها تقع على ضربين:

إحداهما: أن يكون ما بعدها جزءا مما قبلها وينتهي الأمر به.

والضرب الآخر: أن ينتهي الأمر عنده، ولكنها قد تكون عاطفة وتليها الأفعال." [٦]

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الحكم الفقهي قد فُسِر ووجِّه نحويا حيث ذهب الفقهاء إلى وجوب استئذان الزوجة عند كل خروج إذا قال لها زوجها: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، أو

(١) شرح المفصل لابن يعيش (٤/ ٤٧٤).
(٢) ينظر: التحفة الوفية بمعاني حروف العربية (ص: ١٦، ٢٩)، الجنى الداني (ص: ٥٤٢).
(٣) ينظر: حروف المعاني بين الأصالة والحداثة (ص: ٣٨).
(٤) ينظر: التحفة الوفية (ص: ١٦، ٢٩)، حروف المعاني (ص: ٦٤).
(٥) ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٤/ ٢٠٠٢).
(٦) الأصول في النحو (١/ ٤٢٤).

كما ورد في نص القرافي: الطلاق يلزمني لا خرج فلان إلا بإذني، وإنما كان كذلك لأنه جعل كل خروج شرطا لوقوع الطلاق واستثنى خروجا موصوفا بكونه ملتصقا بالإذن، وفسروا هذا الحكم حسب ما يقتضيه الحكم النحوي؛ لأن الباء في قوله (إلا بإذني) حرف إلصاق هكذا قال أهل اللغة، ولا بد من شيئين يلتصقان بآلة الإلصاق، كما في قولك: كتبت بالقلم، وضربت بالسيف، أي: التصق الضرب بالسيف، والكتابة بالقلم، وليس ههنا شيء مظهر يلتصق به الإذن، فلا بد من أن يضمر ،كما في قوله: "بسم الله" إنه يضمر فيه أبتدئ، وفي باب الحلف قوله: "بالله لأفعلن كذا" أنه يضمر فيه أقسم لتكون الباء ملصقة للاسم بقوله: (أبتدئ)، واسم الله في باب الحلف بقوله: (أقسم بالله)، ولا بد لكل مضمر من دليل عليه، إما حال، وإما لفظ مذكور؛ لأن الوصول إلى ما خفي غير ممكن إلا بواسطة الحال، ولا حال هنا يدل على إضمار شيء، فأضمرنا ما دل عليه اللفظ المذكور في صدر الكلام، وهو قوله: "إن خرجت" وليس ذلك إلا (الخروج) فصار تقدير الكلام: إن خرج فلان من هذه الدار خروجا إلا خروجا بإذني، والمصدر الأول في موضع النفي، فيعم فيصح استثناء الثاني منه؛ لأنه بعض المستثنى منه، وهو خروج موصوف بصفة الالتصاق بالإذن، فقد نفى كل خروج واستثنى خروجا موصوفا بكونه ملتصقا بالإذن، فبقي كل خروج غير موصوف بهذه الصفة تحت المستثنى منه، وهو الخروج العام الذي هو شرط وقوع الطلاق، فإذا وجد خروج اتصل به الإذن لم يكن شرطا لوقوع الطلاق، وإذا وجد خروج غير متصل به الإذن، كان شرطا لوقوع الطلاق.[1]

أما في قوله: إلا أن آذن لك أو: حتى آذن لك، ففيه معنى الغاية، فإذا تحققت الغاية توقف ما قبلها؛ لأنها تتوقف بالتوقيت؛ لذا قال الفقهاء بأنه إذا أذن

(١) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٤٣).

مرة واحدة سقطت اليمين، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها بخلاف ما قبلها، فإذا انتهت اليمين بالإذن مرة لم يحنث بعد ذلك، وإن خرجت بغير إذنه.

٢٢- المسألة السابعة

حمل (إلا) على (إن) الشرطية

يقول القرافي – رحمه الله –:

"قال الحنفية، إذا قال: امرأته طالق إن خرج فلان من الدار إلا أن آذن له، فأذن له مرة وخرج، أو لم يخرج، لا تبقى اليمين؛ لأنه لو نهاه بعد ذلك ثم خرج لا يحنث؛ لأن كلمة (إلا أن) دخلت على اليمين، واليمين مما يوقت، فتكون (إلا أن) عامة، وقد تعذَّر حمل الاستثناء على معناه اللغوي ها هنا، لأن استثناء الإذن من الخروج لا يصح، ولا يمكن إضمار الخروج فيه، لأنَّا إذا أضمرنا يصير التقدير فيه: إلا أنَّ خروجًا بإذني، وذلك لا يصح فتتعين الغاية، فإذا وجدت الغاية لا تبقى اليمين. (١)

وكذلك إذا قال: إلا أن أرضَى، أو إلا أن آمره، أو حتى آذن له، فإن نوى بقلبه "حتى آذن له" معنى "إلا بإذني" صحَّت نيته؛ لأن بين الاستثناء والغاية مناسبة." (٢)

"قالوا: قال محمد بن الحسن– رحمة الله عليه–: إذا قال: امرأتي طالق ثلاثًا إلا أن يقدُم فلان، لم تطلق حتى ينظر، إن مات فلان قبل القدوم طُلِّقت، وإن قدم لم تُطَّلق، وكذلك إذا قال: أنت طالق ثلاثًا إلا أن أدخل الدار، إن دخل بطل الطلاق، وإن مات الزوج قبل الدخول طلقت مع موته(٣)؛ لأن حمْلَ الاستثناء هاهنا على

(١) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ٣١٢).

(٢) الاستغناء في الاستثناء– (ص/ ٦٠٨).

(٣) ينظر النص في الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص/ ٤١).

الغاية متعذر، فإنَّ التنجيز لا يفي بل يدوم، ويتعذر حمله على الاستثناء لأن استثناء القدوم والدخول من الطلاق لا يصح؛ لأنه ليس من جنسهما، فيتعين حمله على الشرط فيصير معنى الكلام: أنت طالق إن لم يقدم فلان، وإن لم أدخل الدار، فما دام القدوم أو الدخول محتملًا لم تطلق، فإذا تعذَّر تعين سبب الطلاق فتطلق. ....."[١].

وقال أيضًا: " فرع: قالوا: إذا قال: أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك، أو يبدو لفلان غير ذلك، أو يشاء فلان غير ذلك، فهو محمول على مجلس علم فلان بذلك، فإن قام فلان عن مجلس علمه قبل أن يقول: طلَّقتُ، طُلِّقَتْ؛ لأن كلمة (إلا أن) دخلت على التنجيز، ويتعذر حمله على الاستثناء؛ لأن هذه الأفعال ليست من جنس الطلاق، فيصير التقدير: إن لم ير فلان غير ذلك، فإذا قام من مجلسه ولم يرض غير الطلاق وجِد سبب الحنث فتطلق." [٢]

الحكم الفقهي:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلا أن يقدم فلان، فإن قدم فلان لم تطلق، وإن مات قبل أن يقدم طلقت، وهي هنا للشرط وليست للغاية؛ لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت، فلا تطلق بقدومه بل بموته[٣]؛ لأن معنى كلامه (أنت طالق إن لم يقدم فلان) أي: إلا أن يقدم فلان، فلا تكون طالقا، وإنما لا تكون طالقا عند قدوم فلان، إذا كان الوقوع متعلقا بشرط عدم القدوم، سواء كان الشرط نفيا أو

(١) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦١٠).

(٢) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦١٢).

(٣) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٩٤)، المحيط البرهاني (٤/ ٧٢١).

إثباتا، فما لم يوجد لا ينزل الجزاء، فإن قدم فلان فشرط الوقوع قد انعدم، وإذا مات قبل أن يقدم فقد تحقق شرط الوقوع فيقع.[١]

ولا تكون (إلا أن) للغاية؛ لأننا لو جعلناها كذلك كان الكلام لغوا، وكلام العاقل مهما أمكن تصحيحه لا يجوز إلغاؤه، فجعلنا قوله: إلا أن يقدم فلان، بمعنى الشرط؛ لأن الإيقاع يحتمل التعليق بالشرط.[٢]

ولأنها إنما تكون (إلا أن) للغاية فيما يحتمل التأقيت، والطلاق مما لا يحتمله معنى فتكون فيه للشرط، كما أنها لم تكن للغاية ولا الاستثناء؛ لأنه قَدَّم الحكم، وهو قوله: أنت طالق، فهو بشرط، والأصل في (إلا أن) أن تكون للاستثناء، وتستعار للشرط والغاية إذا تعذر الاستثناء، لمناسبة بينهما وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده؛ ولأن الاستثناء مجازٌ للغاية[٣].

أما المالكية فقد اختلفوا في هذه المسألة على رأيين، أشهرهما أن الطلاق لازم وواجب، ولا أثر للاستثناء فيه، إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلا أن يشاء فلان، وكان مثل قوله: أنت طالق إلا أن يبدو لي؛ لأنه أوقع طلاقاً وأبقى لنفسه رده متى أراد، وذلك لا يصح[٤]، وكذلك قوله: امرأتي طالق إلا أن يشاء أبي؛ لأن تقديره هو (ألا تكون طالقاً)، ولا مشيئة لأبيه في ألا تكون طالقاً؛ إذ كان هو قد طلقها بقوله لها: أنت طالق، فلا يسقط عنه الطلاق بما استثني من الطلاق

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٦)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٩١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٢٧).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٣٦٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (٣/٧٩٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٩١)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧/ ٤٩٣)، شرح فتح القدير (٥/ ١٤٩).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٦/ ٢٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٨١).

من مشيئة أبيه كما لا يسقط عنه لو قال: امرأتي طالق إلا أن يضرب أبي غلامه، أو يدخل الدار[١]، وثانيهما: هوعدم وقوعه[٢]، وإنما اختلف في (إلا أن يشاء زيد)؛ لأنه يقتضي وقوع الطلاق إلا أن يشاء زيد رفعه بعد وقوعه، وهو بعد وقوعه لا يرتفع، فكان قياسه الجزم بوقوعه من غير مشيئة زيد، لكنه نظر فيه للتعليق في المعنى.[٣]

وجه ارتباط الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة وقوع الحروف بعضها موقع بعض.

الدراسة:

سأتناول هذه المسألة من باب وقوع الحروف بعضها موقع بعض أو تناوب الحروف، أو حمل معنى حرف على معنى حرف آخر، أو إنابةَ حرفٍ عن حرف آخر، على اختلاف العبارة في هذا المعنى؛ ذلك لأنهم جعلوا هذه المسألة ونحوها من باب حمل (إلا أن) على الشرط، ووجهه عندهم هو أن الأصل في (إلا أن) أنها للاستثناء، وتستعار للشرط والغاية إذا تعذر الاستثناء؛ لمناسبة بينها وبينهما، وهو أن حكم ما قبل كل واحد من الاستثناء والشرط والغاية يخالف ما بعده، ثم الأصل فيها إذا تعذر الاستثناء أنها متى دخلت على ما لا يتوقف تكون للشرط، كقوله: أنت طالق إلا أن يقدم فلان، إن قدم لا تطلق، وإن لم يقدم حتى مات طلقت، فحملت على الشرط، كأنه قال: إن لم يقدم فلان فأنت طالق؛ لأن الاستثناء

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٦/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (٦/ ٢٦٣٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤١٦)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٢٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٥٣٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٢٠٧).

متعذر لعدم المجانسة بين الطلاق والقدوم، وكان حملها على الشرط أولى من حملها على الغاية فيه؛ لأن الطلاق لا يحتمل التأقيت؛ لأنه متى وقع في وقت وقع في جميع الأوقات، فتعين أن تكون للشرط فيكون معلقا بعدم القدوم لا بوجوده؛ لأنه جعل القدوم رافعا للطلاق، فيكون علما على عدم الطلاق، وعدم القدوم على وجود الطلاق.(١)

وقد ذكر القرافي ذلك عندما علق على رأي الإمام محمد بن الحسن. (٢)

لذلك سأناقش هذه المسألة من باب حمل الحرف على غيره، وهذا الباب دقيق المداخل والمخارج، يمسك منه النحويون بطرف، وأهل البيان بطرف؛ لأنه باب يُسَلَّط فيه النظر على المبنى والمعنى، وللعلماء فيه مذاهب شتى، ودروب متباينة، وتأويلات مختلفة، ولكنه على ما فيه من عناء، ممتع شائق لطيف؛ لأن النظر فيه عمل من إعمال العقل، تنقدح الحقائق للناظر فيه بعد طول تأمل، وإمعان نظر، وبعد نفاذ في بواطن المسائل، وتجاوز الظاهر المكشوف الخفي المستتر(٣).

ومعاني الحروف من أعمال اللغوي الباحث عن دلالات الألفاظ المفردة، وإنما احتفى بها النحاة، وأفردوا لها كتبا؛ لأن الحروف روابط التركيب، وعلى التركيب يَنْصَبُّ عملُ النحويِّ، وفي بعض كتب النحو نرى أن النحاة يسوقون

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٣٨).

(٢) قال القرافي:" قلت: الموجب لاختياره هو الحملُ على الشرط عند تعذر الاستثناء والغاية، على زعمهم أنَّ الشرط تخصيص في الأحوال، فإذا قلت: أكرم زيدًا إنْ جاءك، كان الإكرام ثابتًا له مطلقًا، صار بسبب الشرط ثابتًا له في حالة المجيء دون حالة عدمه، فلما كان الشرط يوجب إخراج بعض الأحوال شابه الاستثناء، فعُبِّر بالاستثناء عنه مجازًا." الاستغناء (٦١٠).

(٣) ينظر: تناوب حروف الجر في لغة القرآن (ص: ٥)، درج الدرر (٢/ ٣١).

معاني الحروف، ومنها حروف الجر أو الإضافة أو الصفات [١]، والعلماء في تناوب الحروف على رأيين:

الأول: رأي الكوفيين[٢]، ووافقهم القتبي[٣]، والجرجاني[٤]، وابن مالك[٥]، وابن الأثير[٦]، واستحسنه السيوطي[٧]، وذهبوا إلى أن الحروف يقع بعضها موقع بعض، فأجازوا تناوب الحروف بلا شذوذ، وأثبتوا للحرف أكثر من معنًى، وقد حصر ابن الأثير الحروف التي تقع موقع بعضها البعض، وهي: الباء، واللّام،

(١) ينظر: درج الدرر في تفسير الآي والسور (٢/ ٣١)، النحو الوافي (٢/ ٤١٤).

(٢) ينظر: ارتشاف الضرب (٤/ ١٧٢٧)، التذييل والتكميل في شرح التسهيل (١١/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: ارتشاف الضرب (٤/ ١٧٢٧)، المساعد على تسهيل الفوائد (٢/ ٢٦٦).

(٤) أخرج الجرجاني في مواضع كثيرة في كتابه درج الدرر الحرف إلى معنى حرف آخر، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا في تفسيره جمع بعضها محقق كتاب درج الدرر في تفسير الآي والسور (٢/ ٣١).

(٥) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ١٥٩)، شرح المكودي على الألفية (ص: ١٥٣).

(٦) ينظر: البديع في علم العربية (١/ ٢٦٢).

(٧) وصف السيوطي المذهب الكوفي بأنه أقل تعسفا من المذهب البصري؛ حيث يقول: "علم مما حكي عن البصريين في هذه الأحرف من الاقتصار على بمعنى واحد لكل حرف أن مذهبهم أن أحرف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس كما أن أحرف الجزم كذلك وما أوهم ذلك فإما مؤول تأويلا يقبله اللفظ أو على تضمين الفعل معنى فعل يتعدي بذلك الحرف أو على النيابة شذوذا والأخير محمل الباب كله عند غيرهم بلا شذوذ وهو أقل تعسفا" همع الهوامع (٢/ ٤٦٣).

و(من)، و(عن)، و(في)، و(على) و(إلى)[١] ومن ذلك مجيءُ (على) بمعنى (عن) كما في قول ذي الإصبَع العَدْواني[٢]:

لاهِ ابنُ عمِّكَ لا أُفضِلْتَ في حسَبٍ ∴ عني ولا أنت دَيَّاني فتَخْزُونِي

أي: لا أفضلت في حسب عليَّ، فجعل (عن) في موضع (على) وذلك يدل على أن (عن) تحمل معنى الاستعلاء، ومنه مجيء (عن) بمعنى (على) قولُ القُحَيف العُقَيلي[٣]:

إذا رضِيَتْ عَليَّ بنو قُشَيرٍ ∴ لعمرُ اللهِ أعجبني رِضَاهَا

أي: عني، وذلك يدل على أن (على) تحمل معنى المجاوزة، وناب كلٌّ حرف عن أخيه، في البيتين الماضيين مع أن كلَّ حرف يختلف عن الآخر[٤].

---

(١) يقول ابن الأثير في البديع في علم العربية (١/ ٢٦٢): "وأمّا وقوع بعضها مكان بعض اتّساعا: فالباء واللّام ومن، وعن، وفي، وعلى، وإلى".

(٢) البيت من البسيط، وهو لذي الإصبع في الإبانة في اللغة العربية (١/ ٣٦٤)، البارع في اللغة (ص: ١٠٨)، حروف المعاني (ص: ٧٩)، الصحاح (٥/ ٢١١٩) (ذنن)، الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٦٦٤)، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (١٢٢٩/٣).

(٣) البيت من الوافر، قائله القُحَيْفُ بن خُمَيْر العُقَيْلِي في: أدب الكاتب (ص: ٣٩٥)، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٢/ ٢٦٦)، أمالي ابن الشجري (٢/ ٦١٠)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (١٠/ ١٥٢)، شرح شواهد المغني (١/ ٤١٦)، شرح كتاب الأمثال (ص: ٣٦٩)، ونُسِب للعامري، في الدر الفريد وبيت القصيد (٢/ ٤٣٥)، الكامل في اللغة والأدب (٢/ ١٤١) وقد قال محقق الكامل في الحاشية رقم (٢) من نفس الصفحة: " زيادات ر: "هو القحيف العقيلى"، وقال في حاشية (٢) في الكامل (٣/ ٧٤):"حاشية الأصل: "هو القحيف العقيلي" وبلا نسبة في: الخصائص (٢/ ٣١١).

(٤) ينظر: تمهيد القواعد لناظر الجيش ٦/ ٢٩٦٦.

ومن ذلك قولهم بأن (على) تأتي بمعنى (في) وبمعنى (من)، وبمعنى (الباء) وبمعنى (اللام) (التعليل) [١]، وتأتي (عن) عندهم لمعنى الاستعانة، ولموافقة (بعد)، وزعم ابن مالك أنها تأتي للتعليل، وللبدل، وبمعنى (في)[٢].

وبهذا ونظائره يحتجُّ مَن يرى تناوب الحروف[٣]، ويبدو أن تأدية الحرف معنى حرف آخر، عند الكوفيين، تأدية حقيقية لا مجازية، وإلا فما معنى التنويع في معاني الحرف الواحد؟ وما معنى أن يكون للحرف الواحد عدة معان؟.[٤]

قلت: أكثر النحويين تناولوا مسألة تناوب الحروف في باب حروف الجر وقيس باقي الحروف عليها- والله أعلم-.

---

(١) بمعنى (في) نحو: {وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ} [البقرة: من ١٠٢]، أي: في ملكه، وبمعنى (من) نحو: {الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} [المطففين: من ٢]، أي: من الناس، ونحو: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ} [المؤمنون: ٥، ومن ٦]، أي: (منهم) بدليل الحديث: (احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك)، وبمعنى (الباء) نحو: {حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [الأعراف من: ١٠٥] أي: بأن أقول، كما قرأ أُبَيٌّ -رضي الله عنه- وبمعنى اللام نحو: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: من ١٨٥]، أي: لأجل هدايته إياكم. ينظر: همع الهوامع (٢/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٢) للاستعانة نحو: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} [النجم: ٣] أي: بالهوى، ولموافقة بعد نحو: {لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ} [الانشقاق: ١٩] أي بعد طبق، وللتعليل نحو: {إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاه} [التوبة: من ١١٤] ونحو: {وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَنْ قَوْلِكَ} [هود: من ٥٣]، وللبدل نحو قولهم: حج فلان عن أبيه، ونحو: {لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا } [البقرة: من ٤٨]، وبمعنى (في) في قوله: ... ... ∴ ولاتك عن حمل الرباعة وانيا

أي في حمل. ينظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب (٤/ ١٧٢٧).

(٣) ينظر: المسائل النحوية في كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ص: ١٥٧).

(٤) ينظر: النحو الوافي (٢/ ٤١٤).

الثاني: رأي البصريين وذهبوا إلى الاقتصار على معنى واحد لكل حرف، وأن أحرف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس، كما أن أحرف الجزم كذلك، وما أوهم ذلك فإما مؤول تأويلا يقبله اللفظ، أو على تضمين الفعل معنى فعل يتعدي بذلك الحرف[١]، فضُمِّن (لا أفضلت) معنى: ما انفردت بحسب عني، إذا أفضل عليه في الحسب، أي: زاد فقد انفرد عنه بتلك الزيادة[٢] وضُمِّن (رضي) معنى (عطف)[٣] أو على النيابة شذوذا[٤]، وقالوا لو كان لـ (على) -مثلا- هذه المعاني لوقعت موقع هذه الحروف، فكنت تقول: وليت عليه، أي: عنه، وكتبت على القلم، أي: به، وجاء زيد على عمرو، أي: معه، والدرهم على الصندوق، أي: فيه، وأخذت على الكيس، أي: منه.[٥]

قلت: من العلماء من يرى أن إجازة ذلك مطلقا أو عدم إجازته مطلقاً فيه نوع من التعسف؛ لذا يوقف فيه على السماع[٦].

---

(١) يقول السيوطي:" والأكثر على أنه.... ينقاس، وضابطه: أن يكون الأول والثاني يجتمعان في معنى عام لهما، ومنع بعضهم قياسه" همع الهوامع (٣/ ١٩٠).

(٢) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (١١/ ٢٢٠).

(٣) وضمنوا (تتلو) معنى (تقول) وضُمِّن (اكتالوا) معنى (حكموا) في الكيل و (حافظون) معنى قاصرون و(حقيق) معنى (حريص) و (لتكبروا) معنى (تحمدوا)، ينظر: همع الهوامع (٤٣٩/٢، ٤٤٠).

(٤) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٤٦٣).

(٥) ينظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (١١/ ٢٤٠).

(٦) وفي ذلك يقول البطليوسي:" وفي القولين جميعاً نظر، لأن من أجازه دون شرط وتقييد، لزمه أن يجيز: سرت إلى زيد، وهو يريد مع زيد، قياساً على قولهم: إن فلاناً لظريف عاقل، إلى حسب ثاقب، أي مع حسب ..... وهذه المسائل لا يجيزها من يجيز إبدال الحروف، ومن منع ذلك على الإطلاق، ولزمه أن يتعسف في التأويل لكثير مما ورد في هذا الباب؛ لأن في هذا الباب أشياء كثيرة، يبعد تأويلها على غير وجه البدل ..... ولا يمكن

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنّ:

الأحناف قد بنوا الحكم الفقهي على الحكم النحوي وهو وقوع الحروف بعضها في موقع بعض، حيث وقعت (إلا) التي للاستثناء موقع (إن) التي للشرط، وهذا لا يتأتى إلا على مذهب الكوفيين، ومَن وافقهم الذين قالوا بجواز وقوع الحروف بعضها موقع بعض.

أما رأي المالكية المشهور وهو وقوع الطلاق لزومًا، فقد حُمِل أيضًا على قاعدة نحوية أنه على بابه من الاستثناء المتصل، وهو استثناء من الأوقات أو الأحوال، حيث يقول:

"... كذلك ها هنا نبقيه على بابه استثناء من الأحوال أو الأوقات، ويكون حقيقة، واستثناءً متصلًا، ويلزمه الطلاق منجزًا ودائمًا، ولا نقرر نحن بتحويل الألفاظ اللغوية عن موضوعها من غير إرادة المتكلم بها المجاز، فهذا خطر عظيم في حمل اللفظ على غير مسماه اللغوي من غير نية ولا صارف، غير أنَّ معناه لا

المنكرين لهذا أن يقولوا: إن هذا من ضرورة الشعر، لأن هذا النوع قد كثر وشاع، ولم يخص الشعر دون الكلام. فإذا لم يصح إنكار المنكرين له، وكان المجيزون له لا يجيزون في كل موضع، ثبت بهذا أنه موقوف على السماع، غير جائز القياس عليه ..." الاقتضاب في شرح أدب الكتاب (٢/ ٢٦٤)، وقد وجد ابن جني لذلك مخرجًا حسنًا، حيث يقول:" اعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر وكان أحدهما يتعدى بحرف والآخر بآخر فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الحرفين موقع صاحبه إيذانا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر فلذلك جيء معه بالحرف المعتاد مع ما هو في معناه ..... ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئا كثيرا لا يكاد يُحاط به ولعله لو جُمع أكثره- لا جميعه- لجاء كتابا ضخما وقد عرفت طريقه، فإذا مر بك شئ منه فتقبَّله وأنس به فإنه فصل من العربية لطيف حسن يدعو إلى الأنس بها والفقاهة فيها." الخصائص (٢/ ٣٠٨، ٣١١)، وقد رأيت أن أذكر ذلك مقتضبًا لإتمام الفائدة- والله أعلم-.

ينتفع به المتكلم، فنفع المتكلم غير معتبر في تحويلات الألفاظ إلى مجازاتها لاسيما في الحروف، فالحق في هذه المسألة أنه يلزمه الطلاق الثلاث منجزًا ويدوم، ويسقط اعتبار استثنائه، والله أعلم."[١]

وعلى ذلك فقد ردّ القرافي مذهب الأحناف لأمور:

أولها: أنَّ سيبويه يمنع استعمال الحروف بعضها مكان بعضٍ فإنّ التجوز إنما وقع في الغالب في لسان العرب في الأسماء والأفعال، أما في الحروف فنادر، فاستعمال "إلا" بمعنى (إنْ) الشرطية بعيد، ولهم أن يقولوا: لا تلتزم إلا طريق الكوفيين، ولا تلتزم ما يقوله سيبويه، فيلزمهم حينئذٍ الاستقراء في قلة المجاز في الحروف.

ثانيها: أن الحمل على الغاية غير متعذر كما لو قال: أنت طالق حتى يقدم زيد، فإن الطلاق واقع الآن فالغاية ليست متعذرة، بل انقطاع الحكم بعدها هو المتعذر.

ثالثها: أن الاستثناء في قوله (إلا أن يشاء) أو (إلا أن يبدو) أو (إلا أن يرى) يمكن أن يكون من الأوقات والأحوال، ويكون التقدير: أنت طالق في جميع الحالات إلا في حالة قدوم زيد، أو في حالة دخول الدار، أو وقت القدوم، أو وقت الدخول، ويكون الكلام عربيا حقيقة، والاستثناء متصلا، غير أنه لا ينفعه ويستمر الطلاق في جميع الأحوال والأوقات.[٢]

يقول القرافي :" فرع: قالوا: إذا قال: أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك، أو يبدو لفلان غير ذلك، أو يشاء فلان غير ذلك، ..... قلت: قد تقدم أن حملها على الشرط ضعيف، بل الذي يقتضيه هذا اللفظ أنها تطلق مطلقًا، وإن رأى فلان

(١) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦١١).

(٢) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦١٠، ٦١١).

غير الطلاق، وهو يقولون: لا تطلق إذا رأى فلان غير الطلاق، وتقرير ما قلته: أنه استثناء من الأحوال أو الأوقات[١]، وهو إذا قال: أنت طالق في جميع الأحوال أو في جميع الأوقات إلا في هذه الحالة، أو في هذا الوقت طُلِّقت مطلقا، فكذلك هاهنا." [٢]

٢٣- المسألة الثامنة

تكرير الاستثناء بحرف العطف

ذكر القرافي هذه المسألة في الباب الحادي والخمسين (في الاستثناء من الأقارير) وذكر أن هذا الباب يدور حول قواعد خمس[٣]، منها أن الاستثناء المستغرق باطل، ثم عرض على ذلك مسائل منها هذه المسألة.

يقول القرافي – رحمه الله –:

---

(١) ذكر القرافي بابا مستقلا للاستثناء من الأحوال ومنه قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ} [يوسف: ٦٦]، و{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} [البقرة: ٢٨٢] ومعناه وجوب الإتيان به ثابت في جميع الحالات إلا في حالة الإحاطة بكم، فاستثنى حالة الإحاطة من جملة الحالات، وجعله الزمخشري استثناء من الأوقات، أي: لتأتنني به في كل وقت إلا في وقت الإحاطة بكم، وهو استثناء متصل على التقديرين، ولا يتم مقصود الحنفية عليهما؛ لأنه استثنى من جملة الأحوال أو الأوقات حالة الإذن أو وقته، وما عدا ذلك فباق على حظر اليمين ومنعه فيلزمه الحنث فيه. ينظر: الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٠٨، ٦٠٩).

(٢) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦١٢).

(٣) وهي: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، وأن الاستثناء المستغرق باطل، وفي الأكثر قولان، وفي المساوي قولان، وفي الأقل قولان، والكسر في الواح من العشرة، أو العشرة من المئة، أو المئة من الألف متفق عليه، وأن (إلا) تستعمل استثناء وصفة، والاستثناء من غير الجنس جائز، والاستثناء من الاستثناء جائز. ينظر: الاستغناء (ص/ ٦١٧).

"قال الشافعية: إذا تكررت استثناءات بحرف العطف تعين عودها على أصل الكلام؛ لأن العرب لا تجمع بين (إلا) و (حرف العطف)؛ لأن (إلا) للإخراج، والعطف بـ (الواو) للتشريك، فهما متناقضان، نحو: له عندي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين، فإن استغرق الأصل سقط استثناؤه ولزمته العشرة، لأنه أبطل جميع كلامه ...."[١]

الحكم الفقهي:

الاستثناء من الاستثناء جائز[٢] ما لم يستغرق، وشاهده من كتاب الله قوله تعالى: {قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ}[٣] استثنى الله- تبارك وتعالى- (آل لوط) بالنجاة من القوم المجرمين[٤]، ثم استثنى امرأته من آله الناجين من الهلاك، فبقيت في الغابرين.[٥]

وذهب الفقهاء إلى أنه إذا استثنى المُقِرُّ استثناء بعد استثناء، مع حرف العطف، كان الكل عائداً إلى الجملة المستثنى منها وأسقط المجموع من العدد

---

(١) الاستغناء في الاستثناء- (ص/ ٦٢١، ٦٢٢).

(٢) وحكي عن بعضهم عدم جوازه لأن العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء، والعامل لا يعمل في معمولين، وهو ضعيف، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٨)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦١٨).

(٣) سورة الحجر: ٥٨، ٥٩، ٦٠.

(٤) المستثنى منه: القوم المجرمين، وقيل: أهل القرية؛ لأن حقيقة الاستثناء يكون من الجنس، وآل لوط لم يكونوا مجرمين، وفيه وجه آخر وهو أن يكون مستثنى من ضمير المفعول في منجوهم. ينظر: إملاء ما من به الرحمن (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦/ ٢٠١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠ / ٤٠٢) .

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٤٣)، بدائع الصنائع (١٦ / ٢٠١).

ويلزم الباقي؛ لأن عود كل لما يليه قد تعذر بانفصاله بأداة العطف[١]،كقوله: له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين فيكون المقر به خمسة، وقوله: له على عشره إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين فلا يلزم المقر إلا واحدا[٢]، وإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين، كان مستثنيا لخمسة من العشرة، ومبقياً لخمسة.[٣]

ولو قال له: علي ألف إلا مائتين، وإلا مائة، كانا جميعا نفيا من الألف؛ لأنه جمع بينهما بواو العطف فلم يعد أحدهما إلى الآخر وعاد جميعا إلى الجملة.[٤]

يقول القرافي:" قالوا: إذا تكررت استثناءات بحرف العطف، تعين عودها على أصل الكلام؛ لأن العرب لا تجمع بين (إلا) وحرف والعطف؛ لأن (إلا) للإخراج، والعطف بالواو للتشريك، فهما متناقضان، نحو: له عندي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين ....." [٥]

وجه اتصال الحكم الفقهي بالنحو:

من جهة تكرير المستثنيات مع تكرير (إلا) لغير توكيد مع حرف العطف.

الدراسة:

و"إلا" المكررة إذا كانت للتوكيد اللفظي المحض وتقوية (إلا) الاستثنائية الأولى، ولا تفيد استثناء جديداً، فلها موضعان:

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير(٦ / ٢٦١٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٥ / ٣٠٧)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١ / ٦٧).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٠٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٤٤٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل (٤ / ٣٠٣)، مطالب أولي النهى (٢٠ / ٢٧٠)، المغني في فقه الإمام أحمد (٥ / ٢٨٣) .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي الشافعي- (٧ / ٤٢).

(٥) ينظر: الذخيرة – (٩ / ٣٠٠).

الأول: أن يكون ما بعدها هو الأول[١]، وهذا ليس موضوع المسألة.

الثاني: أن يكون ما بعدها غير الأول: وحكمه أن جميعها مستثنى من الأول، ولا بد فيه من العطف بالواو، نحو: ما أحضرت الكتب إلا النحو وإلا البلاغة، فـ(إلا) زائدة للتوكيد، وما بعدها معطوف على ما قبلها، ونحو: ما قام إلّا زيد وإلّا عمرو، وقام القوم إلا زيدًا وإلا عمرًا، فـ (عمرًا) عطف على (زيد) و(إلا) الثانية لغو، والتقدير: قام القوم إلا زيدًا وعمرًا.

وتكريرها توكيدًا، ليس على سبيل التحتم، بل يجوز أن تُكَرَّر، ويجوز ألا يؤتي بها، فيبدل الاسم مما قبله، أو يعطف عليه بالواو، على حسب المثل السابقة[٢].

يقول ناظر الجيش:" وتقييد العطف بالواو هنا يشعر بأنّ غيره لا يجوز والظاهر أنّه كذلك، وإن قيل بجواز وقوع غيرها من الحروف العاطفة ففيه نظر." [٣]

---

(١) وحكمه أن يجري على ما قبلها في الإعراب، وهذا يتحقق إذا وقع بعدها لفظ يتفق مدلوله مع ما قبلها، وهذا في باب البدل نحو: ما أكرمت إلا خالداً إلا أخاك، فـ(إلا) زائدة للتوكيد و(أخاك) بدل من (خالداً)، ومنه قول الشاعر:

مالكَ من شيخِك إلّا عملُهْ ∴ إلّا رسيمُهُ وإلا رَمَلُهْ.

ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢/ ٢٩٦).

(٢) ينظر: التذييل والتكميل (٨/ ٢٦٨)، شرح الكافية الشافية (٢/ ٧١١)، المقاصد الشافية (٣/ ٣٨١)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٦٥).

(٣) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد (٥/ ٢١٧٥).

ومن تكريرها مع العطف بالواو لكون الثاني لا يغني عن الأول قول الشاعر[١]:

هل الدَّهرُ إلَّا لَيلَةٌ ونَهارُهَا .·. وإلا طُلُوعُ الشَّمْس ثُمَّ غَيَارُها.

مما سبق دراسته تتضح العلاقة بين الحكم الفقهي والنحوي وهي أنَّ:

موافقة الحكم الفقهي للقاعدة النحوية، حيث ذهب النحويون إلى أن تكرار (إلا) للتوكيد، والثاني يخالف الأول تكون (إلا) فيه ملغاة، أي: لا تفيد الاستثناء، بل هي زائدة للتوكيد، والواو عاطفة ما بعدها على ما قبلها، فكأنه استثنى شيئا واحدًا، لأن الواو أفادت الجمع والتشريك، وهو موافق لما ذهب إليه الفقهاء، من أنه إذا استثنى المُقِرُّ استثناء بعد استثناء، مع حرف العطف، كان الكل عائداً إلى الجملة المستثنى منها وأسقط مجموع المعطوف والمعطوف عليه، من المستثنى ولزمه الباقي، لذا يلزمه خمسًا إذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة وإلا اثنين.

(١) البيت من البحر الطويل، نُسِب لأبي ذؤيب الهذلي في: الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٥٧٢)، تاج العروس (مادة: غور) (١٣/ ٢٧٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – (مادة: غور) (٢/ ٧٧٤)، لسان العرب (مادة: غور) (٥/ ٣٤)، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية (٣/ ١٠٩٢)، وبلا نسبة في: البارع في اللغة (ص: ٤٠٨)، شرح الكافية الشافية (٢/ ٧١٢)، اللمع في العربية (ص: ٥٥)، شرح المفصل لابن يعيش (١/ ٤٢٢).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعد

فإن هذا البحث يختص بدراسة العلاقة بين النحو والأحكام الفقهية في كتاب: "الاستغناء في الاستثناء، للقرافي" وفي هذا الجهد المتواضع في هذا البحث استخرجت المسائل الفقهية التي ترتبط بالنحو، ودرستها دراسة أحسبها متعمقة، وبذلت الجهد في تلمس العلاقة بين الحكم الفقهي والنحو في الكتاب، مظهرة ذلك في الدراسة، وأحسب أنني قد أتيت على كل المسائل التي ترتبط بالنحو ما لم يزغ بي البصر أو يقصر الفكر، ولقد توصلت إلى عدَّة نتائج عامة، وخاصة، وتوصيات، أهمها:

أولًا: نتائج عامة:

- إن القرافي يتمتع بعلم غزير وعقل نقَّاد وواعٍ مكنه من النفاذ إلى التحليل الدقيق للحكم الفقهي وكانت اللغة إحدى أدواته، بناء، وتفسيرا، وتعليلا.
- إن كتاب الاستغناء في الاستثناء يعدُّ بحق مغنيًا للفقيه وللنحوي في باب مهم لهما على السواء وهو الاستثناء.
- إن علوم اللغة العربية عامة والنحو خاصة كان لها أكبر الأثر في استنباط الحكم الفقهي من دلائله الشرعية.
- إن النحويين تأثروا بالعلوم الشرعية، خاصة الفقه وأصوله ويظهر ذلك جليًّا في مصطلحاتهم، وبعض آرائهم.
- إن باب الاستثناء من أكثر أبواب النحو تأثيرًا في الفروع الفقهية بالإضافة إلى أبواب العطف والشرط وحروف الجر، وبعض حروف المعاني.

ثانياً: نتائج خاصة:

١. أهمية باب الاستثناء الكبيرة في الفروع الفقهية؛ لدخوله في أبواب الطلاق، والعتاق، والأيمان، والأقارير، وليس بخاف أهمية هذه الأبواب في الشريعة الإسلامية لما يتعلق بها من حقوق للعباد، وحفظ للحريات والأعراض.

٢. بلغ عدد المسائل الفقهية التي ترتبط وتتعلق بالنحو في كتاب الاستغناء في الاستثناء ثلاثا وعشرين مسألة، بلغ عدد المسائل المتعلقة بالأسماء اثنتي عشرة مسألة، وثلاث مسائل في الأفعال، وثمان مسائل في الحروف.

٣. يتضح من خلال البحث أن الإمام القرافي من العلماء الذين لهم اجتهاد داخل المذهب خاصة في تفسير وتبيين وتوضيح القواعد الأصولية والفروع الفقهية، ويتضح ذلك من خلال:

أولًا: اجتهاده في ربط المسائل الفقهية باللغة عمومًا، والنحو خصوصًا.

ثانيًا: التفسير اللغوي للحكم الفقهي.

ثالثًا: استعمال الأحكام النحوية في الحكم الفقهي سواء أكان تفسيرًا للحكم، أم استدلالا له أو عليه، ومن ذلك: استعمال (إلا) بمعنى (غير) و(سوى)، ودخول ما بعد (إلا) في الحكم أو خروجها منه، وتكرير الاستثناء بحرف العطف، ما تعنيه (لا) في قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[1] النفي أو النهي وما يترتب على ذلك من حكم مس المصحف للجنب.

٤. للفكر المناطقي اللغوي أثر في توضيح المسائل عند القرافي، يتضح ذلك من خلال المسائل التي تعرض لها عند الأحناف كما في مسألة ثبوت الحكم للمثنى على الاقتران، وحمل (إلا) على (إن) الشرطية، وإفادة (مِنْ) لمعنى (التبعيض).

---

(١) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

٥. بين النحو والفقه تأثير وتأثر يتضح ذلك من خلال نقل القرافي لآراء النحويين في كتابه، بانيًا عليها، أو مستدلًا بها أو موجهًا من خلالها للحكم الفقهي، وهذا النقل ورد في مواضع من البحث رصدته مرتبًا حسب مواقع وروده، وهي:

- الشلوبين في استعمال (سوى) بمعنى (إلا) و(إلا) بمعنى (سوى).
- عن النحويين عن الشلوبين بأن أسماء الأعداد لا يجوز دخول الاستثناء فيها.
- ابن السراج في استعمال (إلا) بمعنى (غير) و(سوى)، حكم الاستثناء من النكرة، جواز نصب المستثنى بعد النفي.
- الثمانيني استعمال (إلا) بمعنى (غير) و(سوى).
- قول النحاة: إن التثنية في قوة العطف بالواو.
- السيرافي، والرماني، وشراح المفصل، وأكابر النحاة، الاستثناء من النفي إثبات.
- الأبَّذي عن الكسائي أن الإخراج في الاستثنا هو من الاسم وحده.
- الكوفيون حيث يقولون: لام التعريف تكون بدلًا من الضمير المضاف إليه، ومنه الحسن الوجه.

٦. نقل القرافي عن كتب النحويين كالأصول لابن السراج ، وشرح اللمع لابن جني للثمانيني، شرح الجزولية للأبَّذي، شرح سيبويه للسيرافي، وشرح سيبويه للرماني، وشروح المفصل (دون تعيين).

٧. تمثلت العلاقة بين الحكم الفقهي والحكم النحوي في عدّة صور، هي:

أ. بناء الحكم الفقهي على القواعد النحوية، وذلك في عشر مسائل، هي:

الأولى: استعمال (سوى) بمعنى (إلا)، واستعمال (إلا) بمعنى (غير) و(سوى).

الثانية: الاستثناء من النكرة.

الثالثة: ترجيح إضافة المصدر إلى الفاعل.

الرابعة: (إلا) بمعنى (لكن) في الاستثناء المنقطع.

الخامسة: جواز نصب المستثنى بعد النفي.

السادسة: تخصيص مدلول الفعل.

السابعة: دخول ما بعد (إلى) في الحكم.

الثامنة: (أل) الدالة على حقيقة الجنس أو العهد أو بدل من الضمير.

التاسعة: الاستثناء من المعطوفات.

العاشرة: حمل (إلا) على (إن) الشرطية.

ب. مخالفة الأحكام الفقهية للقواعد النحوية، وهذه العلاقة تمثلت في مسألتين، هما:

الأولى: دلالة المعرف باللام على العهد أو ماهية الشيء.

الثانية: ثبوت الحكم للمثنى على الاقتران .

ت. اتفاق الحكم الفقهي مع الرأي النحوي، وتمثلت في خمس مسائل، هي:

الأولى: الاستثناء من غير الجنس.

الثانية: الاستثناء من العدد.

الثا لثة: الاستثناء من النفي إثبات.

الرابعة: دخول ما بعد (من) في الحكم.

الخامسة: تكرير الاستثناء بحرف العطف.

ث. بناء الحكم الفقهي على التوجيه النحوي للدليل الشرعي، وذلك في ثلاث مسائل، هي:

الأولى: النفي أو النهي في قوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ}.

الثانية: صرف الفعل من الماضي ليشمل الحاضر، والمستقبل.

الثالثة: معنى الباء في قوله: (إلا بإذني).

ج. أن الحكم النحوي جاء معلِّلًا للحكم الفقهي، وذلك في مسألة واحدة، وهي: إفادة (مِنْ) لمعنى (التبعيض).

ثالثًا: التوصيات: توصي الدراسة، بما يلي:

١. الاهتمام بإثراء دارسي الفقه وأصوله لغويًّا بمختلف مجالات اللغة من نحو، وصرف، ولغات ولهجات، وبلاغة.

٢. الاهتمام بإدراج مواد اللغة العربية- والنحو والصرف في القلب منها- ضمن الدراسة المنهجية الأساسية لدارسي العلوم الشرعية على المستوى الجامعي- في سنواته الأربع- وما بعده في مرحلتي التخصص (الماجستير) والعالمية (الدكتوراة) وما يسبقهما من دراسات عليا.

٣. ربط الدراسة اللغوية لدارسي العلوم الشرعية- الفقه وأصوله- بهذه المواد، وبيان أهمية اللغة في مجال دراستهم.

٤. تدريب الدارسين في المجالات الشرعية على التحليل اللغوي للدليل الشرعي وللأحكام الفقهية، وكيفية استنباط الحكم الشرعي من الدليل باستخدام النحو أو الصرف أو غيرهما، وكذلك تدريب الدارسين في المجالات اللغوية على توظيف اللغة وربطها بالعلوم الشرعية والدينية؛ نظرًا لما يترتب على ذلك من القيام بخدمة كتاب الله وسنة رسوله، وخدمة المجتمع الإسلامي.

٥. الاهتمام- من قِبل المجالس العلمية المختصة- بقبول موضوعات لأطروحات علمية تتصدى لدراسة الأثر النحوي في الأحكام الفقهية؛ لإبراز مدى اهتمام فقهائنا باللغة من كافة جوانبها.

٦. الاهتمام بإعادة تحقيق مؤلفات القرافي تحقيقًا علميًّا يليق بهذا العالم الفذ وايضاح الغامض؛ نظرًا لوجود بعض الأخطاء التي تصرف اللفظ عن معناه المراد.

هذا والله أعلى وأعلم وعليه التكلان، والحمد لله رب العالمين.

ثبت بالمراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتاب الذي يجرى فيه البحث:

- الاستغناء في الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.

ثالثاً: الرسائل العلمية والأبحاث:

١. أبو الحسين ابن الطراوة وآراؤه في النحو والصرف (ت: ٥٢٨ هـ) د. مزيد إسماعيل نعيم (أستاذ ــ قسم اللغة العربيّة ــ كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة ــ جامعة دمشق ــ سوريا)، روفائيل مرجان(طالب دكتوراه ــ قسم اللّغة العربيّة ــ كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة ــ جامعة دمشق ــ سوريا) مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية _ سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية المجلد (٢٧) العدد (٢) سنة: ٢٠٠٥م.

٢. أثر التوجيهات النحوية والصرفية في اختيارات ابن حزم الفقهية أطروحته للدكتوراه مقدمة من رمضان فوزي بديني، إلى قسْم النحو والصرف والعروض بكليَّة دار العلوم جامعة القاهرة(٢٠١٢ م).

٣. أثر اللغة العربية في استنباط الأحكام الفقهية (دراسة نحوية وصفية تحليلية) بحث مقدم لدرجة الماجستير في اللغة العربية، في جامعة المدينة العالمية، كلية اللغة العربية، إعداد: علي مبومبو من الكاميرون، العام الدراسي(٢٠١٠م).

٤. أثر النَّحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية د. مصطفى محمد الفكي بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م).

٥. استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، د. عاطف فضل محمد خليل، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (ج: ١٨، ع: ٣٦) ربيع الأول عام: ١٤٢ هـ

٦. التفاعل بين النحو وأصوله والفقه وأصوله، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والأربعون للدكتور: عبد الملك عبد الوهاب أنعم، أستاذ النحو والصرف المشارك بقسم اللغة العربية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإمارات العربية المتحدة (٢٠١١).

٧. شرح الجزولية للأبَّذي (ت: ٦٨٠ هـ) السفر الثاني من باب "حروف الخفض" حتى نهاية باب "حبذا" رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد: سعيد بن مشبب بن حسن آل عصام الأسمري، إشراف: د: سعد بن حمدان الغامدي، المملكة العربية السعودية، جامعة: أم القرى ١٤٢٣/٢٠٠٣.

٨. شرح كتاب سيبويه لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني (ت: ٣٨٤ هـ) حُقِّق (من باب الندبة إلى نهاية باب الأفعال) كرسالة دكتوراه، أطروحة دكتوراه لـ: سيف بن عبد الرحمن بن ناصر العريفي، إشراف: د تركي ابن سهو العتيبي، الأستاذ المشارك في قسم النحو والصرف وفقه اللغة، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، عام: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م

٩. المسائل الفقهية المبنية على اللغة العربية من خلال كتاب الحاوي الكبير للماوردي جمعًا ودراسة، بحث مقدم لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)، آمنة بنت غرم الله بن جار الله إلى جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الفقه بالمملكة العربية السعودية (٢٠١٥م).

١٠. المسائل النحوية والصرفية في شرح أبي العلاء المعري على ديوان ابن أبي حصينة، بحث مقدم لنيل درجة التخصص (الماجستير)، هاني محمد عبد الرازق القزاز، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، إشراف ، أ. د. مصطفى خليل خاطر، وأ. د. إبراهيم حامد الإسناوي.

رابعا: المصادر والمراجع.

١. الآحاد والمثاني، لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني (ت: ٢٨٧ هـ) المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر : دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤١١ هـ– ١٩٩١ م.

٢. الإبانة في اللغة العربية، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة، وآخرين، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣. الإبهَاجُ فِي شَرح المِنْهَاجِ، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، (وهو شرح عَلَى مِنْهَاجِ الوُصُولِ إلى عِلمِ الأصُولِ للقاضِي البَيْضَاوِيّ (ت: ٦٨٥ هـ))، درَاسَة وتحقيق: د. أحمد جمال الزَمزَمي، ود. نُورُ الدين عَبد الجَبَار صَغِيري، الطبعَة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، دَار البحُوث للدرَاسَات الإسلاميَّة وَإحيَاء التّراث، الإمَارات العربية المتحدة – دبي .

٤. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت : ٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى، الناشر: دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٠٥ هـ

٥. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ) بدون رقم أو تاريخ.

٦. أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)، تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى، المجلد ١ : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٧. أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسى (ت: ٥٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥ هـ.

٨. أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٠هـ.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

١٠. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م.

١٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م.

١٣. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي ابن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م .

١٤. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٦٧ هـ) تحقيق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي (قسم من هذا الكتاب أطروحة دكتوراه للمحقق)، نشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٧٣هـ ١٩٥٤م.

١٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، نشر : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٦. أسرار العربية، لعبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد أبي البركات الأنباري (ت: ٥٧٧ هـ)، تحقيق: د.فخر صالح قدارة ، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٧. إسفار الفصيح للهروي، لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، دراسة وتحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبي يحيى (ت: ٩٢٦هـ) (وهو شرح لكتاب روض الطالب لابن المقري اليمني إسماعيل بن أبي بكر (ت: ٨٣٧ هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٢٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢١. الأَصْلُ، للإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنْ الشَّيْبَانِيِّ (ت: ٨٠٥ م)، تحقيق وَدرَاسَة د. محمَّد بوينوكالن، إصدارَات: وَزَارَة الأَوقاف وَالشّؤون الإسْلامية إدارَة الشّؤون الإسْلامية، قَطَر، الطبعَة الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

٢٢. أصول البزدوي (وهو كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لعلي بن محمد البزدوي الحنفيى، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، ومعه أصول الكرخي، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي(ت: ٣٤٠هـ)

٢٣. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى (ت: ٤٩٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان،الطبعة الاولى ١٤١٤هـ– ١٩٩٣ م.

٢٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٢٥. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تحقيق : د.عبد الحسين الفتلي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.

٢٦. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، حققه د. فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٧. أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وفي ضوء علم اللغة الحديث، د. محمد عيد، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

٢٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٩. إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت : ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) الطبعة: الرابعة ١٤١٥ هـ.

٣٠. إعراب لامية الشنفرى، لأبي البقاء محب الدين عبدالله بن أبي عبدالله الحسين ابن أبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري، تحقيق : محمد أديب عبدالواحد جمران، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م.

٣١. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشرة - مايو ٢٠٠٢ م.

٣٢. الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي (ت: ٩٧٧ ه) المحقق: مكتب البحوث والدراساتبدار الفكر، الناشر: دار الفكرت بيروت (بدون تاريخ).

٣٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠ هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان (بدون تاريخ).

٣٤. ألفية ابن مالك في النحو والتصريف المسماه (الخلاصة في النحو)، نظمها أبو عبد الله محمد جمال الدين بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت: ٦٧٢ ه) تحقيق: سليمان بن عبد العزيز العُيُوني، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض (بدون تاريخ).

٣٥. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (ت: ٢٠٤ ه) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٣ ه.

٣٦. أمالي ابن الحاجب عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، الناشر: دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩ م.

٣٧. أمالي ابن الشجري ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩١ م.

٣٨. الأمالي في لغة العرب لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت: ٣٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

٣٩. أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد) للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي (ت: ٤٣٦ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤ م.

٤٠. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الناشر: المكتبة العلمية- لاهور- باكستان، وطبعة أخرى تحت اسم: التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون تاريخ في الطبعتين).

٤١. الأزمنة في اللغة العربية، لفريد الدين آيدن، الناشر : دار العِبَر للطباعة والنشر- اسطنبول – ١٩٩٧م.

٤٢. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: ٨٧١ ه)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٩٩٩م.

٤٣. الأنساب للسمعاني أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، الطباعة: مركز الخدمات والابحاث الثقافية، الناشر: دار الجنان(بدون تاريخ).

٤٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٥. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر – دمشق(بدون تاريخ).

٤٦. أنوار البروق في أنواع الفروق مع هوامشه (أو الفروق) للقرافي أبي العباس أحمد ابن إدريس الصنهاجي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩م.

٤٧. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لجمال الدين عبد الله الأنصاري بن هشام (ت: ٧٦١ هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بدون تاريخ).

٤٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ) عني بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم: رفعت بيلكة الكيلسي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٤٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ) الناشر : دار المعرفة بيروت

٥٠. البحر المحيط ـ في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر : دار الكتب العلمية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م لبنان/ بيروت.

٥١. البحر المحيط ـ لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) الناشر: دار الفكر بيروت: ١٤٢٠ هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل.

٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٥٣. البديع في علم العربية، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ) تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٤. البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ت: ٢٠٠٤ هـ) دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٥٥. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م

٥٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠ هـ) حققه: د/ محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٥٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

٥٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٩. التبيين عن مذاهب النحويين للعكبري البصريين والكوفيين، لأبي البقاء عبد الله ابن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ) المحقق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٠. التحبير شرح التحرير، في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت: ٨٨٥ هـ) تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر : مكتبة الرشد: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م السعودية / الرياض.

٦١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس ١٩٨٤هـ

٦٢. التحصيل من المحصول ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) نشر : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة : الأولى: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٦٤. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

٦٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣ هـ)، (الجزءان: ١، ٢) تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، (الجزءان: ٣، ٤) تحقيق: وسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٦. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، المحقق: د. حسن هنداوي، الناشر: دار القلم – دمشق (من ١ إلى ٥)، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى.

٦٧. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١ هـ)المحقق: د. عبد الله الخالدي، الماشر: شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٦٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي المعروف الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٩. تفسير العز بن عبد السلام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي (ت:٦٦٠ هـ) (وهو اختصار لتفسير النكت للماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

٧٠. تفسير المراغي، للشيخ: أحمد مصطفى المراغى (ت: ١٣٧١هـ)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر (بدون تاريخ).

٧١. التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١،٢) ومحمد ابن علي بن إبراهيم (الجزء ٣، ٤)، طبع: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.

٧٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٢ ه)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٧٣. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لمحمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف بناظر الجيش (ت: ٧٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٧٤. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.

٧٥. تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٧٦. تهذيب كتاب الأفعال، لابن القطاع علي بن جعفر السعدي أبي القاسم (ت: ٥١٥هـ)، (وكتاب الأفعال لابن القوطية أبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز (ت: ٣٦٧هـ)) نشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٧٧. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠٠١م.

٧٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٧٩. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم ابن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن علي سليمان، الناشر : دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

٨٠. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (ت:٧٣٩هـ)، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي: ١٤٢٦هـ.

٨١. الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، لصالح ابن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ) الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، (بدون رقم أو تاريخ).

٨٢. جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، نشر : دار هجر، تحقيق : د /عبد الله بن عبد المحسن التركي، وأخرى: نشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م)

٨٣. الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨٤. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٥. الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري (ت: ٧٩هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، والأستاذ. محمد نديم فاضل، نشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

٨٦. حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري (ت: بعد ١٣٠٢هـ) (هو حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، ت: ٩٨٧ هـ) طبع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه، ١٩٩٧م.

٨٧. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت:٧٩٢هـ) لمحمد بن عرفة الدسوقي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت بدون رقم أو تاريخ.

٨٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابد محمد علاء الدين أفندى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ.

٩٠. حاشية الصبان على شرح الأشموني: على ألفية ابن مالك، لمحمد بن علي الصبان، أبي العرفان (ت: ١٢٠٦ ه)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

٩١. الحاوي الكبير للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردى (ت: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت (بدون تاريخ)، وأخرى: نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤

٩٢. حروف المعاني، لابن إسحاق الزجاجي (ت: ٣٣٧ هـ)، تحقيق: د.علي توفيق الحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٤م.

٩٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.

٩٤. الحماسة البصرية لعلي بن أبي الفرج بن الحسن،صدر الدين، أبي الحسن البصري (ت: ٦٥٩هـ) تحقيق: مختار الدين أحمد، نشر: عالم الكتب، بيروت (بدون رقم أو تاريخ).

٩٥. حواشي الشرواني والعبادي، لعبد الحميد المكي الشرواني (ت:١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : ٩٩٢هـ) [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ت: ٩٧٤ هـ الذي شرح فيه المنهاج للنووي ت: ٦٧٦ هـ] الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر- مصطفى محمد، ١٣٥٧ه، ١٩٨٣م بدون رقم للطبع.

٩٦. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي(ت:١٠٩٣هـ) تحقيق : محمد نبيل طريفي، وإميل بديع اليعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت: ١٩٩٨م

٩٧. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق : محمد علي النجار، الناشر: عالم الكتب – بيروت (بدون رقم أو تاريخ).

٩٨. درة الحجال فى أسماء الرجال، أو (ذيل وفيات الأعيان) لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (٩٦٠ – ١٠٢٥ هـ) المحقق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م.

٩٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

١٠٠. الدليل إلى المتون العلمية لعبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠ م.

١٠١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩ هـ) تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: التراث للطبع والنشر بالقاهرة، (بدون تاريخ أو رقم).

١٠٢. ديوان البحتري، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، الناشر: دار المعارف – مصر، الطبعة: الثالثة (بدون تاريخ).

١٠٣. ديوان الشنفرى عمرو بن مالك (ت: ٧٠ ق. ه) جمع: إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ه ١٩٩٦م.

١٠٤. ديوان الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي وكنيته أبو فراس (ت:١١٠هـ) شرح وضبط وتقديم الأستاذ: علي قاعود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.

١٠٥. ديوان لبيد بن ربيعة العامري (ت: ٤١ ه) طبع: دار صادر- بيروت (بدون رقم أو تاريخ).
١٠٦. ديوان النابغة الذبياني تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، (بدون رقم أو تاريخ).
١٠٧. ديوان ابن نباتة المصري الفاروقي جمال الدين (ت: ٧٦٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة (بدون رقم أو تاريخ).
١٠٨. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ ه)، تحقيق : محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م
١٠٩. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجاب الأسفار) محمد بن عبد الله الطنجي أبو عبد الله، ابن بطوطة (ت: ٧٧٩ه) نشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط (١٤١٧هـ).
١١٠. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ) بحاشية الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، الناشر: دار الفكر- بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١١١. الرسالة، للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، نشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: (بدون رقم أو تاريخ).
١١٢. رسالة الحدود، لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني (ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق : إبراهيم السامرائي، نشر: دار الفكر – عمان (بدون رقم أو تاريخ)
١١٣. رسالة منازل الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الفكر، عمان، (بدون رقم أو تاريخ)
١١٤. روح البيان في تفسيرالقرآن، لإسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي (ت: ١١٢٧ ه)، نشر: دار إحياء التراث العربى (بدون رقم أو تاريخ).

١١٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ.

١١٦. الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م

١١٧. سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: د.حسن هنداوي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٨٥م.

١١٨. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت:١٠٦٧هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، استانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م (بدون رقم).

١١٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٢٠. شرح أبيات مغني اللبيب، لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣ هـ)، المحقق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق، الناشر: دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

١٢١. شرح التسهيل، لابن مالك محمد بن عبد الله الطائي الجياني، أبي عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١٢٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ) المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

١٢٣. شرح جمع الجوامع، للمحلي الجلال شمس الدين محمد بن أحمد، وهو شرح على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ومعه حاشية العطار على شرح جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلميةـ بيروت، الطبعة: بدون رقم أو تاريخ.

١٢٤. شرح خليل للخرشي محمد بن عبد الله المالكي أبي عبد الله (ت:١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعةـ بيروت، الطبعة: بدون رقم أو تاريخ.

١٢٥. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت: ٨٨٩ هـ)، المحقق: نواف بن جزاء الحارثي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م.

١٢٦. شرح الرضي على الكافية، لمحمد بن الحسن الرضي الإستراباذي نجم الدين (ت: ٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر، الناشر: جامعة قاريونس، الطبعة الأولى: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٢٧. شعر عمرو بن معد يكرب الزبيدي، جمع وتنسيق: مطاع الطرابيشي، طبع: مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢٨. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (بدون رقم أو تاريخ)، وأخرى تحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ .

١٢٩. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ) اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٣٠. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري»، لمحمد ابن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م.

١٣١. شرح شواهد المغني، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، علق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، مذيل وتعليقات: محمد محمود ابن التلاميد التركزي الشنقيطي، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٣٢. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت (بدون رقم أو تاريخ).

١٣٣. شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، جمال الدين، المعروف بابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ .

١٣٤. شرح الكافية الشافية، لابن مالك جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت: ٦٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م.

١٣٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أبي البركات أحمد بن محمد العدوي (ت: ١٢٠١هـ) ومعه حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، (بدون رقم أو تاريخ).

١٣٦. الشرح الكبير (فتح العزير بشرح الوجيز) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) الناشر: دار الفكر، (بدون رقم أو تاريخ).

١٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي أبي الفرج شمس الدين (ت:٦٨٢ هـ) (المقنع لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبي محمد، موفق الدين (ت:٦٢٠ هـ)) الناشر: دار الكتاب العربي، (بدون رقم أو تاريخ).

١٣٨. شرح كتاب الحدود في النحو، لعبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت: ٩٧٢ هـ)، المحقق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

١٣٩. شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت: ٣٦٨ هـ)، المحقق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.

١٤٠. شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٤١. شرح المحلي (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) لجلال الدين محمد بن أحمد ابن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ)، و(منهاج الطالبين للنووي) تحقيق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٤٢. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٤٣. شرح نهج البلاغة، لعبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد أبي حامد عز الدين (ت: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل ابراهيم، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون رقم أو تاريخ).

١٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

١٤٥. شَرْحُ الوَرَقَات، في أصول الفقه، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤ هـ) تحقيق: د. حسام الدين بن موسى عفانه، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٤٦. الصاحبي في فقه اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) تحقيق: أحمد صقر، طبع: عيسى البابي الحلبي (بدون رقم أو تاريخ).

١٤٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٤٨. صورة الأرض، لأبي القاسم محمد بن علي الموصلي الحوقلي البغدادي المعروف بابن حوقل النصيبي (ت: ٣٦٧ هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢م (بدون رقم).

١٤٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦-٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٠. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (بدون رقم أو تاريخ).

١٥١. فتح القدير (وهو اختصار لشرح فتح القدير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١ هـ) مطبوع مع كتاب الهداية للمرغيناني، الناشر: دار الفكر- بيروت (بدون رقم أو تاريخ).

١٥٢. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهلبن سعيد، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م (بدون رقم).

١٥٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية (بدون رقم أو تاريخ).

١٥٤. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧ هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٥. القواعد الثلاثون في علم العربية، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) تحقيق: د. عثمان محمود الصيني، الناشر: مكتبة التوبة- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ه ٢٠٠٢م.

١٥٦. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٥٧. الكافي في فقه الإمام ابن حنبل، لابن قدامة المقدسي أبي محمد (ت:٦٤٣هـ) تحقيق: محمد فارس، ومسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

١٥٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)

١٥٩. الكتاب لسيبويه أبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت: ١٨٠ هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل ـ بيروت (بدون رقم أو تاريخ).

١٦٠. الكشاف (المسمى: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل)، للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (ت: ٥٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت: ١٤٠٧ هـ (بدون رقم).

١٦١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: ٧٣٠ هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٦٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لإسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى (ت: ٢٧ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٤٢٢هـ

١٦٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المعروف باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) نشر: مكتبة المثنى بغداد (١٩٤١م) .

١٦٤. كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير، دمشق: ١٩٩٤م.

١٦٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر : دار الفكر – بيروت: ١٤١٢ هـ (بدون رقم).

١٦٦. الكليات ــ لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، (بدون رقم).

١٦٧. الكناش في فني النحو والصرف، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود ابن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: ٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان: ٢٠٠٠ م

١٦٨. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد (ت: ٧٧٢ هـ) تحقيق: د. محمد حسن عواد، الناشر دار عمار– عمان– الأردن: ١٤٠٥ هـ

١٦٩. الكتاب : لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر: البابي الحلبي– القاهرة: ١٣٩٣ ه– ١٩٧٣م بدون رقم.

١٧٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (بدون تاريخ).

١٧١. لباب التأويل في معاني التنزيل، المعروف بتفسير الخازن، للخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (ت: ٧٤١ ه)، تصحيح: محمد على شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥ هـ.

١٧٢. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ)، الناشر : دار صادر- بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٧٣. اللمحة في شرح الملحة، لمحمد بن الحسن الصايغ (ت:٧٢٠ هـ) دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

١٧٤. اللمع في العربية، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، تحقيق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت: ١٩٧٢م (بدون رقم).

١٧٥. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٧٦. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (بدون رقم)، وأخرى دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

١٧٧. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ (ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح وأ.د علي جمعة محمد، بدون رقم أو تاريخ.

١٧٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) وهو شرح لكتاب المهذب للشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) ومعه تكملة السبكي، والمطيعي، الناشر: دار الفكر(بدون رقم أو تاريخ).

١٧٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٨٠. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢ هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ.

١٨١. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ه.

١٨٢. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م (بدون رقم).

١٨٣. المحيط البرهاني، للإمام برهان الدين بن مازة محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم أو تاريخ).

١٨٤. مختصر المعاني، لسعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله (ت:٧٩٣هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ .

١٨٥. المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت: ٤٥٨ ه)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٨٦. المساعد على تسهيل الفوائد، لبهاء الدين بن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي (ت: ٧٦٩ هـ) المحقق: د. محمد كامل بركات، الناشر: جامعة أم القرى (دار الفكر- دمشق، دار المدني- جدة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ.

١٨٧. المسالك و الممالك، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧ ه) الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

١٨٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ) طبع: المكتبة العلمية- بيروت، (بدون رقم أو تاريخ).

١٨٩. المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، إعداد: د.حمد بن حمدي الصاعدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٩٠. معانى القرآن للأخفش أبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت:١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، طبع: مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٩١. (معالم التنزيل في تفسير القرآن) المعروف بتفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠ هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٩٢. معاني القرآن للفراء أبي زكريا يحيى بن زياد (ت: ٢٠٧ ه)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتى، ومحمدعلى نجار، وعبدالفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة- مصر.

١٩٣. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م (بدون رقم).

١٩٤. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، جـ ١ و١٣٧٧/٢ هـ - ١٩٥٨ م، جـ ٣/ ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م، جـ ١٣٧٩/٤ هـ - ١٩٦٠ م، جـ ١٣٨٠/٥هـ - ١٩٦٠ م

١٩٥. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٩٦. المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٩٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الأنصاري (ت: ٧٦١ ه)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة السادسة: ١٩٨٥م.

١٩٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

١٩٩. مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبي عبد الله الرازي الشافعي (ت: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠٠. مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي الخوارزمي الحنفي (ت: ٦٢٦ هـ) ضبطه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

٢٠١. المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبي القاسم (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق د.علي بو ملحم، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى: ١٩٩٣م.

٢٠٢. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٠٣. المقتضب للمبرد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبي العباس (ت: ٢٨٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، الناشر: عالم الكتب، بيروت الطبعة: الأولى: ١٩٦٣م.

٢٠٤. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبي عبد الله (ت: ١٢٩٩ه ١٨٨٢م) الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م (بدون رقم).

٢٠٥. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤ هـ) تحقيق: د. محمد محمد أمين، نشر: الهية المصرية العامة للكتاب، (بدون رقم أو تاريخ).

٢٠٦. المواعظ والاعتبار، ويعرف بـ (خطط المقريزي) لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت:٨٤٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٢٠٧. النحو الوافي، للأستاذ عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة (بدون تاريخ).

٢٠٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٠٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٢١٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسماعيل بن محمد الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، ط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية باستانبول (١٩٥١م)، وأعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٢١١. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية (بدون رقم أو تاريخ).

٢١٢. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بت عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتزكِي مصطفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .